




COLUMBIA UNIVERSITY
THE LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK



j-

جمعية الامم

والاندابات

كتاب

سياسي واثقادي يبحث عن تاريخ جمعية الامم والاندابات
بوحدة عام ، وعن الانداب \approx بوجه خاص واصول تطبيقه
في سوريا ولبنان

مذيل

بدرس حقوق الانداب ، درساً قضائياً واساسياً مع نصي صك
الانداب ، والمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وترجمة
الاجوبة الرسمية الواردة من شعبة الاندابات في هذا المخصوص

بقلم

رافت شفيق شنبور

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع في مطبعة صدى الشعب * طرابلس الشام

- المبدأ السياسي والاسامي -

(ان الحرية السياسية هي ان تعلم الشعوب والاهالي مطلعها السلطة
الحقيقية للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصورة متفاوتة ، على حسب
نوع الحكومة ودستورها)

« لاكتساب الشكل الاماسي اكمل امة »

« ولا قدرار اقسام الاهالي السلطة في تأسيس الحكومة »

« وجب على افراد هذه الامة ان توفر لديها المباديء الامامية الثلاث
النظام ، السلطة ، والحرية »

- المبدأ الاجتماعي -

ان الامم كـ الافراد امراضًا ، يطلق عليها الامراض الاجتماعية
فوجب على ابناء كل امة ان تخيا معززة باستقلالها السياسي
ان تسعى صعيدياً حيثما وراء تعزيز استقلالها ، الادبي — الاجتماعي
وذلك باستعمال كل جرثومة تسري في هيكل الجماعة البشرية
فتضر به كالوباء الساري

- المبدأ الاقتصادي السياسي -

« الناس والدول بحسب اقتصادية دائمة وابدية »

(وهذه الحروب تكون على الاغلب سبباً للحروب التي نسميهما الحروب السياسية)

(فلمنع هذه الاختير عن الحدوث ، لزم ايجاد قوة معنوية اخر
قادرة ، على تعديل هذا المبدأ الاقتصادي والسياسي)

اهداء الكتاب

الى :

والدي الحنونين اللذين كانوا صبياً لوجودي في هذا الكون :

السيد شفيق شنبور . والسيدة بدعة خلوصي

فبحسب التكوين الاجتماعي الاساسي المقرب بفضل الوالدين في
تشكيل العائلة والميئنة الاجتماعية الكبيرة . ارى نفسي مقتنتاً لأن
اكون بالدرجة الاولى شاكراً ، ومقدراً لها هذه النعمة وهذا الفضل الجليل
حيث :

انهما قدراً وظيفتهما الاجتماعية والابوية ، وعزم مسوه وليتها فسارعا
لتهذيب ولدهما ليكون رجلاً عاملاً في هذه الحياة ، وخدماماً صادقاً
للوطن ، والوطنية ، بعد ان تغزب عنهما وقامي وقادياً :

رأفت



المقدمة

اردت ان استغير هذه المقدمة من كتابي الذي بدأ
بتاليفه في باريس وسميته «من هو الانسان ، في علم الاجتماع
والاقتصاد» والذي سأزفه للقراء الكرام عمما قليل (١) لما فيها
من المباحث السياسية المهمة :

ها نحن في مقدمة القرن العشرين ... عصر التمدن
ال حقيقي ... والعلم الصحيح ، والحرية الساطعة . لكن ...
اي تمدن حقيقي نحن به !!! ...
وأين هو العلم الصحيح ياترى !!!
وهل للحرية في يومنا العصيب هذا لواء منشور ؟؟ ، او
من مستور ؟؟

لولم يكن مذهب الحرية مسطرًا في مندرجات الصحف

«ا» وهو كتاب اجتماعي ، واقتصادي ، وسياسي ، يبحث عن سر
تطوز المادي ، الثالث ، الاجتماع والاقتصاد والسياسة بحسب نظرية
الفرد والمجتمع ومناسباتها مع باقي العناصر الكونية . وعن السنن
والقوانين الطبيعية ، والمدنية الحاضرة : يقع في ٧٠٠ صفحة يظهر حديثاً

منذ القديم لعهدنا الحديث هذا ، ولو لم اسمع المتأفف المتصاعد
من وراء منضدات المستعين بذلك الخطيب المصفع كلها
ردد ، بلسانه المرتجف وهمس بشفتيه كلة (الحرية) والاحرار
وعشاقها ،

ولعلم ارج في مقدمات دساتير الامم الراقية الرموز الثلاث

الحرية والعدالة والمساواة

وبالخلاصة لم التقط من بعض حكم مؤلفات علماء
الاخلاق ، والاجتماع ، وامرر النظر مدقةً في هذه التأليف
التي ساقني الحظ والسعاد لطالعتها ، ورأيت ما رأيت من الحكم
الجميله ، والسبل الموصلة للسعادة الحقيقية ، في كيفية احياء
الشعوب ، لما تكلفت من هم هذا الكتاب (اي كتاب
من هو الانسان المتقدم ذكره) صعب الدرس والشكل وسرد
الاقوال والنقد واستطراد البراهين المقنعة على صحة المبدأ الاسامي
والسيامي ، لكل امة تريده ان تخبا ، حياة سعيدة ومستقلة وهو :
النظام والقوة والحرية .

ارى ان الاعتقاد بوجودية رمز الحرية والمدنية الحقيقية

لشيء وهمي ، وقد تضاربت الاقوال في حل معجزاتهما وفهمها
اذ اعتادت الانسنة على تكرارهما ، واقلام الكتاب في تدبيج
مقدماتهما وهكذا اندرجت هاتان الكلمتان « الحرية ، والمدنية »
بسهولة زائدة على الانسن حتى اخذت كحيل يستعملها السياسيون
لامترضا ، الشعب المسكين الجاهل والخاضع لهم بكلياته ، والقواد
لتشجيع جندهم بقولهم ، انا نحن سائرون لثار للحرية ولنشر اعلام
(المدنية)

ولو علم ذلك الشعب المحكوم والذي يتدرج بخطوات بطئية
نحو الاستقلال ، الاضرار والويلات الناتجة من تدلي ستار
هاتين الكلمتين - حيث بقي اليوم في سر الكتمان معناهما او فيه
قلب الخطيب المذبذب ، الذي يريد اغراء الناس بتفسيرهما
كيفما شاء وشامت اهواء الجهنمية . او في قلم السياسي الخائن
حيث يجوز لنفسه بنفسه الكذب (ظاناً ان السياسة لهي علم
الخداع والفساد . او ايضاً في بطون الكتب التي جعلت هدفاً
لإبداب تافهة لناس فضلت بجهلهم الدفع المنفعة الخاصة على المنفعة
العامة ، ولم تدرك انه في الثانية تحجا الاولى وتبقى - لما اثمن

على حياته من هذه الشرذمة الخداعة التي عرفها الفلايني (بن
ياعت الوجدان بالاصغر الرنان)

ان الفرض السامي الذي ارمي اليه بهذه الريشة الضعيفة
التي تختط هذه السطور يجد ترتجف لا خوفاً من الفشل او وجلاً
من اعتقاد الافكار الذاتية . بل من شدة الحسرات والتألمات
الصادرة من قلب متوجم . مخلص للانسانية وابنائها فاراد ان
يشرح هذه الامبرات بالعبارات حيث استبدل الياس والقنوط
باليثبات والشجاعة، المبدأ الوحيد لصد جيوش الاوهام المتضاربة
حول الاذهان

كما انه يوجد عامل اخر يدفعني دوماً للكتابة والتأليف
عن ثورة النهضة القرية وآرائها في معتنك الاجتماع مع بعض
النقد لفكرة الحرية السياسية وحرية المجتمع البشري ، طالما
جاهرت فلاسفة الاجتماع كثيراً في نشر الفكرة الصحيحة العملية
وانكرت على كثير من ارباب السياسة وبعض الحكومات السبيل
التي تتبعها كغاية مستترة ذاتية ت يريد بها الحكم النهائي
والقضاء المبرم على البعض الآخر من الحكومات الضعيفة . وهم

هذا لو جرنا هذه الافكار من غاياتها السياسية ، لوجدنا فيها
جوهرآً لوعني الشرق بجلائه وضمه فوق جوهره الاصلی ، لتبعد
الفكرة المنشودة ، وهي اكتشاف الحقائق للوصول لدرجة السعادة
والكمال

هذه روؤوس اقلام اسردها للقراء الكرام ليعلموا المدف
الذى اريد ان تحيط به علمه الافكار القوية والادمة المفكرة
التي ما زالت تعمل باخلاص لاحياء الوطن السوري المحبوب .
ان حياة الامة في الحقيقة متوقفة على مجموع اجزائها وهي
(الافراد) فكما ان الافراد نفسها لا تكمل بالتجزئة ، كذلك
كان شأن كل امة منوطاً ومتعلقاً بحياة الفرد ، الصحيح والسليم
اذ ليس المجموع سوى فرد معنوي متعمضي عليل كان او سليم
ولذلك اردنا ان نحصر الموضوع في كتابنا (من هو الانسان)
في نظريات الحقوق الطبيعية والوضعية ، التي اتخدت منبعاً عظيماً
لتنظيم حقوق الجمعية البشرية ، بحسب استعداد وقابلية كل
امة وملة ولنبين ان الحياة الاجتماعية والسياسية متوقفة ان عمل
العمل الكسيي الانسان ، العضو العامل في الفعالية الاقتصادية الدائمة

وعلى قدر هذه الفعالية ، تكون القابلية المدنية والاجتماعيةقياساً فردياً تتفاوت الامم العاملة النشيطة على حسبه .

فحسبي الان من هذا التلخيص ان اين للجميع ، انه على اليد العاملة الكاسبة تتوقف حياتنا المادية ، والمعنوية ولا سبيل لدرء العوارض والكوارث التي يرزقنا الدهر بها في كل اونة وحين الا باتخاذ الوسائل الفنية الاقتصادية التي تشكل استقلالنا الداخلي المبين ، فعندما تبين لنا ان نبدأ بتهيئة استقلالنا الخارجي وليس معنى ذلك البدء بالاول ، وترك الثاني ، كلام كل اختصاص ولوه رجاله العاملون . انا اريد اعطاء الاهمية الكبرى لامحركه الاقتصادية الكسيبة ، التي بواسطتها نقدر ان نعيش سعداء ، والا فلا سبيل للحياة

ولا بد لي قبل ان اختتم كلامي هذه من ان استلفت انظر المفوض السامي للجمهوريه الافرنسيه الحره ، اني بكتابي هذا اكون اول عامل على تاييد مبداء تدرج الشعوب تدرجاً مادياً و معنوياً ، اذ اعتقاد ان الطفرة محال ، انا هذا لا ينافي ان نطالب باستقلالنا التام طالما اعترفت به جمعية الامم في الفقرة الرابعة من المادة

الثانية والعشرين من عهد الجماعة ، تحت قيد قبول الاستشارة والارشاد فهذا لا ينافي معنى قولي باستلفات انظار رجال الانتداب ان يعاونونا على التشجيع المادي والمعنوي وهذا يكون بالدرجة الاولى من سلم الرقي المعنوي ، والذي يسمح للامم ان تنهض من كبوة الخمول والتلاقيع الى قمة الجد والعمل فاذا عملت رجال الانتداب بهذه النظرية الاقتصادية تكون قد احسنت صنعاً ومعرفة وبرهنت على صدق محبتها لشعوب التي تحتاج المساعدة . وعلى هذا الاعتقاد بنيت افكار الوطن السوري وعلقت ابناوه امانها بالدولة المتدينة فقط من وجهاً طلب المساعدة المادية . اذا ان لهذا الوطن رجاله العاملون والمعدون لاعلاء شأنه

هذا وحيث كنت بعثت لجريدة الحوادث اطراً بالسياسة الفراء بر رسالة سياسية تحت عنوان عصبة الامم والانتداب وهي حقائق يجب ان تعلن وقد ذكرت بهنتمى الرسالة الاجوبة الرسمية التي تلقيتها من رئيس شعبة الانتدابات لدى جمعية الامم وحيث لم اتمكن بوقتها من درج الاعتراضات والاتقادات الكافية على حقوق

الاتداب • وصورة تطبيقه في البلاد السور ية • احببت الان
ان اتبع القول بالعمل واظهر للعموم الفكرة الحقيقة لايجاد
جمعية الامم • وليقف الكل على حقيقة قضية الاتدابات دون
تعرض او تحزب • وبهذا قد اكون خدمت التاريخ والحقيقة

والسلام باريس سنة ١٩٢٥

رأفت شنبور

خلاصة تاريخ

- جمعية الامم و فكرة الاتدابات -

ان الانتصار الفجائي يولد عادة ما يسمونه السرور الوقفي ،
وقد تخفف تلك القوة المعنوية المائلة يوما عن يوم الى ان تلاشي ،
كذلك كان امر الدول العظمى المتحالفه ، عقب الحرب العالمية
فإن انتصاراتها التي لم تكن بالحسبان قد فتحت امامها ابواب النصر
والظفر الفجائيين ، ووسعـت حدائق امامها وروض امامـها الـقـديـة ،
وهـكـذا عـمـدت هـذـهـ الدـولـ لـتـحـقـيقـ مـارـبـهاـ . فـازـدادـتـ اـبـهـامـ غـايـتهاـ
الـمـسـتـرـةـ وـاـبـهـامـ الـعـالـمـ بـاجـعـهـ اـنـهـ تـسـعـ وـرـاءـ نـشـرـ الـمـدـيـنةـ وـالـعـدـالـةـ
وـعـلـىـ اـثـرـهـ نـادـىـ باـعـلـىـ صـوـتـهـ الرـئـيـسـ «ـوـيـاسـنـ»ـ حـيـثـ قـالـ ،ـ
فـلـنـضـعـ نـصـبـ اـعـيـنـاـ تـخـلـيـصـ تـلـكـ الـامـمـ وـالـشـعـوبـ الـمـظلـومـةـ ،ـ
وـلـنـتـلـهاـ اـسـتـقـلاـهاـ ،ـ وـلـنـشـلـهاـ منـ حـضـيـضـ الذـلـ وـلـنـرـفـعـهاـ الىـ الـقـمـةـ
الـعـلـيـاءـ ،ـ مـرـتفـعـ الـخـضـارـةـ الـغـرـيـةـ .ـ وـعـنـدـهـاـ نـكـونـ قـدـ يـرـهـناـ عـلـىـ حـسـنـ
تـوـاـيـاـنـاـ السـلـيـمـةـ ،ـ وـادـيـنـاـ فـرـضـنـاـ مـنـ الـواـجـبـ الـاجـتـاعـيـ الـعـظـيمـ ،ـ فـدـوـتـ
لـهـذـهـ الـكـلـاـتـ الـكـبـرـىـ جـيـعـ اـصـقـاعـ الـعـمـورـةـ ،ـ وـلـكـنـ .ـ .ـ .ـ يـاـ لـلـأـسـفـ
ماـذـاـ كـانـتـ التـيـعـةـ !؟؟

اذا اردت النتيجة فاعلم ان هذه الفكرة لم تطبق الا في مقام الانتقام ، ومعنى ذلك ، انها لم تكن لتشمل المسكونة وشعوبها الضعيفة كلها ، بل على البعض منها ، على المستعمرات والمستعمرات الالمانية وعلى باقي البلدان التي نادت بالانتقام عن الامبراطورية العثمانية [1]

فماذا لم تشمل هذه النظرية كل الشعوب المستلحة والمتحمزة؟
بل لماذا لم ينشأ لها قانون يوهيد استقلالها؟
أم ليست هذه الشعوب مما تستحق الشفقة والرحمة؟
لم يكن لها حكومات سابقة فقرضت، وقد هضم حقوقها، وسلب
استقلالها كـ تسلب حقوق الأفراد في رابعة النهار؟
وهكذا كانت خلاصة الحالة في معاهدة فرسايـل فانها لم تتكلـل
بالنجاح الدائـئـي، وها نحن نرى اليوم بما اعينـنا ما جـريـات السياسـة
القـرـيبـة فـكـلـ ماـ حلـتـ الحـلفـاءـ عـقدـةـ لـفـتـ لهاـ المـاـنـيـاـمـاـئـةـ عـقدـةـ، وـقـدـ
أشـبـهـتـ حـالـةـ الـحـلـفـاءـ بـهـذـاـ الـبـيـثـ الـاـتـيـ:

سياسة العنف لا تجدي وان نفعت

فالحـيلـاتـ شـدـ يومـاـ سـوـفـ يـنـقـطـعـ
اجـتـمعـتـ الدـوـلـ العـظـيمـ الـخـالـفـةـ عـقـيـبـ الـحـرـبـ الـعـامـةـ، لـيـنـاقـشـواـ
عدـوـتـهـ الـمـدـوـدـةـ الـمـنـكـسـرـةـ، الـحـلـابـ عـلـىـ مـاـ اـجـرـمـتـ يـدـاهـاـ منـ اـخـسـائـرـ
وـاـتـلـافـ النـفـوسـ، وـلـيـقـتـسـمـواـ غـنـائـمـ هـذـهـ الـحـرـبـ وـمـنـ جـمـلـهـاـ الـشـعـوبـ
وـالـأـمـمـ الـتـيـ ولـدـتـ جـدـيـداـ بـعـدـهـاـ، وـقـدـ كـانـ عـقـدـ هـذـاـ الـمـوـقـعـ
«ـمـوـءـمـرـ الصـالـحـ»ـ فـيـ ١٨ـ كـانـونـ الثـانـيـ لـسـنـةـ ١٩١٩ـ، وـكـانـ قدـ هـيـأـ
مـبـاشـرـةـ فـيـ اـحـدـيـ موـادـهـ قـانـونـ اـدـارـةـ هـذـهـ الـبـلـدـانـ وـالـشـعـوبـ الـتـيـ لمـ
تـعـدـ تـابـعـةـ لـسـلـطـاتـ الـحـكـومـاتـ الـتـيـ كـانـتـ قـبـلـ الـحـرـبـ خـاضـعـةـ هـاـ
وـلـأـجـلـ تـسـهـيلـ الـمـعـاملـاتـ وـالـاشـغـالـ السـيـاسـيـةـ الـدـولـيـةـ، اـنـقـسـمـتـ اـعـمـالـ
الـمـوـءـمـرـ الـىـ اـرـبعـ جـانـبـاتـ كـلـ مـنـهـاـ، مـعـيـنةـ لـدـرـسـ مـسـئـلـةـ خـاصـةـ وـهـيـ:
لجنةـ جـمـيعـةـ الـأـمـمـ

لجنة المسؤولية للحرب العمومية
لجنة النعويات
لجنة درس المضائق، والخطوط الحديدية، الخ ... من
الأشغال العمومية
وخلاصة اعمال هذا المؤتمر فهي :

معاهدة فرساي التي امضيت بقصر هذا البلد الفخم ، في
حزيران سنة ١٩١٩

ومعاهدة «سان جرمان» التي تخص النساء في ١٠ أيلول سنة ٩١٩
ومعاهدة «تو بلي» التي تخص البلغار في ٢٧ تشرين الثاني سنة ٩١٩
ومعاهدة «التريانو» التي عقدت مع «هونغاري» في ٤ حزيران سنة ٩٢٠
ومعاهدة «سفر» التي عقدت مع تركيا في شهر آب سنة ٩٢٠
وقد احثوت معاهدة فرساي على ٤٤٠٠ مادة وقسمت لخمسة عشر
بابا حفظ الباب الأول منها لعهد جمعية الأمم الذي يحتوي على ٢٦ مادة
ففي ٣٠ كانون الثاني لسنة ١٩١٩ صادق المجلس الأعلى للدول
على غابة الإنذاب السليمة، وقد حول كل ما افترض جعله مناسباً
لقومسيون جمعية الأمم ولم يغير ما في هذه المواد سوى النذر القليل
من نقاط لا أهمية لها

فينا ان الجمعية لم تتدخل في فكرة الاندماج قط وان الاندماج هو من معجم معااهدة فرساي ومن مادتها الثانية والعشرين والتي سنأتي على ذكرها عما قليل، ومن المعلوم ان السنة والعشرين مادة الاولى من معااهدة فرساي، جعلت عهداً جمعية الامم تنشئ

على محورها ، ولا تحيط عنها قيد شعرة .
بعد ان نظمت الدول المنحالفه شوهوتها الداخلية اليمانية
وعقدت المعاهدات الفامنة لنجاحها النهائي فكانت عندها بلزم
قوة معنوية اخرى تويد هذه الاحلام وتصادق على امانها فافتات
ان تتجاه الى فكرة انشاء جمعية دولية تعضد هذه الافكار ، افكار
الصالح العام ، والسلام ،

وقد جعلت قيوداً كل امة تود الدخول الى هذه الجمعية
ومنها المصادقة على معايدة فرسائل ولا يمكن لها ان تقبل الا بعد
اخذ ثلثي الاراء التي تصادق على تمثيلها في حضن الجمعية
هذه خلاصة تاريخ الجمعية ، والانتمابات ، وسنناب التفصيل
او لا عن هذه الجمعية بالفصل الآتية ثم نبدأ بدرس الانتماب
درس حقوقياً وسياسياً

الفصل الأول

— كلمة عن تاريخ تأسيس جمعية الأمم —
وموقعها السياسي لدى الدول —

اثبتنا سابقاً أن الانتداب ليس من مختبرات جمعية الأمم بل من قاموس السياسة الحديثة لمعاهدة فرساي و كذلك هذه الجمعية نفسها لم تكن إلا نتيجة موافقات الدول الظافرة العظمى التي جعلت سلاحها المعنوي في سنة وعشرين مادة من مواد المعاهدة المذكورة المخصصة لتنظيم شوؤون جمعية الأمم . فتاريخ الجمعية إذا هو نفس التاريخ لمعاهدة فرساي الذي امضيت بهذا البلد في ٢٨ حزيران ١٩١٩ وفي نفس الموضع الذي أعلنت به الإمبراطورية الألمانية في ١٠ مايس سنة ١٨٧١

• • •

خرجت الدول الخمس العظمى من الحرب العدوانية ظافرة وقد تشربت شرائينها من خمرة الظفر فبنت أحكام انتقامها من المانيا ومن باقي الدول المنكسرة المقهقرة في أربعينيات واربعينيات التي منها تألف معاهدة فرساي العظيمة الأهمية في التاريخ السياسي الحديث . وقد خصصت السنة والعشرين المادة الأولى من هذه المعاهدة لدرس وتأسيس الجمعية كما أشرنا ذلك قبلاً يخن لا نذكر فكرة ويلان الشريفة في موضعها والتي غرضها خدمة الإنسانية المحبة واعطاء جمعية الأمم حق حكم نفسها

بنفسها الى غير ما هنالك من الحقوق المقدسة والطبيعية اغا لخدمة
التاريخ يجب شرح الافكار المضمرة في قلوب الظافرين عند ما
عمدوا التأليف هذه الجمعية فاول فكرة قادتهم اليها هي فكرة
ایجاد قوة معنوية تضمن علی السواء شروط تنفيذ معاهدة فرساي
التي من غايتها مقاومة المانيا .

تلك هي القوة المعنية الكبرى التي زللت بعظمتها الامر
طراً نظمت قوانينها علی نسق كيس تحفظ دائماً ميزانية الاكثرية
الساخنة للدول العظمى ، مفكري ایجاد الجمعية
ان الفكرة الوسلونية قبلت علی علامتها اي من الوجهة
الانسانية والمدنية الخصبة اغا التصورات الج novità لافكار بعض الدول
قبلت تلك الفكرة لكن تحت ظهيرين مختلفين مظهر سطحي ووهمي
ومظهر اخر مضر وحقيقي . الا وهو السلاح المنوي التي جرده
وتجرده كل مارات حاجة ماسة لتجريده فتخوف باقي الدول
الصغيرة .

ولهذا لو دققنا في قواعد وانظمة الجمعية لرأينا حيفاً ظاهرياً
يقع علی باقي الدول الثانوية والغير ملقبة بالعظمى عند ما تود
هذه الدخول الى وسط الجمعية . نعم هناك تعلم جيداً ان تقاويمها
كلياً سوف تأتي علی شرحه في درسنا الانتقادي لانظمة الجمعية
الداخلية بين الدول العظمى والدول الاخرى القانونية
واهم الافكار التي تجاهر بها علنًّا الدول العظمى في غاية تأسيس
الجمعية تبني علی المواد الاساسية التالية :

«لأجل تغية وتنمية التعمسي الدولي وكذلك لفهارن السلام والصلح» «العام بين جميع الامم كافة وجب على هذه الامم ان تتعهد وتكلف تنفيذ ما يلي :

١— أن تقبل بعض العقود التي من شأنها ان تضمن عدم الرجوع الى الحرب، كوسيلة للدفاع .

٢— وأن تحفظ وتحترم العلائق الدولية العمومية التي تبني على أسس الشرف والعدالة .

٣— وأن تراعي قواعد واصول الحقوق العمومية الدولية المتخذة من الان فصاعداً والمعترف بها كقاعدة اساسية لسير الحكومات .

٤— وانهياً ان تعمد دوماً الى نشر العدالة وان تحترم الصكوك والمعاهدات الدولية بين كافة الشعوب المتعصبة لحكومات مستقلة هذه هي اهم الافكار والنظريات لنشر العدالة واستئصال كل عمل مشين يصدر من الدول تجاه بعضها بعضاً وبالخلاصة لاجل هذه الغاية فألفت جمعية الامم واعترف بها من اكثريه الدول .

* * *

ولذا في درس ما يختص ببعدها السياسي والحقوقي لدى الدول ان جمعية الامم هي عبارة عن مجموع دول متضامنة ومعينة وماقصد منها الا لتنمية التعايش بين الامم وضمان الصالح والسلام العام وهي تتألف من اعضاء اصليين مثل الدول العظمى ما عدا حكومة الولايات المتحدة ومن ٢٤ حكومة اخرى التي صادقت على معاهدة فرساي، واعضاء غير اصليين وهم الذين منصوص عليهم بنهاية

صك جمعية الامم على شرط ان يضمنوا معااهدة فرساي بظرف شهرين من الزمن .

وهذه الجمعية لها موقعها العظيم لدى الدول عامة ولا يمكن تبيين هذه الاهمية للعيان ما لم نشرح اعمالها ومداخيلتها في سلطات الدول ولذلك نرجي التفصيل عن هذا البحث للفصول الآتية ونكتفي بالايجاز بأن هذه الجمعية تكون من الوجهة السياسية عبارة عن حكومة معنية فوق كل الحكومات يرجع امر كل منها لهذه الحكومة العليا واما اذا اردنا درس موقع جمعية الامم من الوجهة الحقوقية فالبحثة فنقول ان بعض علماء الحقوق الدولي له صرحوا بأنه يمكن الاعتراف بجمعية الامم كدولة مستقلة لها من الوظائف والحقوق ما لا يعترض دولة من هذه الحقوق والوظائف غير ان هذه النظرية لا تتوافق مع روح النظريات الحقوقية الدولية للأسباب الآتية :

ان الاعتراف بوجودية دولة ما حقوقيا يتوقف على اربعة شروط اذا لم تتوفر يتعذر علينا ان نطلق عليها لقب دولة رسمية كباقي الدول وهذه الشروط هي :

١ - الم وجودية الشعبية . اذ بدون شعب لا يمكن ان تكون امة ما .

٢ - لاجل تعين منطقة السيادة المثلية لدولة ما ، وجب تعين وسعة الاراضي التي تنتهي بها احكام الحكومة وسيطرتها اذ بدور ارض ومساحة لا يمكن ان تكون دولة ما

٣ - وجود حكومة تختلف من الشعب الخاضع لسيطرتها في

منطقة الارضي المحدودة المعينة

٤ - الاستقلال والسلطة الامراني الضروريان لحفظ كيان

وسيطرة كل دولة طالما توفرت لديها الشروط الثلاث السابقة .
 اما جمعية الامم فهي تتفق بسلطتها مع شرط واحد من الشروط
 المتفقة الاساسية وهو الاستقلال والسلطة غير اننا ايضا لا نقدر ان
 نقول بسلطة جمعية الامم المشكوك بها اذ لا يمكننا ان نعتبر كل ما
 تقوله وتقرره جمعية الامم يصبح امره محققا ومقرراً منها ان اكثر الدول
 لم تنتدما قررتها الجمعية فلا يجب ان نغالي اذًا في توسيع سلطة الجمعية
 فليست جمعية الامم سوى دار دولي عام يدخله كل من وافق على مقررات
 الدول المعتلمة الظافرة وليس موجوديتها الا لحل بعض مشكلات قد طرق
 يابها متقدمو الرجال العظام في العصور السالفة

الفصل الثاني

— في كيفية تشكيل الجمعية ، وتنظيمها الداخلية —

تشكل جمعية الامم من اربعة اركان اساسية ، ركناً مخصصان للشأن السياسي وهما : الجمعية العمومية ومجلس الجمعية ، وركن اداري محض وهو السكرتيرية العمومية وركن اخر للامور القضائية والعدلية وهو : المحكمة الدائمة بين الدول وتحتوي الجمعية على ركن جامس وهو مجموع الجن والدوائر الفنية والاقتصادية البعثة

— الجمعية العمومية —

Assamblée Générale

هي ركن ااسي وسياسي من عضوي جمعية الامم . تتألف من ممثلين كافة الامم التي لها حق الدخول . بين اعضاء الجمعية الاصليه وكل عضو من اعضاء الجمعية لا يمكنه ان يتسلب اكثراً من ثلاثة ممثلين وهذا جاء «العضو» بمعنى الدولة اذ كل دولة لا يمكنها ان تبعث ياكثير من ثلاثة رجال يمثلونها في حضن الجمعية العموميه هذا حسب ما جاء في قانون الجمعية الداخلي ان الممثلين لكل عضو من اعضاء الجمعية لا يفرون الا صوتاً واحداً عند اخذ الاراء وهذا الصوت ينبع عن اراء بعد مذكرة هو لا الممثلين عند اجتماعهم للبت في اعطاء صوتهما او رفضه

وتجتمع الجمعية في اوقات مخصصة ومعينة وقد يمكن لها ان تجتمع في ما عدا ذلك اذا دعت الظروف لوجود احوال خطرة مثلاً وتكون

هذه الاجتماعات في مركز الجمعية او في محل اخر ب مجرد اراده الجمعية
مجلس الجمعية — Le conseil

يتتألف هذا المجلس نظرياً من تسعه اعضاء، عاملين ولكن بالحقيقة
لا يشكل الا ان الآمن ثانية اعضاء نظراً لمنع حكومة الولايات المتحدة
من دخولها رسمياً بواسطة جمعية الامم كما اشرنا الى ذلك في السابق . وهم:
١ - ممثلو الدول العظمى الاربعة « بريطانيا العظمى . فرنسا
إيطاليا . واليابان »

٢ - ممثلو اربعة اعضاء اخرين تنتخب من بين اعضاء الجمعية
وهم الان : بلجيكا . البرازيل . اسبانيا . والصين وذلك بموافقة رابع
الجمعية على ان المجلس مزدهر تعين اعضاء اخر عند الحاجة لكن
بموافقة رأي الجمعية

كل عضو من اعضاء الجمعية الذي ليس هو ممثل لدى المجلس مزدهر
تعيين اعضاء اخرى عند الحاجة لكن بموافقة الجمعية
كل عضو من اعضاء الجمعية ليس ممثلاً لدى المجلس يحق له ان
يرسل مندوباً من قبله الى المجلس اذا كان هناك ضرورة تدعو الى ذلك
والضرورة هنا تأتي بمعنى المدافعة عن الحقوق والمنفعة السياسية والاقتصادية
فكل ممثلة تعرض على بساط بحث المجلس وتشغل بصالح الدولة الممثلة لدى
الجمعية يحق لها عند ذلك ان ترسل مندوباً خاصهاً وفنياً الى المجلس
للدعاية ومفرد نظرياته الخصوصية

واما رئاسة المجلس فهي بالدور حسب المعرف المجانية ، فكل عضو
يترأس المجلس مدة من الزمن وهذا فقط لا اعضاء المجلس ليس الا . ثم ان

كل عضو من اعضاء المجلس لا يمكنه ان يشكل الا صوتاً واحداً ولا يمكنه ان يرسل مسوى مندوب واحد فقط .
يجتمع المجلس مرة واحدة في السنة على الاقل في مركز الجمعية او في كل مكان اخر يعين قبل الاجتماع باتفاق الاراء
اما القواعد العمومية التي تشمل الانظمة الداخلية للجمعية والمجلس
في ان واحد هي :

اولاًً ان المقررات تؤخذ على قاعدة اكثريه الاراء الساحقة
للاعضاء الممثلة في ذلك الاجتماع
ثانياً ان الانظمة الداخلية لسير المناقشات والمذاكرات وانتخاب
الاجان .

والدوائر التي تعين خصيصاً لدرس المسائل التي تطرح امام الجمعية ،
 فهي تقرر حسب اكثريه الاراء للاعضاء الممثلين « ماده ٥ »
سكرتارية الجمعية *Secretariat General* وهي ركن دائم متواجد
في مركز الجمعية وتنأى من سكرتير عام ومن مساعد له خاص ومن
سكرتيرين اخرين عاملين . مع الملم ان السكرتير العام كان قد انتخب
بالمعاهدة الدولية عقب الحرب . وهو « السير جيمس اريك » السكرتير
العام لوزارة الخارجية الانجليزية . ولكن من الان وصاعد يكون
انتخاب السكرتير العام من طرف المجلس مع موافقة الجمعية العمومية
اما انتخاب رجال السكرتيرية الباقية فيعود امرهم الى السكرتير
العام الاول فهو الذي ينتهيهم على شرط ان يحوزوا على موافقة المجلس
« مادة ٦ » وهناك ايضا دوائر اخرى دولية قد وضعت اليوم تحت نظرارة

الجمعية « مادة ٢٤ »

— ٢٤ —

اما وظيفة السكرتير العام للجمعية فهي واضحه ومعه لومه فهو يكون عادة كمساعد لاشغال المجلس وكالعامل المنفذ لاحكام الجمعية مطلقاً وهو الذي يتلقى ويحول الدعاوی والشكاوی والاشغال على اختلاف انواعها ودرجتها المعدة للجمعية لتسهيل المناقشة وابصاف الدوائر واللجان الایجابية وكذلك قيد خلاصة الجلسات ووضعها بالدوسيه المخصصة واعلان فتح وختام الجلسات كل ذلك يعود اسره للسكرتير العام الاول للجمعية والمجلس وهو الذي يهدأ اشغال المناقشات الدورات الاتهية والاستثنائية وبالخلافة يكون ك وسيط بين الجمعية نفسها وباقی الاعفاء وكذلك بين الدول التي بقيت خارجة عن منطقة جمعية الامم . ولا جل القیام ببعض هذه الوظيفة الادارية الشائقة تتألف السكرتيرية العامة من عشر شعب کا بلي :

- ١) شعبة القومسيونات الادارية للاراضي « سار » والمدنية الالمانية المستقلة « دانزیغ » ولا جل الاقليات — المدير نروجي
- ٢) شعبة الاقتصاد والمالية — م انگلیزی
- ٣) شعبة العدالة — م هولندي
- ٤) شعبة السياسة — م افرنسي
- ٥) شعبة نزع السلاح — م ايطالي
- ٦) شعبة الازدواجيات — م سويسري
- ٧) شعبة الصحة — م بولوني
- ٨) شعبة النقليات — م ايطالي

«٩» شعبة الاستخبارات — م فرنساوي
«١٠» شعبة المسائل الاجتماعية — المديرة انكليز به
لودقنا في صلة الجمعية لرأينا غموضاً ظاهراً في تدبي وظيفة مجلس
الجمعية ، وكذلك الجمعية نفسها . واول اجتماع عقد للجمعية العمومية
كان في مدينة جنيف في شهر تشرين ثاني « ١٩٢٠ » وقد حملت الجمعية
مسؤولية درس وظائف هذين الركنتين الى قومسيون خاص وقد عزف
هذا الاخير بعد درس عميق وظائف هذين الركنتين بما يلي
ان اعضاء الجمعية يشكلون اصل ومنبع التعضي التام والكامل
للجمعية . والجمعية نفسها تكون بثابة سلطة مطلقه حاكمة . وما المجلس
الا كبرلان دائمي والسكرتير هو الركن المنفذ الدائمي ايضاً وقد اقترح
القومسيون علاوة على ذلك بالتخاذل الحل الآتي :

- ١ — ان المجلس والجمعية كلها لها من الحقوق والوظائف
الخصوصية على حدة فكل منها لا يحق له ان يطرح على بساط البحث
المسائل التي ليست من صلاحيتها
- ٢ — ان الجمعية ليس لها من صلاحيتها تعديل او رفض ما
قرره المجلس باكثرية الاراء
- ٣ — ان اعضاء الجمعية والمجلس يضعون مقرراتهم وتنبياتهم
بصفتهم ممثلين لحكوماتهم ليس الا ويطلبون العمل والبت بها
- ٤ — على المجلس ان يقدم في نهاية كل سنة الى الجمعية قراراً عن
جميع اعماله التي قام بها وبنفيذهها
اما مركز الجمعية الذي نكلمنا عنه كثيراً في السابق فهو مدينة

جنيف . وقد انتقد هذه الفكرة التي اقترحها ايطاليا معظم علماء علم الحقوق الدولية في فرنسا حيث ان فرنسا كانت قد اقترحت ان تكون مدينة «بروكسل» عاصمة للجنة الكاريزما دائمة لجمعية الامم ولكن جاء الامر بعكس الطلب وانسخت جنيف مقرًا رسميًّا للجمعية وكانت اذ ذاك فكرة فرنسا به ليكون مركز الجمعية في بروكسل كافية لبلجيكا التي جاهدت في الحرب الكبرى بمعاهدة عظيمة تذكر وخسرت خسائر فادحة وبعد ان اغتصبت حقوق المعاهدة من طرف الالمان القائلة بمحيا بلجيكا حيادًّا دائمًّا كسويسرا بوجب معاهدة لوندرو في ٢٥ «تشرين الثاني سنة ١٨٣١» والمتسمة بـ«معاهدة ١٧ نيسان ١٨٣٩»

اما اعتراض علماء القانون الدولي العام فهو انه من العجيب انتقاد مقر الجمعية في مدينة لم تكن في ذلك الحين عضواً من الجمعية غير اننا نقول انه يوجد حل لهذه المشكلة الصغيرة وذلك باتفاقاء محل اخر عندما تقترح الاعضاء وتفق على ذلك كما هو منصوص في قانون الانظمة الداخلية للجمعية وكما اشرنا اليه سابقاً .

الفصل الثالث

— في الاعمال الادارية لجمعية الامم —

افتتحت جمعية الامم جلستها الاولى في باريس في ١٦ كانون اول ١٩٢٠ «» بناء على دعوة من رئيس حكومة الولايات المتحدة الدكتور ويلسون ، مع كون هذه الولايات لم تكن بعد ، وللان ، مفتوحة كعضو نظامي في الجمعية ، تكون مجلس الشيوخ الاميركي ، رفض كما هو معلوم الصديق على معايدة فرسائل الشهيرة .

ليست هذه الجلسة الا جلسة افتتاحية لفترة تدشين جمعية الامم ، وكانت تضم بين جانبيها ممثل الدول العظمى الخمس «» التي مر سرد اسمائها في البحث المسبق والاعضاء الذين صدقوا ، معايدة فرسائل الصلح وعددهم ٤٢ حكومة .

واما الحكومات التي دعيت للصديق على صك الجمعية هي الحكومات الآتية اسماها: «» الارجنتين ، شيلي ، كولومبيا ، الدانمارك ، اسبانيا ، نرويج ، باراغوي ، البلاد الفلى ، العجم ، سالفادور ، السويد ، سويسرا ، فنزويلا ، «»

وقد قررت بالتصويت ، في سنة ١٩٢٠ «» ست حكومات منها «» البنما ، بلغاريا ، واللوكمبورغ «» .

وفي سنة ١٩٢١ «» قبلت ثلاثة حكومات فقط وفي سنة ١٩٢٢ حكومتين فقط منها حكومة «» ابزيك المسنقة حديثاً «» وتاريخ ذلك معلوم عند ما هبت عاصفة الاستقلال في هذه القطعة المجاورة لبريطانيا

العظمى ، وطلبت الانفصال عنها . ولهذا السبب قد قبلت ، لغاية سياسية مخففة ، ولتسكن هواجسها في مصاف الدول الممثلة في الجمعية ولذلك حين كانت الجمعية تعداد بين اعضائها «٤٤» حكومة ممثلة واليوم قد زاد هذا العدد حتى اصبح (٥٤) حكومة ممثلة على مسرح الجمعية . ويفهم اليوم من السياسة الحاضرة انه بنية الدول صاحبة الخل والربط قبول المانيا بين عداتها ويوكل السياسيون البريطانيون واخوانهم الافرنسيون بضرورة ولوح هذا الباب لتتمكن الجمعية من التفاهم مع المانيا غير ان هناك خطورات تجلبها المانيا معها عند ما تلجم باب الجمعية ، مما سنا في على معالجته ، في ابحاثنا الآتية ، واما الجلسات الرسمية التي عقدتها الجمعية العمومية للجمعية وتسمى كما اشرنا اليها ، «L'assemblée Générale» فهي للان ستة . وكان دور الرئاسة لمجلس الافتتاحية السنوية لفرنسا . وقد مثلها رئيس الوزارة ووزير الحرية ، الميسو بالنفه الذي سوف نلخص خطابه الامام وكذلك فحوى خطاب المستر شامبرلين ، الممثل البريطاني ، لاجتوائهم على نقاط مهمة وامور جديرة بالذكر وحيوية ، التي تهمنا في ابحاثنا السياسية عن جمعية الامر .

اما مجلس الجمعية فقد عقد «١٣» جلسة لغاية سنة «١٩٢١» وكان عقد الجلسات الاولى في البلدان الآتية حسب الترتيب : «باريس ، لوندره ، سان سباستيان ، بروكسل » . ولكن من بعدها اصبحت اجتماعاته في مدينة جنيف مركز الجمعية مرة في كل ثلاثة اشهر ، وفي هذه السنة ارتأس مجلس الجمعية الميسو «بريان» وزير الخارجية الافرنسي

في ١٧ أيلول ٩٢٥ في مدينة جنيف .

وقد اتفق على ان تكون جلسات الجمعية العمومية السنوية في جنيف كل اول يوم اثنين من شهر ايلول وهكذا تتمشى جلسات الجمعية الى الان .

— الجلسة الاولى للجمعية العمومية —

بناءً على نص المادة الخامسة من صك جمعية الامم ، عقدت الجلسات الاولى للجمعية العمومية ، في مدينة جنيف بناءً على دعوة الرئيس ويلسن في ١٣ تشرين ثاني ١٩٢٠ ودامت هكذا الى ٢٨ كانون اول سنة ٩٢٠ اما عدد المكومات التي مثلت في هذه الجلسات فهو «٤١» وقد اجتمعت «٢٨» مرة وكانت الرئاسة فيها للممثل بلجيكي المسيو «هينانس» .

ولاحل تسهيل الاشغال العمومية للجمعية ، انتخب ستة لجان اختصاصية و١٢ نائب رئيس ، ستة منهم يرثاون هذه اللجان الاختصاصية وهذه اللجان خصصت لما يلي :

١٦ ، اللجنة التأسيسية ، ٣٩ ، اللجنة الفنية ، ٣٩ ، لجنة محكمة التحكيم الدولي الدائمة ، ٤٦ ، لجنة التعضي وتشكيل السكرariate ومالية الجمعية ، ٥٦ ، لجنة قبول الاعضاء في الجمعية ، ٦٦ ، لجنة توزيع السلاح ، والاقتصاد ، والانتداب . وطبعاً لكل لجنة لها مقرراتها وشروطها الذاتية الاختصاصية . ولا يمكننا في هذا المجال ان نسط كل ما قرر على بساط بحث الجلسات الاولى للجمعية العمومية من الاعمال والحل . فنكتفي بسرد ذكر بعضها ،

- ١— مسئلة علاقة المجلس بالجمعية العمومية — ٢— مسئلة استعمال السلاح والسلاح الاقتصادي ، مما منوّضحه في ايجانس الاتية .
٣— مسئلة تحديد السلاح ومنع المتساجرة به — ٤— مسئلة قبول الاعضاء في الجمعية — ٥— تعفي وتشكيل المحكمة الدائمة الدولية .

— الجلسة الثانية للجمعية العمومية —

عقدت الجلسة الثانية للجمعية العمومية في ٥ ايلول سنة ١٩٢١ تحت رئاسة الميسو « فون كارنباك » ممثل وزير الخارجية لحكومة هوللاندا وقد كان عدد الحكومات الممثلة ، في هذه المرة « ٤٥ » على « ٥١ » حكومة التي تشكل جمعية الامم ، واما اللجان التي انتخبت لتسهيل الاشغال فهي ممثة كما يلي :

١٦، اللجنة التأسيسية ، والعدلية ، ٢٩، لجنة التعضي الفني للجمعية ،
الامم ، ٣٦، لجنة تحديد السلاح والمحاصرة البحرية ، ٤٧،لجنة المالية
والميزانية ، ٥٩، لجنة المسائل الانسانية ، والاشغال العلمية والدولية ،
٦٦، اللجنة السياسية . واهم الاعمال التي قامت بها الجمعية العمومية
بحلستها الثانية هي تحقيق مسئلة التحكيم الدولي الدائمي . وقد انتخب
لهذه المحكمة حكامها العدوليون بعد اخذ رأي ومشورة المشرعين
والقاضائيين المنتسبين لمحكمة لاهاي الدولية ولو موسسة في سنة ١٨٩٩ من
كونفرانس لاهاي الشهير والحق في سنة ١٩٠٧
وكذلك اتخذ حل مسئلة تحديد السلاح مباشرة وقد
طرحت ايضاً مسئلة الباقيا امام الجمعية ، وكذلك ارمينا ، وروسيا واحوال

مما سأله على ذكره في الآتي، وقد صودق على منع المهاجرة بالسلاح، وبيع العبيد، وتحسين حالة الأطفال قضائياً وادعياً.

واما باقي الجلسات فسأله على ذكر خلاصتها، في الابحاث الآتية كلاماً للاداريه والخارجيه والسياسية الخ

وحيث نحن هنا متبعون اعمال الجمعية عياناً يحسن بنا ان نأتي على تلخيص مادار في اثناء افتتاح الجلسة السادسة لجمعية الامم السنوي والتي ارتأسها بانلته كاشرنا سابقاً الى ذلك .

= جنيف في ٢١ يول - جمعية الامم =

افتتحت الجلسة السادسه لجمعية الامم في هذا الصباح في الساعة ١١
تحت رئاسة المسوو بانلته مثل فرنسا ورئيس وزارتها ووزير حريتها .
وقد اشغلت الجلسة كلها خطاب المومي اليه حيث ادى ببلاغة خطابه ،
المحجج على حسن نية فرنسا وتمسكها بجمعية الامم كعضو دولي عال ،
ولخص اعمال الجمعية السابقة سياسياً وحقوقياً ، وماليّاً وادعياً ، مما
سأله على انتقاده في خاتمة ابحاثنا وكذلك خطاب شامبرلن ، الممثل
الانكليزي

وفي الساعة السادسة عشر من ذات اليوم اجتمعت الجمعية تحت
رئاسة بانلته ايضاً لانتخاب رئيسها السنوي ، ولتحقيق وتدقيق كيفية
تمثيل الحكومات فيها اذا كان نظامياً ام لا ، كما يجري عادة ذلك في مجالس
النواب للحكومات الآتية اسماؤها ليست حائزه للتمثيل

ال رسمي « جمهورية دومينican ، الارجنتين ، قوستاريكا ، قوله مالا
هيقي هندندرهس ، وبهرو . » وقد بدء بعد ذلك بانتخاب الرئيس
سريأً فكانت أكثريه الا صوات لسييو (دهندورند) ممثل كندا
وكانت الا صوات حسب النسبة التالية ٤١ - ٤٢ وقد سُرّ جداً بالخلفه من
هذا الانتخاب فأعرب عن مسؤوليته الزائده وهناء الرئيس الجديد
باتخابه .

واما الرئيس الجديد فقد اشغل مراكز سياسيه مهمه جداً لدى
حكومته التي حصل الشرف لها برئاسته جمعية الامم وهو يخطب بالافرنسيه
ويترجم خطابه الى الانكليزيه . واما الابان التي صار انتخابها هي :
٦٦ ، اللجنة التاسيسية ، منها : (المسيو بريان ولوشر) ٢٦ ، اللجنة
القضائيه : منها (المسيو لوشر) ٣٦ ، لجنة نزع السلاح : منها المسيو بونكور
وجوهو الاشتراكيان الشهيران وهما فرنسيان . ٤٦ ، لجنة الميزانية لجمعية
لامر ٥٦ ، لجنة الاعمال الإنسانيه . ٦٦ ، اللجنة السياسيه .

الفصل الرابع

— في اعمال الجمعية الخارجية ومداخلاتها الادارية —
قبل البدأ بسرد الاعمال الادارية التي تدخلت بها جمعية الامم
يمحسن بنا ان نلخص ما يبرر على بساط بحث الجمعية من المسائل الدولية
والتي تكون بثابة تدخل سياسي بحث .

كان جمعية الامم ان تشغله طويلاً بمحل مسألة سيليزيا ، الشهيرة
وجزر آلاندا ، وكذلك بمسألة ، البانيا ، وايضاً بمسألة نزع السلاح
التي قدمنا على ذكرها مفصلاً فيما سبق

وقد شمل الحظ هذه الجمعية بانقوس على حل المشكلتين الاولتين
حلها نهائياً مرضياً وطبق المرغوب .

— مشكلة سيليزيا العليا : ان لهذه المعضلة تاريخاً قدماً في
السياسة الدولية لاروا بالمتوسطة ، وشهيراً ، وكان قد عمد الى حلها
المجلس الاعلى الدولي العغمى ، ولما لم يقو عليها ، تاماً حتى ولا بالاستشارة
الشعبية فصعب الامر حينذاك على الدول ، وافقوا على ارسالها مجلس
جمعية الامم . اما المجلس فقد كان سعيداً ، لانه حكم كل جهوده
للوصول الى نتيجة حسنة . وبعد اجتماع موتمر السفارة الدولي ،
الذى بين فكرته بهذا الخصوص ، عمد المجلس الى تحديد الاراضي بين
المانيا ، وبولونيا ، تحديداً يرضي الطرفين . وقد قيد ذلك بعض ضمانات
اقتصادية شأنها حفظ مواد هذه المعاهدة .

— مشكلة جزر آلاندا : ان جزر آلاندا كانت تدعى بـ

حكومة السويد ، التي اتخذت حجة ، تهنيات سكان هذه الجزر ، وذلك لاستردادها منذ سنة ١٩١٨ ، وكانت فلاندا من جهتها تعاند على اطلاق يد السويد ، في هذه الجزر مدافعة بمحاجتها وبراهينها التي توّيد ان هذه الجزر هي جزء لا يتجزأ من مملكتها . وقد ظرحت على بساط بحث الجمعية هذه المشكلة بناءً على دعوة انكلترا حسب نص المادة «١» الفقرة «٢» من صك الجمعية ، وقد شرحت بريطانيا العقليّيّ القضيّة وفندتها ، كما العادة عندما يكون الصالح الانكليزي متعلق بقضية ما . وجعلت اسلوبها المعتمد عليه ، حب السلام العام ، وعلاته بسوء العاقبة التي توقع اور باشكالة اخرى . ولذا قالت بوجوب بناء المباحثات والمقاؤضات بهذه المسألة عن قاعدة السلام والصلح العام .

وقد اقر المجلس عندئذ بان هذه الجزر تبقى لفلاندا لكن حب السلام العام في المستقبل ولدوام العلاقات الدوليّة الحسنة بين الشعبين الفلاندي والسويدى ، عمد المجلس الى ضمانت اخرى تحفظ لكل الطرفين حقوقه وصواحه الحيوية .

— ٣ — مشكلة البانيا : يذكر القاريء ان في سنة ١٩٢١ اشغال مسألة البانيا الحكومات الاوروبية التي دأبها التدخل في جزيرة البلقان وحكوماتها وعليها قام المجلس وعين لجنة فنية تقوم بتنظيم واعادة مسألة التحديد التي كانت قد جرت حسب اشارة موئم السفراء الدولي في نفس السنة ولكن المجلس كما يظهر لم يقو على حاها .

— ١ —

التدخل الاداري السياسي

ان الاعمال الادارية — السياسية التي تدخلت بها جمعية الامم هي مسئلة البلد المستقل « دانزيف » ، وسهل « سار » وقد عهد محل هاتين المشكلتين ، الى جميعه الامر وفقاً لنصوص معااهدة فرساي وكذا ايضاً مسئلة الاقليات ، ومسئلة ارمانيا والاندابات .

١ — مسئلة مدينة دانزيف ، وهي مدينة المانية ، أتفق على اعطائها استقلالها الذاتي وسلخها عن المانيا وفقاً لقانون التوازن بين البلدان التابعة للعرق الجرماني ، وبه قضت السياسة الالاتية على عدم تحية الجنس الجرماني خوفاً من وقوع انقلابات اخرى في المانيا وعلي سبيل التذكرة تلخص ما جرى من الاتفاقيات حول هذا البلد

ا) اتفاقية ٢٤ تشرين اول ١٩٢١ بين بولونيا ومدينة دانزيف ،

ب) جملة مقررات فيها يختص بالخط الحديدي ،

ج) عدة تنظيمات جديدة لمجلس مرفا المدينة دانزيف المشكل من اعضاء بولنزيين ومن اعضاء نائبين عن المدينة نفسها

تحت رئاسة سويسري .

٢ — مسئلة « سار » : ان هذه المشكلة للاستاذ لم تأخذ حلها النهائي وقد تقبلت بين اوجه عديدة سياسية ، وخصوصاً في هذا الدور الاخير عند ما سعجت فرنسا ب gio شها من الواقع المحتمل في المنطقة الالمانية وغاية ما هنالك من مداخلات الجمعية هي ارسال لجنة

فيه اختصاصية لدرس المسألة وتقديم التقارير عنها لكي يمكن مجلس الجمعية من البحث في المسألة وحلها حلاً نهائياً.

٣ - حماية الأقليات: إن هذه المسألة التي هي وليدة الحرب العالمية أخذت دوراً مهماً في جميع الاندية السياسية الاوروبية على الاطلاق شأنها حفظ ورعاية حقوق الأقلية . وعليها سن مجلس الجمعية نظاماً خاصاً حل المشاكل التي تقع بين اقلية ما وشعب آخر وقد قوي المجلس على حل الاختلاف الواقع بين النساء وبولونيا ، عطفاً على المسألة اليهودية وعلى مسألة المهاجرة ، الحاصلة بين يهود غاليسيا الشرقية ، والقاطنين في النساء . وعلم القاريء ان هذه الفئة من اليهود كانت مهددة بالطرد وسوء المعاملة في الاراضي النمساوية . ولكن المجلس قوي على حل هذه المعضلة التي كادت ان تتخذ طوراً مدهشاً في عالم السياسة الغربية وخصوصاً كان يتوقع حدوث مداخلة انكلترا شأنها في كل الواقع من المدافعة عن حقوق اليهود ، رضاً ليهودها المثرين ليس الا . وكذلك قد عدل المجلس قانون المهاجرة الواقع بين بلغاريا واليونان

٤ - مسألة ارمينيا: من المعلوم لدى الكل ان حكومة الولايات المتحدة قد رفضت المصادقة على قبول عباء الانتداب على الشعب الارمني الذي قدمته لها جمعية الامم ، وعقب ذلك عدت الجمعية الى مجلسها بان يتطلب شفاعة الدول ذات السلطة والخول لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية وصيانة هذه الاقلية الشرقية . ووقاية مستقبلها . وكذلك تمنى ان ينال الارمن وطنًا قومياً ومليناً

عُمستقلاً . ونعلم ماذا آلت إليه أمر هذه الجماعة بعد انسحاب الجيش الأفريقي تاركاً كليكيالتركيا ، وتلك الجماعة التي نفوذها بها الجنرال غورو : انه ينبغي عليكم ، « مخاطباً جماعة الارمن » بالمعنى الحديث وراء طلب العللح مع الترك ...

— ٢ —

التدخل الاقتصادي السياسي

عدا عن موءتمر الاشتغال الدولي الذي سنبحث عنه في الفصول الآتية نجد من اهم الاعمال التي قامت بها جمعية الامم ، المؤتمرون الذي عقد في مدينة بروكسل ، وبالحقيقة قد تكلل اعمال هذا المؤتمرون باكمل النجاح الباهر ، غب ابهاته المالية والاقتصادية والعمانية الحيوية . وقد بحث عن العجز المالي النفسي ، وعن دفع هذا العجز وكيفية سده والشروع بالوسائل الازمة لدرائه .
 لقد عقد هذا المؤتمرون في شهر ايلول سنة ١٩٢٠ وكان جل ابهاته ماعدا السابقة ، عن العجز المالي الدولي بصورة مطلقة وقد توصل بنتيجة ابهاته الى جملة تقارير وانظمة تكون كوسائل قوية ومتينة تربط الدول الاوروبية بعضها بعض من الوجهة الاقتصادية البحتة وهناك مواعيدات عديدة لانزى لسردها من ضرورة

— ٣ —

الاعمال الانسانية

اخذت جمعية الامم كل الاحتياطات الالازمة لوقاية البلاد من الامراض والعمل الساريه كالنيفوس وغيرها ، وخصوصاً تحسين حالة المجنونين تحسيناً صحيّاً واديّاً وذلك بواسطة جان فنية واحصائية . وكذلك قد منعت التجارة بالحشيش وما شابهه من المواد التي تضر وتتفنّك بالانسانية فتكا ذريعاً دون شفقة ولا مرحة . وقد عينت قومسيوناً دائرياً لدى المجلس لدرس ما يختص بحقوق المرأة ورعاية الاطفال القصار ،

هذه هي مجال اعمال الجمعية الادارية وتدخلاتها السياسية وقد اجلنا البحث عن اعمالها التصائية التي تستغرق وقتاً طويلاً فسنفتح لها فصلاً خاصاً لضرورة واهمية هذا البحث الحقوقي ، اذ عليه تثويف حياة الامم وراحتها كا ان المحاكم العادلة هي اساس العدل ونشر السلام للافراد .

— 6 —

اعمال الجمعية

فِنَّا يُخْتَصُّ بِالْحَيَاةِ الزَّرَاعِيَّةِ وَالْعَنَاعِيَّةِ

علم القراء في الابحاث السابقة ، ما لا همیة توسيع صلاحية جمعية الامم وتدخلها في كل اصناف الحياة الامم والافراد . وعدم اقتصارها على المسائل السياسية ، دليل واضح على نية تكوين سلطتها في المستقبل تكويناً متيماً سياسياً ، واقتصادياً ، وادياً . ولكن لا يجب ان يبالغ في هذه الصلاحية التي لم تحملها نفس الجمعية ، بل شبعها في الماضي ، او معاهدة فرساي في فصلها الثالث عشر « راجع المقاد من ٣٨٢-٤٢٧ » المتعلقة باهمية المشاريع الصناعية وحياة العمال وعن المناطة الزراعية وتحسين الواردات ، وحياة الفلاح الى ما هنالك من

الابحاث التي مندرجها فيها بلي :

ان المادة «٣٩٢» سمّت موءتمراً خاصاً لدرس هذه المسائل الحيوية والمعمرانية وعيّنت لجنة دولية دائمة لتأخذ على عاتقها السعي وراء تحسين الصناعة والزراعة ، وان مركز هذه الدائرة هو في جنيف مقر الجمعية .

واما هيئتها فتولف . من مدير ومن مجلس اداري
المدير — يعين من قبل ادارة المجلس وصلاحيته مشروحة في
المادة « ٣٩٤ »

المجلس - يتالف المجلس الادارى من اربعة وعشرين عضوا

الثانية عشر منهم يمثلون حكوماتهم الخاصة والاثنتي عشر الباقين ستة منهم ينوبون عن رؤساء العمال وستة عن العمال والصناعة او اليد العامة . المادة «٣٩٣» .

وملخص الكلام عن وظيفة هذه الهيئة الدولية هي :

- ١— جمع وضبط التعاليم الفنية عن محظوظ العمال وشروط عملهم وتوزيع هذه الإيضاحات والاستفسارات لمراجعة ذات الصلاحية .
- ٢— تفويض ورقة يا الدعاوى والشكوى الخصوصية المتعلقة بين العمال ورؤساءائهم .
- ٣— تحضير وتنظيم الأشغال للموتمر العام الدولي للعمل ، كما منسقته حالاً « إعادة المادة ٣٩٦ » .

الموتمر العام الدولي للعمل

La conférence Général du Travail

ان هذا الموتمر العام يبحث عن الطرق الموصولة لسعادة ورفاهية العامل ، بالدرجة الأولى وتحسين شروط الحياة الصناعية ، والزراعية الاساسان الاولان التي تتوقف عليهما الحياة الاقتصادية والدولية عامة وهو يعقد جلساته في نفس وقت الدورات العادية للجلسات الجمعية ويتألف هذا الموتمر العام من اربع ممثليين لكل عضو من اعضاء الجمعية والذين اثنان منهم ينوبان عن الحكومات المنتدبة من قبلها واثنان ينوبان عن رؤساء العمال والصناعة المواد ٤٠٦، ٤٠٥، ٣٩١ وفي سنة ١٩١٩ عقد هذا الموتمر اول جلسة من جلساته الرسمية في مدينة واشنطن (واشنطن) . وقد كانت جل اجتماعه عن تحديد

ساعات العمل وقاعدة تنفيذ القانون المسمى بقانون الثاني ساعات ،
وعن اعتصاب العمال ، وعن تحسين حالة شغل النساء والأولاد الخ ..
وفي سنة ١٩٢٠ ، تابع المؤتمرون اشتغاله ، في مدينة (جنوه) وهنا
أخذ البحث عن الجريدة ، وشغل التوبيه ، وإلى ما هناك من تنظيم
حياة هؤلاء العمال .

وفي سنة ١٩٢١ ، تابع المؤتمرون جلساته في مدينة جنيف مقره
ال رسمي . وقد مثلت به أربعون دولة ، وفي هذه الجلسات أخذ البحث
محوره حول الحياة الزراعية .

وقد عظم البحث حول هذه المسألة التي دافعت فرنسا عنها
مدافعة شخصية . وقد عرض على المؤتمتر السؤال التالي بأنه : هل
الدائرة الدولية للعمل ، هي ذات صلاحية للبحث حول هذا الموضوع
الزراعي أم لا ؟

وهنا اثبتت فرنسا براهينها في أن الأعمال الزراعية يجب أن
تبقي خارجة عن ابجاث المؤتمتر لكون الرجال الممثلين ليسوا من أهل
الزراعة أولاً ، وإن معاهد فرساي قد نصت في مادتها (٤٠٥)
عن الصناعة وحياة العامل والعمال .

- ٥ -

**التدخل القضائي - السياسي لجمعية الامم
— « محكمة التحكيم الدولي الدائمة » —**

ان لهذا البحث تعلقاً عظيم الشأن فيما يختص بالسياسة الاوروبية الحاضرة والمستقبله لدفع الحروب العالمية بين الامم قاطبة . اجل ان جمعية الامم كانت سبباً وحيداً لاخلاق عفوين ااسيين عليهما تتوقف الحياة السياسية المقبلة ، التي من خواصها الكف عن اهراق الدماء البشرية البريئة رحمةً بالانسانية ، هذا اذا تم في الحقيقة التوفيق ، وكان حليف الجمعية وهما :

١ - المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي

٢ - دائرة التسجيلات الرسمية لجميع المعاهدات الدولية التي تجري عقب تاريخ التأسيس لهذه الدائرة .

ان فكرة موجودية العضو الاول الاساسي اي المحكمة الدولية كانت اساساً بالمادة الرابعة عشر من معاهدة فرساييل ، التي عهدت الى المجلس تحضير القواعد والسبل الازمة لابعاد هذه المحكمة . اذا يُضَعَّف لنا ان هذا التعطي "القضائي - السياسي حرفي" بالدرس الدقيق واعطاء الاممية له .

ونصت المعاهدة المذكورة في جملة مواد ، على حل الاختلافات التي تقع بين الدول صاحبة الانهصار ، والمضايق ، وما شاكلها منها : « المواد ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٨٦ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ » .

تار ين موجودية المحكمة : سيطلع القاريء باسهاب في البحث
الاتي على اصل نار ين اشاء محكمة دولية دائمة ،
وعن الناري ين السياسي لنزع السلاح ، ومحاولة امبراطور روسيا
نقولا الثاني ، عبئاً لطرح فكرة نزع السلاح ، امام موئر لاهاي ،
الدي انشاء في سنة ١٨٩٩ ، والموافق عليه بعد التصديق في سنة ١٩٠٧
غير انه يوجد بين محكمة لاهاي الدولية ومحكمة جمعية الامم
فرق كلي يتضح لنا بما يلي :

اولاً — ان محكمة لاهاي ليست هي في حقيقة الامر الا محكمة
مؤقتة ، بتوقف اجتماعها على الفضورة الماسة بعد حصول التوفيق بين
الخصبين وانفقاء عدلهما .

وتحتوي هذه المحكمة على قائمة اسماء القضاة لا لمهم مختلفه والتي
منها تنتخب الدول المتنازعة ، هذين العدلين . فمحكمة الجمعية هي على
خلاف ذلك حيث انها مستعده بصورة دائمة ، وفي اي وقت كان ،
لقبول الدعاوى وحل المشكلات الدولية منها كان اصلها ودرجتها .

ثانياً — ان محكمة لاهاي هي في الحقيقة احرى بأن يطلق عليها ،
بالمحكمة السياسية ، بدل المحكمة العدلية القضائية ، لأنها تقضي نظر ياتها
من الظروف السياسية الآنية وتبني عليها احكاماها في حل الخلافات ،
فيظهر جلياً ان الناشرات السياسية القوية لها يد عاملة وقوية لتحويل
الدعوي التي تطرح امامها ، ومن هنا يمكننا الحكم على ان الاحكام
الصادرة منها ، تكون ذات مصدر سياسي صرف وليس القانون

والقضاء الدولي العام . واما محكمة الجمعية فهي تعكس ما تقدم تكون بالاحرى محكمة عدلية ، كباقي المحاكم النظامية العادلة ، تصدر احكامها في حل المشكلات على اسس العدل ، ومتتبعة من نور القانون الدولي العام . وعلى هذا قام مجلس الجمعية في سنة ١٩٢٠ بدورته التالية بتشكيل قومسيون مؤلف من اثني عشر عضواً ، ومن اهم مشاهير علماء واساتذة الحقوق الدولية ، لدرس وتنظيم قانون خاص للمحكمة المذكورة ، وقد اجتمع هذا القوميون في ١٦ حزيران ١٩٢٠ في لاهاي ، وافق المجلس ، والجمعية باتفاق الاراء ما قرره القوميون في ١٣ كانون اول من ذات السنة .

ولهذه الساعة ترى ان خمسة واربعين حكومة صادقت على هذا المشروع الدولي القضائي .

تشكيل المحكمة - تتألف محكمة جمعية الام من رئيس واعضاء ، ويكون مركز اجتماعاتهم في مدينة لاهاي « المادة ٢٢ » . واما عدد القضاة فهو احدى عشر ، وهم اصليون ، واربعة ملازمون ، ولدى الحاجة يمكن زيادة هذا العدد ، بعد موافقة الجمعية وعند طلب المجلس ، لغاية خمسة عشر اصليين ، وستة ملازمين « المادة ٣ » .

كيفية التعيين : ان الجمعية والمجلس ، يتذاكران كل منها على حدة ، في امر تعيين القضاة ، واما قابلية واهلية الانتخاب لهذا المركز السامي الحرج ، فتتحضر في اكثريه الاصوات المطلقة « المواد من ٥ الى ١٢ ، وكل امة ترسل اسماء اشهر قضاتها الى لائحة جمعية الام ، المختصة لهذا الشأن المواد : « ٤ ، ٧ ، ٦ ، ٥٠ ٤ » واما مدة الوظيفة فهي تسع سنوات

ويمكن اعادة تعيينهم ، المادة «١٣» .

الرئيس : ينتخب الرئيس لمدة ثلاث سنوات وكذلك ، نائبه ، ويمكن اعادة الانتخاب «المادة ٢١» .

ويجتمع المحكمة موقتاً مرة في كل سنة وتبتدأ دورتها العادية في ١٥ حزيران وتبقى هكذا إلى نفاد المشغولية

ويمكن ان تجتمع بناء على طلب الرئيس لدوره استثنائية فوق العادة «المادة ٢٣» وهناك تعيينات عديدة فيها يختص بسير واصول المحاكمات ، نضرب صفحات ذكرها ، ونكتفي بدلالة القاريء لمراجعة المواد الآتية : «٣٩ ، ٤٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥» .

— ٩ —

﴿ بحث في صلاحية المحكمة ﴾

ان صلاحية المحكمة العدلية جمعية الامم ، تتوقف على مسئليتين ، الاولى ، ممن ترجعسلطه امقد هذه المحكمة «والثانية» هل الاحكام الصادرة منها تكون على الاطلاق اجبارية التنفيذ ام لا ؟

اولاً - ان المادة الرابعة والثلاثين ، تقول في ان حق عقد المحكمة يرجع لاعضاء جمعية الامم فقط ، وهو لاء الاعضاء وحدهم حق المراقبة امامهما . اما ما يختص بباقي الدول الغير ممثلة لدى الجمعية ، فهناك شروط اخرى ويرى لزوم البحث بها مجلس الجمعية نفسه ، فاما ان يقبل الدعاوى ويرى نفسه قابلاً لهذه الصلاحية ، واما ان يرجعها المحكمة العدل الدولية بلاهاري . كما فعل حديثاً بمسئلة الموصل .

وعلى كل أن هذه الملاحظات والقواعد ليست بذات نفسها سوئے
موقنة لان الجمعية تحضر قانوناً جديداً فيما يختص بحق المرافعات
امام محكمتها، وصلاحيتها، الى غيره من الامور القضائية والمظيمة
الاهمية .

ثانياً — ان قضاة محاكم لاهاي قد اعتبروا ان جميع الاحكام
الصادرة منهم تكون على الاطلاق اجرارية التنفيذ، لكن مجلس الجمعية
والجمعية العمومية : « Assemblée Générale » قد ابعدا هذه
الصفة عن المحكمة نظراً لضيق الصلاحية الممنوحة لها موقتاً : وعلى كل يكن
التخاذل وسيلة اخرى اجرارية لاجل حل الاحكام والمقررات الصادرة من
هذه المحكمة، وهو انه بواسطه اتفاقية خصوصية بين المترافقين .
يمكن جعل الاحكام اجرارية التنفيذ . على شرط ان تكون الاختلافات
المسيبة لهذا الترافق هي صرفة من الوجهة الحقوقية والقضائية لا غير :

- ١ — كشفسير الالفاظ . والعبارات المشكوك بها في نص المعاهدات .
 - ٢ — وكل مرافعة لامر دولي عامي منصوص بالحقوق الدولية العامة .
 - ٣ — وايضاً للنظر في اصل واسباب قطع او عدم مراعات
الاصطلاحات المنصوصة كحق دولي خاص . في الحقوق الدولية العامة .
- وقد صدق على هذه الاتفاقية ثانية عشر دولة وتسعة لم تصادرق
عليها .

— ١٠ —

* اصول المحاكمات والمرافعات *

امام الهيئة التحكيمية الدولية لجمعية الامم

ان اللغات الرسمية التي اعتبرتها جمعية الامم هي اللغات الانكليزية والفرنسية «المادة ٣٩» ان الطلبات والدعوى تكون على قاعدة «العرض» البسيط او ما يسمونه بالعامة «العرضحال» بالتركية وهذا العرض يصل بعنابة كتاب الحكمة الى المدعي عليه اما كيفية سير الدعاوى فهي تكون كتابية وشفاهية في آن واحد ولذلك كانت المرافعات الشفاهية على الاكثر علنية وعمومية المادتين ٥٢، ٤٠ واما المذاكرات فهي سرية دائمًا والاحكام تصدر باكثرية الاراء وعند تساوي الاصوات يرجع صوت الرئيس «المادة ٥٥» وان الحكم يجب ان يكون مصحوباً او مبيناً على الاسباب الظاهرة او الباطنية حسب المادة «٥٦».

ان المادة الستين لم تعتبر داعيًّا للنظر ثانية في الاحكام الصادرة اي حق الاستئناف او التمييز اما يمكن اعادة النظر في الاحكام اذا كان هناك داعيًّا جديداً وذلك كشف جادته بعد النظر في الدعوى او مما يغير الاعتبار ويزيل بحكم الضرورة حبشية الحكم الصادر فعندها يمكن للمترافعين الطلب باعادة المراجعة امام نفس المحكمة وليس امام غيرها.

المادة «٦١»

ان المصارفات تقع عادة على كل من المترافعين بخلاف الاحكام

والاصول العاديه امام المحاكم النظامية التي تتحكم الخصم المحكوم عليه . باحور ومصارف الدعوى . وعلى كل ان الاداء الرابعة والستين قد اعطت الصلاحيه العامة للمحكمة في الحالات التي تضطر بها المحكمة لمخالفة الاصول العاديه . والمنصوص عنها سابقاً .

وعلاوه عن صلاحيه المحكمة العدلية العاديه تشغل هذه المحكمة وظيفته مستشار اي يمكن ان تقوم بدور استشاري عندما تزيد الجمعيه او المجلس ازالة القموض عن مسئله ما : وهكذا جاء في نص الاداء الرابعة عشر من صك الجمعيه . تار يسخ تشكيل المحكمة : عمدت جمعيه الامم لانتخاب اعضاء المحكمة وقضاتها في ٤ ايلول سنة ١٩٢١ واول اجتماع عقد لهذا الشأن كان بسيطاً وفي مدينة لاهاي . وفي ١٥ شباط ١٩٢٢ . ففتحت الجلسة الرسمية لتدشين المحكمة . واول دورة عقدتها المحكمة كانت في ١٥ حزيران من نفس السنة . وقد انتخبت بوقتها وعيينت مندوبيين ومهنيين عن العمال في البلاد — السفلى الاوروبيه وقد هيأت اعمالها وانتخبت الغرف اللازمه للالشغال . حسب الفقرة الثالثة من الاداء ٣٨٩ من معايده فرسائل .

الفصل الخامس

» في «

جامعة الامم ومسئلة نزع السلاح

تدخل هذه المسئلة في تاريخ الحقوق الدولية العمومية في بحث حقوق المعاشرة والدفاع والتي يتبين على كل دولة ان تتعذرها كحق تستعملها للحافظة على كيانها الخارجي .

في سنة ١٨٩٩ حاول الامبراطور الروسي اقتراح فكرة نزع السلاح امام موتمر لاهاي وذلك لأن المؤتمر لم يقدر ان يصل حل مرضي حيث ان الحرب بين انكلترا وฝรنسا الجنوبيّة كانت حائل دون التفاهم فأقرت اعمال المؤتمر وهكذا اخاب اهل الامبراطور ولم ينتبه المؤتمر الى نتيجة ما . وقد اضطر عزّها القيسّر لأن يهرب بجيشه للحفاظ على حدود بلاده وان يدفع تعذيبات اليابان في مانشوريا وقد دامت الحرب من سنة ١٩٠٤ - ١٩٠٥ وفي ١٤ حزيران « ١٩٥٧ » عقد موتمر جديد للصلح بناء على اقتراح حكومة الولايات المتحدة ولكن لسوء الحظ لم يكن نصيّب فكرة نزع السلاح من اعمال هذا المؤتمر لان هذه الفكرة قد ابعدت من برنامج المؤتمر المذكور .

وقد ابدت ارتياحاً كل من بريطانيا العظمى وحكومة الولايات المتحدة وفرنسا للمناقشة بهذا الموضوع الا ان روسيا والمانيا والنسا لم يكن

على اتفاق مع الدول السابقة . . . وأما فكرة نزع السلاح حديثاً فهي تبتدئ
منذ عقیب الحرب العالمية وانكسار المانيا فقد فكّرت الدول العظمى
بطرح هذه المسألة امام جمیة الامم .

اما الاعمال التي اتخذتها هذه الجمعية قاعدة لتحقيق هذه الفكرة وصرعه تنفيذها فهي تبني على انه اذا لم يكن نزع السلاح تزعاً كائناً وعاماً فليكن جزئياً وبعبارة اخرى تحديد عدد الجيوش لـ كل دولة وكذلك الاسلحة وانواعها حسب الموضع السياسي والجغرافي لـ كل من هذه الدول .

فأول قومسيون عقد لتهيأ هذه الفكرة كان موقفاً وقد عقد اجتماعاته في باريس في شهر تموز سنة ١٩٢٢ تحت رئاسة مسيو فيفياني وعلى اثر اجتماع الجمعية الثانية العمومية دار بأثنائه البحث حول مسألة نزع الصالح واتخذ قراراً أساسياً لنزع السلاح — وتجريده من كل البلاد وعلى هذا القرار انخذ مجلس الجمعية فرصة درس كيفية واصول تحديد وتجريد السلاح وذلك كان حوالي سنة ١٩٢٣

وأتخاذ قبلاً الاحتياطات اللازمة في المقد المسمى سان جرمان في
١٠ كانون أول ١٩١٩ فيما يختص بتجارة المواد الحربية والأسلحة وغيرها
واما ما كان من نتيجة اعمال القوميون المختص لتعزيز السلاح
وتحديثه فقد اتخذ الورد امرداد الرئيس الثاني تسعة مواد مختص بجمل
هذه المسئلة .

وكذلك قد عقد موءعه آخر في واشنطن تحت اسم موءعه واشنطن وكانت فكرته الحقيقة موجهة نحو البحث في تقرير بـد السلاح البحري

كالاساطيل والمدمرات البحرية الى غير ذلك وايضا حول منع استعمال
الغازات المخنقة المميتة راجع المادتين ٤ ، ٤
ومن جملة فعوائنا ان مجموع محصول السفن لكل دولة يكون بالنسبة

التالية :

طن

٥٢٥٠٠٠	الولايات المتحدة
٥٢٥٠٠٠	انكلترا
١٧٥٠٠٠	فرنسا
١٧٥٠٠٠	ايطاليا
٣١٥٠٠٠	اليابان

وكذلك انه لا يحق لهذه الدول انت تنشئ سفنا فوق مجموعها
٣٥٠٠ طنا

هذه هي خلاصة فكرة نزع السلاح فلنأتي الان على البحث في الواسطة
لتحقيق هذه النظريه ومن هنا تتبع ضموماً كلية تحول دون ماتزوجه
جمعية الام اذ ان النوايا الخبيثة تختلف باختلال الدول والى القراء الكرام
خلاصة هذا الدرس العملي والنظري

ان مسئلة نزع السلاح الكلي هي غير ممكنة التطبيق من كل الوجوه
وذلك للأسباب الآتية
ان الدول المظمي على الاطلاق تسبّب دوماً لصيانة كيانها الداخلي

والمأرجي باعتماد خاص ولو كفها الامر لصارفات باهظة او لمشاريع
خطرة التحقيق والغاية

غير ان بعض هذه الدول تجد ان مسئلة التجنيد والتسليح تكفيها
مبالغ طائلة لوفاقيتها الكان امكانها ان تحوّلها لمشاريع حيوية وعمانية
اخرى في سبيل البشرية والانسانية . ولكن¹ اول الصعوبات تتوحد
لدى الحكومات التي تقسمت بنتائج الحروب وغيرها فليس لديها غاية
سوى استرجاع ما قد فقدته في السابق غير ان ذلك لا يمكن تحقيقه الا
بواسطة القوة والقوة تحتاج جيش مسلح واساطيل حربية فلهذا كان من
المستهيل نزع السلاح وتخرج يده من الدول التي تدخل تحت هذه الشروط
ولكان بالحرى على القافر القاهر المحتل هذه الحقوق ان يتخلى
ويرد ما قد حاز بنتيجة حرب به المظرة وقوة جيشه لا بقعة الحق والعدل
لكن هذا ايضاً غير ممكن تحقيقه حسب القواعد السياسية العالمية السابقة
والحاضرة

واما ثالثي الصعوبات فهو لو فرضنا ان كل الدول وافقت بحكم المجدان
والضرورة على تحقيق نزع السلاح فبقى مسئلة عظيمة الامبراطور جداً تحتاج
لتأمل عميق وهي : كيف يجب ان ينزع السلاح من دولة ما ؟ وبأي
دولة يجب البدء اولاً ؟ وهذه الصعوبة تبني على النظرية الآتية :

اننا نعلم ان نزع السلاح من بين الافراد امر² يشكل على الحكومة
المحلية تحقيقه فكيف بنا الدول التي لها من الغابات المستورة والامانة
العظيمة والطعم الاشعبي ما يزيد صعوبات شئ على هذه الصعوبة :

ولو فرضنا انه يمكن ابراز تلك الفكرة لحيز الوجود حالياً في الحكومات ذلك فأول دولة تتجرد من سلاحها هل تبقى الا عرضة لطوارق السياسة الغيرمنتظرة ؟

او هل تكون الا مخطئة في عملها الذي يجمعها في قارب تتقاذفه الرياح والامواج اذ ان اقل اختلاف سياسي يضطر باقي الدول للارجوع عما وافقت عليه وهكذا تبقى هذه الدولة التي تجردت من سلاحها كالقارب الذي يقع خطر البحر وليس لديه من المعدات الضرورية والالزمة لسفرة شيئاً

ومثال ذلك ان المانيا لما امضت معااهدة الصلح في قصر فرسايـل كانت اعضاء اللجنة الالمانية تهزأ وهي تتفقىـي تلك المعااهدة ! اذاً كيف تؤمن الدول من شروط المانيا المعلوـة قلوب افرادها حقداً وغضباً على باقي الدول المتحالفـة كفرنسا وانكلترا وغيرها ؟ ؟ ؟ !

بل كيف تؤمن باقي الدول خطر انكلترا البحري واسطولها جهـد العالم طرـأ وهي اليـوم تنشـيـء اسطولاً هوائـياً عظيمـاً ؟؟ وكيف يمكن تزعـيـن السلاح من فرنسـا وهي التي عـرـفت اسـبابـاً كافية بـواسـطة مـمـثلـاـها المـسيـون بـورـجوـا . انـها لا يـكـنـها وـالـحـالـةـ هـذـهـ اـنـ تـتـجـرـدـ منـ سـلاـحـهاـ وـجيـشـهاـ البرـيـ

اما كـلـتـناـ الاـخـيـرـةـ فـهيـ انهـ للـوـصـولـ لـالـسـلامـ العـامـ وـالـاصـاحـ المـطـلـقـ وـرـفعـ الحـربـ حـسـبـ الـامـكـانـ فـيـجـبـ انـ يـتـخـذـ وـسـيـلـةـ اـخـرىـ وـهـذـهـ الـوـعـيـلـةـ لـيـسـتـ مـعـلـومـاتـ القـرـنـ الـاـعـشـرـينـ بلـ هيـ مـعـلـومـاتـ الـعـصـورـ السـابـقةـ

من أيام سامون صيغون بل ومن قبله بعصور ! فان سيمون مشهور بنظر يده
السائدة في عصره التي تبني على النظرية الاقتصادية البختة وهي تقسيم
الثروة والتساوي في الحال الاقتصادية المالية بين الدول الاروية وجعل
روابط وعلاقة متينة تكون الصالح مشتركاً فيها بين هذه الدول ذات
للنفعة على السواء فعندما لا يمكن ان يجعل تفوق مادي بين هذه الدول
وحيث ان اساس المزاحمة العالمية تبني اسبابها على الماديات كما علمنا ذلك
التارىخ السياسي فلهذا عندما يزول التفوق المادى تعدد المزاحمة
واسبابها الاساسية

الفصل السادس

بـ

- مستقبل جمعية الأمم -

ماذا يجب أن نتذكر بمستقبل جمعية الأمم؟

- ١ -

أهل هي القوة العظمى التي تنتظرها الإنسانية لخدم لظل المروءة ، منذ العصور القديمة ، ولتنقذ البشرية الشوحة من الم هذه المروءة المحبعة بنتائجها ؟

اوهل هي تلك القوة المعنية التي لم تخال الآلات أخذ على عاتقها تنفيذ ما توحيد إليها الدول العظمى ، وما فيه حفظ كيانها ، وسلامتها !!؟؟؟
ها نحن امام مسئلين خطيرين في الاولى يكعون حكنا خيراً
وفي الثانية شراً .

اختلفت الاراء حول النقطة المركزية التي بواسطتها يمكننا تحديد مستقبل الجمعية . فنهم من يتفاءل خيراً ، وهم فئة قليلة ، ومتهم آخرون لا يرون فائدة ترجى للدنيا من هذه الجمعية في سبيل حفظ السلام العام ، ودفع المروءة قاطبة .

فعلى هذا الانقسام بالرأي نحن لا يسعنا الا بسط آرائنا بعد تبيان الوسائل التي عمدت اليها جمعية الأمم واتخذتها كركن متن لبقاء البلاد

من شر الحروب ومنها يمكن للقراء التحيز لرأي من هذه الآراء .
لقد عمدت الجمعية ، لأجل حفظ التضيي البشري من اضرار الحروب
وارالة سوء الشفاه بين الأمم ، الى وسائل ثلاثة :

اولاً — تحديد السلاح ، وعند الامكان تزويده بالكلية ،
ثانياً — عقد اتفاقية عوممية تعهد بها جميع الدول الممثلة لدى
الجمعية للسعي الحثيث وراء تطبيق احكام السلام العام المنصوصة في
صلح الجمعية ، وفي باقي المعاهدات « والبروتوكولات »

ثالثاً — اتخاذ عدة قواعد دولية ، غابتها حل العقد السياسية التي
تخلق على اثر المشاحنات والخلافات الدولية ، بصور سلية وحبية
وها نحن سنببدأ بدرس هذه المسائل الثلاث درسياً سياسياً ، وانقاديا
لتبيين لنا الوجهة الصحيحة ، لجمعية الامم :

المسئلة الاولى : يتذكر القاريء ما بسطناه سابقاً تحت عنوان
« جمعية الامم وفكرة نزع السلاح منذ القديم ، والذي تلخصه مع
زيادة بما يلي :

ان امكان نزع السلاح الكلي او الجزئي بعيد التحقيق وذلك
يرجع لامرین :

الاول : وهو التطبيق النظري الفني : فانه بحسب هذه النظرية
يمجب على كل الدول ان تبتدا معاً ، لتجري يد نفسها من سلاحها ،
ومعاملها الحرية ، مع كونه نرى ان انكلترا ابعدت البحث عن تحديد
القوات البحرية والاساطيل الحربية الهوائية من موئر واشتقطون كما

اسهباً البحث عنه في السابق ، وكذلك فرنسا قد اتسدت المسوى لبون بورجوا «المتوفى حديثاً» لهذا المؤءثر لينقل عدم امكان فرنسا من تجريدتها او تجريد سلاحها وجيشه البري . وكيف يوم من خطر المانيا في المستقبل او الخطر الآخر البولشفيكي ، الروسي الذي يهدد كيان اوروبا ، حديثاً والذي عظمه امره على الدول ، فلم تعد تقدر على بتره من جمياتها السياسية او من ممتلكاتها العامة . وخصوصاً من النهضة الحديثة للعالم القوضيين .

هذا ما كان من امر الدول العظمى . اما من امر الدول الثانوية والصغرى فهل هي الا مقيدة حتى بأراء الدول الكبيرة صاحبة الحل والربط الا ما قد نذر منها .

والامر الثاني ، وهو التطبيق العملي لفكرة نزع السلاح : فلتتفيد ذلك ينبغي ان تكون قوة عظمى وذات مسطوة كبرى لها من الحول والمقدرة ما يخولها على نزع السلاح ، وغرق المدرعات وتحطيم الاماطيل الجوية ، البحريّة او حرق العناير المدخرة ، بالقنابل والتوازم الحرية االخ . فمن يجب ان تكون تلك القوة ياترى ؟؟ أحدى الدول العظمى ؟؟ هذا الحال : كون الانفاق محروم بينما ، وهو اصر وهمي وسطحي لا حقيقة له باذنك علتنا اياديه السياسية الغربية وارتنا بام اعيتنا من تنافر وبغضاه هذه الدول ، بعضها البعض .

ام جمعية الامم ؟! التي يعتبرها البعض انه ذات حول وسطوة ، فقد يمكن الاستعانة بها حل هذه المشكلة ، فنقول ان تتنفيذ فكرة

نزع السلاح من بين الدول العظمى يسوق على امرئين . الامر الاول : انه لا يمكن تحقيق هذه الفكرة ما لم يمكن تطبيقها على الدول الصغيرة الشرقية كتركيا وغيرها ، اذ بدون ذلك يكون الخطر محدقا بهذه الدول وحيث ان هذه الدول الاخيرة ليس لها صفة العضوية في الجمعية وعدا عن ذلك لا يمكنها الاستغناء عن جيش صغير لدرء التهدبات والطوارئ . التي لا يمكن للشرق ان يتخلص من اخلاصها ما لم يمد لكل دولة منه حقها وواسعة ارضها التي اخليت منها بساعد القوة وبعدها الدول العظمى مطلقا .

ولونظرنا من جهة اخرى لرأينا ان المادة ، السادسة عشر « ١٦ » من صك الجمعية ، قبلت الحرب الاقتصادية كما سنأتي على ذكره فيما يلي : وثانياً ان صك الجمعية لم يأت على نفي الحرب . التي هي تكون حقيقة ضروري ١١٩٩ . اهنا نقطة المجز الظاهري للجمعية ؟ لا ، بل ان ذلك مما لا يقوى على تحويله احد : سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبدللا . فحسب ،

المسئلة الثانية — وهي ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تكون اكثراً خارجة عن مذاكرات ومدخلات الجمعية نفسها ، وام المعاهدات التي توجه اليها اتفاقاتنا هي :

معاهدة فرساي : بعد ان خصصت المواد الاولى لتهضي جمعية الامم اليس كان حريراً بالدول ذات الشأن والصالح بهذه المعاهدة ان تعرضها على بساط بحث الجمعية لتكون الاتفاقية اعظم حقاً واكسب قوة

لتنفيذ ، وقابلته ، وما هو السبب ياترى في ابعاد ذلك عن الجماعة ؟
ان الكهن في هذه المسألة لا يعد تكتباً بل من الامور العادية والبساطة
فانظر لثابة الجمعية وتأسيسها ، ترى «الماذا» مادة ظاهرة . « راجع
البحث الاول من سلسلة هذه الابحاث » .

معاهدة لوزان : لماذا ترك امر هذه المعاهدة لفرنسا وتركيا
وإيطاليا ؟ الكوت الصالح والنفع الدولي الخاص مقدم على صالح
الامم في الجمعية ام تكون هذه الجمعية ليست بذات نفسها الا آلة
ميكانيكية وما محركها الا الدول العظمى ؟؟

اجل ان فرنسا هي منتدبة عن جمعية الامم لتدريب البلاد الواقعه
تحت قانون الانتداب فقط . لكن معنى المعاهدة هنا لا يمكنه ان
ينطبق مع معنى التدريب او المساعدة ، الامر الموكول عمله الى
دولة الانتداب . فلأجل ان تكتب هذه المعاهدات شروطها السياسية
والقضائية وجب على جمعية الامم ان تراعي فيها اذا كانت نصوصها
تفق مع صالح ونفع البلاد السورية ، بعد ان تأخذ ملاحظات وتنبيهات
أهل واصحاب البلاد ، اليه من العجيب ان تمضى معاهدة تتعلق بصالح
البلاد السورية اقتصادي او جغرافي ، وما لي دوافع ان تستشار اهل البلاد ؟

فain هي الجمعية بل في اي مكان كانت مزروعة ؟

نعم هناك على شواطيء بحيرة جنيف يرقد المنظر لمثلث الدول
لمدى الجمعية ويغпром رؤوسها انفسهم حول الطاولة الخضراء الضخمة ،
والعيid الزوج الذين يخدمونهم ماحولهما ، فيلتهمون عن صالح البلاد والامم

المظلومة ، المضطهدة ، التي تندى باعلى صوتها وتستنجد بالجعية ، لكن من المؤسف ان تكون آية الجمعية المحفورة فوق مدخلها الضيق ملخصة بما يلى :

« لا يدخلها الا المطهرون ، وهم وحدهم المقربون ، ودونهم
البعدون ، فليفتكر العاقلون . »

المسئلة الثالثة : ان المواد « ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ » من صك الجمعية والتي عمدت بواسطتها جمعية الامم لاستباب الصلح لا تخلي من انتقادات جديرة الاهمية ، وعلى الخصوص المادة السادسة عشر الشهيرة ، والقائلة باخرب الاقتصاد والمالية ، بعد ان وضعت دفع الحروب في المواد « ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ » التي نختم على ذكرها لانها تحتاج لتطويل وشرح وافٍ .

جاءت المادة السادسة عشر متممة لهذه الفصول وواضعة اصولاً جديدة للحروب الكونية ، اما فهوى المواد امامرة الذكر فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام :

الاول : - فيما اذا كانت دولة ما عضو او غير عضو وجدت بمحالة حرب او تهديد من قبل دولة اخرى ، فالمجلس هنا صلاحية واسعة ، في التدخل لحل ونزع الخلافات والمشكلات الواقعية بين هاتين الدولتين .

وما نفع حل هذه المشاكل اذا لم تكن هناك قواعد مبنية على احكام قابلة التنفيذ ؟ ! بل ما نفع معالجة هذه المنازعات السياسية التي قد تكون في بعض الاحيان ، حيوية وضرورية لحفظ ودرء الهلاك من تهديدات

الدولـ المعادـية ، وحقـ الحـرب مـحفوظـ بـعـدـهـ وـمـسـجـلـ بـعـاجـمـ السـيـاسـةـ
الـدـولـيـةـ وـالـحـقـوقـ الـعـمـومـيـةـ ؟ ؟ ؟ ؟ !

الـثـانـيـ : — إـنـهـ اـذـ كـانـ حـدـثـ عـدـاءـ بـيـنـ دـوـلـتـيـنـ وـكـلـاـهـماـ عـضـواـ فـيـ
الـجـمـيعـيـةـ ، فـهـنـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـصـدـعـاـ لـاـحـكـامـ وـمـقـرـرـاتـ مـحـكـمـةـ الدـولـيـةـ ،
وـعـلـىـ فـرـضـ قـبـولـ هـذـهـ الـاحـكـامـ وـرـفـضـ تـنـفيـذـهـاـ ، فـيـجـبـ اـنـ يـلـاحـظـ مـدـةـ
ابـتـدـاءـ الـحـربـ غـبـ مـرـورـ ثـلـاثـةـ اـشـهـرـ بـعـدـ اـصـدارـ الـحـكـمـ النـهـاـيـيـ الفـاـصـلـ
وـالـقـاضـيـ بـحـلـ اـخـلـافـ . وـهـنـاـ اـيـضـاـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الثـقـةـ التـامـةـ ، بـالـمـحـكـمـةـ
لـكـونـ كـاـنـ الـحـاكـمـ الـعـادـيـةـ تـقـضـيـ بـلـزـومـ تـنـفيـذـ اـحـكـامـهـاـ وـمـقـرـرـاتـهـاـ . كـذـلـكـ
كـانـ يـنـبـغـيـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ الـدـولـيـةـ قـاضـيـةـ عـلـىـ جـعـلـ مـقـرـرـاتـهـاـ اـجـبـارـيـةـ
الـتـنـفيـذـ ، دـوـنـ خـلـافـ . وـكـثـيرـ مـنـ الـدـوـلـ لـمـ تـصـادـقـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـادـةـ . فـقـدـ
صـادـقـتـ عـلـيـهـاـ ، ثـانـيـةـ وـثـلـاثـيـونـ دـوـلـ عـلـىـ اـرـبـعـةـ وـخـمـسـيـنـ فـيـكـيفـ بـالـجـمـيعـيـةـ اـذـ عـمـدـتـ
جـعـلـ مـقـرـرـاتـهـاـ اـجـبـارـيـةـ التـنـفيـذـ ؟

الـثـالـثـ : المـادـةـ السـادـسـةـ عـشـرـ وـالـحـربـ الـاـقـتـصـادـيـةـ . لـقـدـ اـتـتـ المـادـةـ
الـسـادـسـةـ عـشـرـ مـنـ صـكـ الـجـمـيعـيـةـ عـلـىـ تـعـرـيفـ الـاـصـوـلـ الـجـدـيـدـةـ مـنـ الـحـربـ
الـكـوـنيـةـ ، وـخـلاـصـهـ هـذـاـ التـعـرـيفـ اـنـهـ عـنـدـ مـخـالـفـةـ اوـ قـطـعـ ، الـعـلـاقـاتـ
الـسـيـاسـيـةـ اوـ اـعـلـانـ حـربـ ، خـدـمـاـهـ مـذـكـورـ فـيـ الـاـصـوـلـ الـمـوـضـوعـةـ
حـسـبـ الـمـوـادـ «ـ١٢ـ،ـ١٣ـ،ـ١٤ـ،ـ١٥ـ» وـعـنـدـ عـدـمـ حـصـولـ اـتـفـاقـيـةـ نـظـامـيـةـ حـسـبـ
المـادـةـ «ـ١٥ـ» فـتـعـدـ عـنـدـهـاـ الـدـوـلـ الـمـمـثـلـةـ فـيـ الـجـمـيعـيـةـ اـلـحـربـ
الـاـقـتـصـادـيـةـ ؟

ما هي الحرب الاقتصادية و أهميتها ؟

الحرب الاقتصادية هي اصول جديدة منصوصة في المادة السادسة عشر من صك عصبة الامم ، لتقوم مقام الحروب الدموية الفائلة ومنع اهراق الدماء البريئة وتكون على الاغلب اقتصادية بمحنة . وذلك بقطع العلاقات والمواصلات الاقتصادية والتجارة والمالية ، مقاطعة عومية ، بين الدول الممثلة بالجمعية والدولة الخارجية والمادية . وتبقي هذه المقاطعة احوال واصول لا يسمى بسطها هنا .

(اما اهمية هذه الحرب فهي :

من المعلوم ان تطبيق هذه الاصول من الحروب لا يمكن ان يتمكن جزءه دون اضرار ، وخراب يعود على كلتا الدولتين ، وزيادة على ذلك ان هذه الحروب لا تصلح لان تكون سبباً قاضياً على رفع العرب الحقيقة فان من يفتكر بنتائجها ويتأمل بطرق الوصول اليها يرى موانع عظيمة ، عدا عن كون تطبيقها يسبب الحروب الدموية البربرية ، التي تتوقى حدوثها الام المتبدلة اليوم ، اذ بقطع العلاقات السياسية والاقتصادية تتوارد اضرار ثانوية ، غير التي نهدوها بنتائج الحروب المادية ، وتكون هذه المقاطعة سبباً لازماً لاعلان الحرب ، حيث كا اشرنا سابقاً ان حق اعلان الحرب بعده باق في برنامج الدول السيامي .

ولا يخفى ما هنالك من الاضرار التي تنجو عن هذه الاحوال كالضيق الذي يحصل على التجارة والتجار ، وعلى الاقتصاديات كال الصادرات والاخراجات وعندها تغير الفريقين الى الملاكم او الموت الاقتصادي

المالي ، فبدل ان يراد بهذه الاحوال الاصلاح ، يكون الامر جاء بعكس المقصول والمراد .

واما النتائج والعواقب الوخيمة التي تنتج في نهاية هذه الاحوال من المقاطعات الاقتصادية وغيرها ، فهي عديدة جداً وهنا يجب ان نتفاصل شرّاً من حدوث نطبيق هذا الاسلوب الحربي الذي ينجر بالوقت على هذه البلاد من خراب الماليات وعجز البنوك من دفع ما يجب عليها تسدیده الى غير ذلك ، ولا اظن ان دوله مما تقبل او تفضل الحرب الاقتصادية على الحرب العادلة طالما ان هذه الاختيارات هي ، من حقوقها وليس هناك من قوة ، حاكمة تقدر على اجبارها بقبول الحرب الاقتصادية ، ولعمري اذا كانت الحرب الحقيقة تفتّك بالاف وملايين الرجال الابرياء ، وهذه ايضاً تفتّك فتكاً ذريعاً في حياة البلدان العملاقة والاقتصادية ، وتسبب بتدهورها الفقر المدقع ، وبالنهاية الموت لامةً بكل ملتها لان هذه الحرب لا يمكن ان تكون وقتيّة ، بل انها تكون عادةً كمرض السل الذي يتآصل باعضاء الافراد وينتشر واياها الى الحفرة المميتة ، فالجريمة هنا جريمة ادبية وادارية محضة ، وعدا عن ذلك نرى المدول عن الحرب واهراق الدماء لشيء وهي ، لان الحرب مسئلة من مسائل النظام الكوني الطبيعي ، لا نقدر ان نمحيه من بين القوانين الطبيعية ، فضلاً عن كون ان هذه المسئلة قد عالجتها الامم السابقة فلم تفلح بذلك ، وقد تحولت موانع عظيمة دون تحقيق هذا الهدف الجميل ، مأرب منع الحرب مطلقاً اقتصادية

كانت او دموية .

ولنفس الامر لم تقدر الدول كافة ولا الجماعة نفسها على محو هذا الحق الطبيعي المنوح للانسانية ، من بين قاموسها فحسب .
 اتنا لستنا من القائلين بلزوم ابقاء العروبة . بل من القائلين الى معاملة جميع الشعوب والامم قاطبة ، على قاعدة العدل والحق ، وليس على قاعدة الغصب والنهب ، وابدال الحق بالقوة ، الى غيره من الاضطهادات التي حدثت وتتحدث وستحدث من قبل الدول ذات السلطة والرهبة على الامم الصغيرة البريئة ، فهذا هو رأينا حيال استئباب الصالح الحقيقي والسلام العام . والآن فنخاب فأى الجماعة وفأى الدول العظمى . وبينما نحن بكتابه هذه السطور واذ وافتنا جريدة الطنان في انباءها بالمسألة البلغارية — اليونانية ، والتي عهدت الى مجلس الجمعية ، وبعد حكم المجلس بناء على مقررات اللجنة المنتدبة لدرس هذه المسألة . احتجت الصحف اليونانية وقالت ما خلاصته « اتنا لو كنانع من قبل ، حكم الجمعية سيكون هكذا جائزًا علينا لما كنا عهدنا اليها مصار امرنا ولما كنا رضينا بحكم المجلس كان يكون عدلاً يتناسب بين البلغار » اه .

فليتأمل القاريء بمعنى ما تخلاته هذه السطور مع العلم ان اليونان قد ثبتت انها المعتمدية الجائزة . وهكذا عدت الى التصديق على حكم الجمعية وعدته جائزًا

— ٣ —

قد اتينا فيها سبق على اهم العوامل المادية التي تقف امام الجمعية
كعائق يمنعها عن تحقيق غايتها .

واما العوامل المعنوية التي تحول ابدا دون تحقيق مبدأها
فهي : كون الجمعية عضواً سياسياً جديداً وحديثاً ، قد لا يتحمل كل
ما تفتقر الدول العظام تحديده اياته . وقد اقررت بذلك معظم علماء
الحقوق الدولية وكذلك السياسيون المحنكون . واثباتاً على ذلك ان
كثيراً من للاشكال السياسية قد عرضت على بساط بحث مجلس الجمعية
فأبى المجلس التدخل بها ، وقد احاذها حالاً للمحكمة العدلية الدولية
بلاهاري . وهذا اعظم مثال على عدم ترکز جسم الجمعية السياسي ، ضمن
محيط ، تلتف حوله جميع دول المعمورة والا طالما كان هذا العضو
الحادي عشر يبدى مخترعه الدول العظمى ، ولم يزل ، كالكرة التي
تسقاذ فيها الاطفال ، بين اشخاص معلومة ، فاستئصال فكرة المروء
من ادمنة البشرية محال . وقد قال تشرنن القوسيير العالى للشعب
الروسي ، البولشفيكى ، حديثاً مصرحاً للجرائم ، بصورة رسمية ، عن
افكاره السياسية عن جمعية الامم ، وعن مؤتمر لوكارنو : بينما نرى ان
جمعية الامم فرحة ومسرورة من مؤتمر لوكارنو العظيم الاممية في امر
الصلح العام ترسى بعد ٨٤ ساعة هزة عنيفة زعزعت افكار
رجال الجمعية في المجلس عند ما قرر امر ادغام ولاية الموصل التركية
إلى حكومة العراق . بعد ان قبلت انكلترا تجديد مدة انتدابها على

العراق ، مقدار ربع قرن ،ليس ذلك معناه اشعال الحرب في الشرق من جديد ؟ اليـس معـنى ذـاك ان لا ارادة لـجـمـعـيـة الـاـمـمـ وـلـمـجـلسـهـ الـارـادـةـ اختـيـارـ يـةـ وـوـجـدـانـيـةـ . بـعـدـ انـ قـرـتـ «ـ جـلـنـةـ الشـلـاثـ »ـ عـطـفـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ تـرـكـياـ ، إـذـاـ لمـ تـقـبـلـ انـكـلـتـراـ تـمـدـدـدـ اـنـتـدـابـهاـ هـنـاكـ . وـقـدـ رـأـىـ المـجـلـسـ اـرـتـاحـاـ لـاعـطاـهـ الـوـلـاـيـةـ إـلـىـ التـرـكـ لـكـنـ السـيـرـ شـامـبـرـلـيـنـ ، اـثـرـ عـلـىـ اـفـكـارـ المـجـلـسـ وـمـثـلـيـهـ وـكـذـلـكـ عـلـىـ آـرـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ الـانـكـلـيـزـيـ وـوـعـدـ بـمـدـدـدـ هـذـاـ اـنـتـدـابـ ، رـغـمـ نـصـيـحـاتـ التـرـكـ المـوـعـدـ بـالـحـربـ وـعـدـمـ قـبـولـ حـكـمـ الجـمـعـيـةـ ،

إـلـىـ انـ قـالـ : فـاـذـاـ لمـ تـغـيـرـ قـوـانـينـ وـقـوـاعـدـ الجـمـعـيـةـ ، وـاـذـاـ لمـ تـزـلـ اـيـادـيـ الدـوـلـ الـعـظـيـعـيـةـ وـخـصـوـصـاـ بـرـيـطـانـيـاـ تـلـعـبـ موـثـرـةـ عـلـىـ اـفـكـارـ فـلـاـ بـحـاجـةـ لـتـكـرـارـهـ وـوـاـضـعـ ، لـاـ حـاجـةـ لـتـكـرـارـهـ

غـيـرـ اـنـاـ لـاـ يـسـعـنـاـ فـيـ هـذـاـ مـقـامـ الـاـنـتـكـيمـ الـوـجـدانـ حـيـالـ هـذـهـ المـشـكـلةـ ، وـالـحـكـمـ عـلـىـ مـسـتـقـبـلـ الجـمـعـيـةـ حـكـماـ نـهـائـيـاـ فـنـقـولـ :

اـذـاـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـتـفـاءـلـ خـيـرـاـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الجـمـعـيـةـ ، فـيـجـبـ اوـلـاـ

1 - اـنـ تـكـوـنـ الجـمـعـيـةـ جـمـيـعـةـ سـيـاسـيـةـ وـقـضـائـيـةـ وـاقـتصـادـيـةـ عمـومـيـةـ لـكـلـ الدـوـلـ وـلـاـ شـرـطـ لـدـخـولـهـاـ فـيـ حـضـنـ الجـمـعـيـةـ ، الاـ شـروـطـ

الـاـذـعـانـ لـاـحـکـامـ الـمـجـلـسـ وـالـمـحـکـمةـ الـعـدـلـیـةـ ،

2 - توـلـفـ جـلـنـةـ بـالـاـنـتـخـابـ الـدـوـلـيـ الـعـامـ لـتـرـىـ المـشـاـكـلـ وـالـاـخـلـاقـاتـ الـتـيـ تـقـعـ بـيـنـ الدـوـلـ

3 - كـلـ دـوـلـ ، يـجـبـ انـ تـنـحـ مـهـذـهـ الجـمـعـيـةـ قـوـةـ مـسـلـحـةـ مـخـدـودـةـ

حسب مقدرتها لتقدر هذه الجمعية بالقيام باسم استباب
الصلاح بوسطة البوليس الدولي العام .

٤— أن تغير الأعضاء الممثلة في جمعية الأمم طرز منياستها وان
لا تكون مناسبة الى مامورية او مركز عالٍ عند الدولة
المتبدلة عنها في الجمعية وذلك لمنع التفود والتاثيرات السياسية
على الأفكار ،

والا اذا لم تغير الجمعية سياستها الحالية ، فلا تقدر ان تعتبرها جسا
سياسياً خلقاً لصالح بل انها خلقت لمشاكل وزيادتها في هذا المضمار
هذه هي كليتنا الاخيرة حول جمعية الأمم ولا نعلم ماذا يجيء
لنا المستقبل ، من امرها .

الفصل السابع

مناقشة المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الامم

ليتثنى لنا تبيان قضية الانتدابات على علالتها والانتقادات القضائية على احكام الانتداب وجب علينا ان نصدر كتاباً هنا ينص المادة الثانية والعشرين من عهد جمعية الامم :

المادة الثانية والعشرون . — «ان الاحكام الاتية يجب ان تشمل المستعمرات والبلدان التي لم تعد بعد الحرب تابعة لسيادة الحكومات التي كانت خاضعة لها في السابق والتي هي سكانها عاجزة عن القيام بحكمها . ان الذاتي حسب الشروط الدولية الحديثة . ان المعني الحيث لترقية هذه الشعوب وتدر يها تهيء الوظيفة المقدسة من الوظائف المدنية . ومن الملائم ان يحتويء هذا العهد الفرئات الالازمة في سبيل الصيانة والمحافظة على هذه الوظيفة .

«ان الطريقة المثلى لتحقيق هذه المبادئ عملياً هي تسلیم وصایة هذه الشعوب الى الامم الراقيۃ التي بفضل تجاربها ومواصفاتها الجغرافية هي اوفق لان تتحمل هذه المسؤولية متى قبلت هذه الوصایة ووافقت عليها . وهي تقوم بوصایتها باسم جمعية الامم بصفتها متنبطة عنها .

«ان وضعية الانتداب يجب ان تختلف حسب درجة رقي الشعب ومرکزه الجغرافي وشرائطه الاقتصادية الى غير ذلك من الاحوال والظروف .

«ان البلدان التي كانت في القديم تابعة للامبراطورية العثمانية

والتي بلغت درجة راقية والتي يمكن اعتبار موجوديتها كاملاً مستقلة استقلالاً مبدئياً، على شرط ان تدار ادارتها من قبل دولة متندية ويعونتها الى ان تبرهن هذه الامم على مقدرتها القيادة نفسها بنفسها . ان امامي هذه البلدان يجب ان توضع محل الاعتبار قبل كل شيء في انتقاء الدولة المتندية « ان درجة الرقي لباقي الشعوب وخصوصاً اقوام افر يقينا الوسطى فان حالاتها تتطلب من حكومة الانتداب عدا عن ادارة هذه البلدان شرطاً اخري ، كمنع سوء معاملة العبيد الارقاء العمل المخالف للانسانية والتجارة بالسلاح والتجارة بالمواد الكحولية ، وكذلك ضمان حرية الوجдан وحرية المذاهب الا ما يخالف نظام الامن العام والاخلاق ، وكذلك منع بناء الحصون والقلاع ، او تعلم ابناء هذه البلاد التعليم العسكري ، مما عدا البوليس او رجال الامن والمدافعة عن حدود هذه البلاد ولتأمين المساواة وحرية التجارة لرعاية الحكومات الممثلة لجمعيه الامم ،

« وبالنهاية ، ان باقي البلدان ، كالي في الجنوب الغربي من افر يقينا وبعض الجزر الباسيفيكية ، التي يتبيّنة قلة سكانها وضيق اراضيها وبعدها من مركز المدينة ، وكذلك تماستها الجغرافية مع بلاد الدولة المتندية ، والتي غيره من الظروف قضت على ان تكون ادارة هذه البلادتابعة لنفس قوانين حكومة الانتداب ، كما لو كانت قسماً كاملاً من بلاد دولة الانتداب ، مع التحفظ بجميع الشروط المذكورة اعلاه التي تتعلق بضمان وحياة صالح هذه الشعوب ،

« وعلى كل الاحوال يجب على حكومة الانتداب ان تنظم سنوياً بياناً عن كل اعمالها في بلاد الانتداب . وترسله لمجلس الجمعية ،

« اذا لم تكن درجة السلطة ، وحق المراقبة ، والادارة التي ستقوم بها ذلة الانتداب معينة ، بحسب اتفاق سابق بين اعضاء جمعية الامم فيجب ان يشرع حالاً بتنظيمه من طرف مجلس الجمعية ، « ان قومسيونا دائياً يعين وتكون وظيفته محدودة في قبول ودرس البيانات السنوية الواردة عليه من قبل دول الانتداب واعطاء رأيه في المسائل التي تتعلق بتنفيذ قانون الانتدابات »

اذا يتضح جلياً ان قانون الانتدابات حسب اعرافه المادة الثانية والعشرون هو وليد سياسة الظرف وهو ايضاً جديداً في التشكيلات السياسية ولم يسبق للحكومات من ذي قبل ان عرفت هذا القانون . ومن المؤكد ان هذه الفكرة التي يراد ان تسرى الى باقي الشعوب والامم المتاخرة هي لا تخلو من نتائج لا تتطبق مع حقائق الاشياء ، وكثيراً ما ترى هذه الفكرة التي يقصد بها التمددين الحديث كان لها وقع سيء بين الشعوب المتاخرة وتناسها مع الامم الاكثر رقياً ومدنية ، ولو نظرنا من جهة اخرى نرى نفس الحالة قد وجدت بين البلدان الواقعة تحت الحماية وبين الدول الحامية ، وكانت سبباً لابقاء الخلاف العظيم الذي ادى لنتائج غير محمودة وخصوصاً بين الدول المستعمرة .

وكذلك نرى الان في قانون الانتدابات ان سياسة جديدة قد بدأت بالظهور ، لاسباب عديدة سوف تأتي على ذكرها في الابحاث الاتية مع ان حركاتها باقية في م肯 الان ، لكنها تنتظر الفرص السانحة لتهب دفعه واحدة وتوقن نار الحروب ثانية ، ولقد رأينا من جملة هذه الخلافات تمنع حكومة الولايات المتحدة اولاً من مشاركة فكره الحلفاء

في اصول تقسيم الانتدابات حسب اهوائهما . وثانياً بين فرنسا وايطاليا من جهة . وبين تركيا وفرنسا من جهة اخرى لاختلافات تعود لصالح تركيا وايطاليا في سوريا كمسئلة الرعايا الاجنبية والحدود السورية - التركية وعلى كلٍ من يتأمل جيداً في نص فقرات المادة الثانية والعشرين المذكورة يرى ان قانون الاندماج مبني على مبدأ العمل الطيب ، والخالي من كل خداع او نفاق ، واعظم برهاناً على ذلك انه منح حق انتقاء الدولة المنتدبة للشعوب ، لأن هذا الحق هو من حقوقها . وكذلك عرف بلادنا بالبلاد المستقلة الحرة ، وقد عمد صك الاندماج الى كيفية الشروع بوضع دستور البلاد ، لكن على الرغم من ذلك ترى ان اجحافاً واقعيةً ت يحدث في هذه البلاد في اصول تطبيق احكام الاندماج ، وخصوصاً فيما يتعلق بشؤون البلاد الخارجية كما سنفصله اتيً مستندين على مبادئ الحقوق العمومية الدولية ، التي تتحنا السيادة الداخلية فضلاً عما اعترفت به لنا جمعية الامم نفسها من موجودية الامة المستقلة ،

فحسبنا هذا المبدأ، لأن ننتقد صور تنهيذ الانتداب الافرنسي على
سوريا ولبنان، مع العلم انه ليس من مختلقات جمعية الأمم، بل من
الدول المتحالفه نفسها، وليس ايضاً بارادة الشعب واستفتائه.

واما صورة تقسم الانتدابات ، فلم تكن على قاعدة الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ، بل كانت من اعمال الدول المنشدية ذات الصوالح الحصوصية ، ولم تعمد لانشاء الجماعة الـ لغزية تأبيد كل ما رسمته في خارطة معااهدة فرسائل الواسعة . وهذا البحث الانتقادي

تركه للباحثات الآتية ولنبدأ الان بسرد الفضانات الواردة في المادة المذكورة أعلاه :

لقد اشترطت المادة الثانية والعشرون ، بلزم احتواه صك الانتداب لـ كل الفضانات والصواحيـ التي تختص بـ حـيـاة هـذـه الشـعـوبـ التـابـعـةـ لـ الـانـدـبـاـتـ مـطـلـقاـ ، اـمـاـ لمـ يـأتـ فـيـ صـكـ اـنـتـدـابـ الـدـوـلـةـ الـافـرـزـيـةـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الفـضـانـاتـ الـمـسـتـحـقـةـ الـذـكـرـهـ ، فـكـلـ ماـ اـتـاـنـاـ بـ ذـاكـ الصـكـ فـيـ موـادـهـ العـشـرـينـ اـحـکـامـ عـوـمـيـةـ مـطـلـقاـ ، لـاـ يـكـنـ اـسـتـبـاطـ السـلـطـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـ الدـوـلـةـ الـمـنـتـدـبـةـ مـنـهـاـ .ـ فـلاـ قـيـودـ وـلـاـ شـروـطـ هـنـاكـ تـبـيـنـ نـوـعـ تـلـكـ السـلـطـةـ ، بـحـدـودـ مـعـيـنـةـ ، فـيـكـنـ تـفـسـيرـهاـ حـسـبـ الـاهـوـاءـ وـالـظـرـوفـ ، وـكـلـ مـاـ هـنـاكـ ، هـيـ اـحـکـامـ عـوـمـيـةـ لـاـ يـكـنـ لـلـرـجـلـ الـحـقـوقـيـ الـمـذـقـ الـأـنـ يـرـتـبـكـ فـيـ تـفـسـيرـهاـ ، وـغـائـبـهـاـ وـهـذـاـ هـوـ الـضـرـرـ الـذـيـ نـتـوـقـاهـ وـنـخـشـيـ حدـوـثـهـ .ـ

اما تفسير الاحکام العمومية لمادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فهو كما يلي :

اولاً — بعد ان ميزت هذه المادة درجات الشعوب والام بحسب رقيها واستعدادها ، وموقعها الجغرافي ، جعلت الفضانات متناسبة مع درجة الرقي والحضارـةـ .ـ فـضـانـاتـ الـبـلـدـاـنـ الـسـوـرـيـةـ فـيـ الـشـرـقـ مـثـلاـ غـيـرـ الـيـ هـيـ مـلـحوـظـةـ لـلـشـعـوبـ الـأـفـرـيـقـيـةـ الـوـسـطـىـ ، اوـ الـجـزـرـ الـبـاسـيفـيـكـيـةـ ، وـالـيـ مـنـ جـمـلـهـاـ اـنـ تـنـعـنـعـ الـمـعـاـمـلـةـ السـيـئـةـ لـلـعـيـدـ الـارـقاءـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ

ثانياً — مما ورد في هذه المادة من الملاحظات التي لها اهمية في درستنا الانتقادـيـ لـلـانـدـابـ ، هيـ شـكـلـ الـادـارـةـ .ـ لـماـ يـتـبـعـ الـفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ قـاعـدـةـ

الاستقلال للبلدان الشرقية التابعة للانتداب لم تبحث بعدها في شكل الادارة والخادها ، في هذه المناطق . ولما وصلت لباقي الشعوب المتأخرة كالتي هي في الجنوب الغربي من اقريقيا والجزر الباسيفيكية ، فإنها وضعت لها مباشرة الاحكام والقواعد ، التي ستتمشى دولة الانتداب عليها ، وهكذا ارتأت ان تحكم هذه البلدان والشعوب بنفس قوانين الدولة المنتدبة . فهنا ايضاً اختلاف عظيم ينفي مخالفة لابحاثنا الآتية . فإنه جدير بالدقابة والاعتبار .

ثالثاً — تتضمن هذه المادة ، احكاماً عامة تشمل بلاد الانتداب طرفاً يقع تطبيقها على عائق الدول المنتدبة كرعاة حقوق الشعوب وحفظ صوالحها الخاصة وال العامة وكذلك التأمينات الاقتصادية والتجارية والصناعية للرعاية الاجنبية للدول الممثلة لدى الجمعية كان تكون على قاعدة المساوات مع التسهيلات الازمة .

رابعاً — ان المادة الثانية والعشرين ، لم تقييد مسوءولية الدول المنتدبة بشرط او بقاعدة معينة بل اكتفت ان تكون المسئولية عامة مع بعض ذيول انت في صك الانتداب . ومن جملة ما اشترطت الجمعية على دول الانتداب ، انها تكون مكافحة بتقديم بيان سنوي لمجلس الجمعية وسنأتي على اصول قاعدة درس هذا البيان في الفصول الآتية .

خامساً — لقد تبين في المادة المذكورة من عهد الجمعية ، انه بالنظر لاختلاف طبائع وعناصر ، هذه الشعوب التابعة لقانون الانتداب ومناطقها الجغرافية ، ودرجة رقيها ، وحضارتها ، فقد اعتبرت ثالث درجات للانتداب ، فالقسم الاول يكون من الدرجة A . والقسم الثاني من الدرجة B . والقسم الثالث من الدرجة C .

ا — القسم الاول من هذه الانتدابات ، يشمل البلدان المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية وهي .

ا) ما بين النهرين «العراق» وسوريا وفلسطين) .
وهذه البلاد تتمتع بسيادتها الداخلية الكاملة ، وتحفظ حقوق السيادة الخارجية للدولة المنتدبة التي تقوم باعيانها باسم البلاد التابعة للانتداب . وقد يتناسب درجة رقي هذه البلدان ، واستقلالها المبني مع قيد قبول معونة الدولة المنتدبة ، التي تقوم بمساعدتها وارشادها .

ب — والقسم الثاني من هذه الانتدابات فهو يشمل البلاد التالية : (كامبادون ، توفو ، افريقيا الشرقية الالمانية) . و بما ان الاستقلال الذي لا يمكن لهذه البلاد فأن ادارة هذه البلاد تدار رئيساً من قبل الدولة المنتدبة ، لصالح البلاد والاهالي ، كذلك لصالح الدول ، اعضاء الجمعية اي حق تمنعها بالشروط المخوطة اعلاه في الملاحظة الثالثة .

ج — واما القسم الثالث والاخير من هذه الانتدابات فيشمل البلدان الآتية :

(البلاد الواقعة في الجنوب الغربي من افريقيا ، وجزر الباسيفيك

الاسترالية ، العائد لالمانيا) وبناء على منطق الفقرة السادسة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، يبقى قانون الدولة المنتدبة ، القانون المعمول به والشامل باحكامه هذه البلدان كالموكانت جزءاً واحداً من بلاد دولة الاندباد ، واما اسباب ذلك فقد ذكرناه سابقاً ، فلا حاجة لتكراره

الفصل الثامن

» في «

- (توزيع الانتدابات) -

لأجل ان توضع المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، موضع العمل والتنفيذ وجب مراعاة احكامها العمومية من تطبيق فقراتها ، وفقاً للغرض الذي نرجو شموله على كل مناطق الانتدابات ، فلهذا لزم الشروع : اولاً — بأنقاء الدول ، التي ترضى ان تحمل على عاتقها مسؤولية تنفيذ الانتدابات باسم جمعية الام ، مع مراعاة جميع الشروط المنصوصة في المادة الثانية والعشرين :

ثانياً — بتحديد البلاد والاراضي ، التي عهدت ادارتها الى دول الانتداب المختلفة .

ثالثاً — بعقد سند شرعي مع دول الانتداب المنتخبة ، الذي بواسطته احكامه الخاصة وال العامة تقوم دولة الانتداب بتنفيذ واجبها باسم الجمعية ، وهذا العقد يحتوي على درجة السلطة والمراقبة او الادارة المعهودة الى دولة الانتداب ، وعلى تحديد احكام الانتداب في صور مختلفة بحسب اختلاف البلاد ودرجة رقيها ، التي ستقوم بالمشروع بها دول الانتداب رابعاً — بتعيين لجنة تقوم مقام المخور الاساسي ، لتطبيق هذه

الاحكام والقواعد وفقاً للادة الثانية والعشرين ولضمان غاية الانتدابات .
وان الوثائق الرسمية التي بنيت احكام هذه المادة عليها ، فهي :
المادة ١١٩ من معاهدة فرسايـل ، التي تشرطاً ما يلي : « على المانيا
ان تسقط كل حقوقها ، وكل ما لها من الامتيازات على مستعمراتها
ومستعمراتها الافريقية والباسيفيكية . والتي عهدت الى الدول العظمى
المحارفة » اذاً يتضح جلياً من هذه المادة ، انه كلاماً قد من ذلك ؟ فهو
اساسه الانتقام والقصاص من المانيا وتجر يدها من نفوذها الخارجي ، كما
حكمت نفس المعاهدة على تجربة المانيا من قوتها البحرية والبرية كتسليم
اسطولها للدول الحلفاء وانفصال عدد جيشه العربي .

والمادة ١٣٢ من معاهدة سـفر : وهي تحتوي ما يشاء احكام
المادة السابعة تقريراً بحق تـركيا ، اذ انها تشرط على تـركيا ان تتنازل
عن حقوقها ومستعمراتها ، للبلاد التي كانت تحت سلطتها وواقعة خارج
اوروبا وتسليمها الى دول الحلفاء

ولكن عدم تصديق هذه المعاهدة وعدم دخولها في حيز العمل ، كانت
سبباً اساسياً لتغيير بعض احكام الانتداب على البلدان التركية الواقعة
خارج اوروبا ، وقد مهدت السبيل للدولة الفرنسية لتعيد فكرة
النظام بين الاتراك والافرنسيين ، وعلى حد المادة ١٦ من معاهدة لوزان
في ١٤ تموز ١٩٢٣ فقد اسقطت الاتراك حقوقهم عن البلدان التركية التي
كانت لهم على شرط ان ترد « تراقيا » للترك .

فبناء على كل ما تقدم ذكره من المعاهدات والمواثيق الدولية ، يرى

القارىء صحة قولنا بأنه لم تكن جمعية الامم يد في مسئلة الانتدابات وصور توزيعها، وكما سترى في الاتى ان صك الانتداب ايضاً من مرسومات خطط دول الحلفاء.

وفي ٧ مايس ١٩١٩ قرر المجلس الاعلى لدول الحلفاء ، نهائياً توزيع المستعمرات والمستعمرات الالمانية على النسق التالي :

توقو ، وكامه رون : على فرنسا وبريطانيا العظمى ان تقدمما عربضاً ، تذكرا فيها ملاحظاتها فيما يختص بمستقبل هاتين المستعمرتين ، الى جمعية الامم افريقيا الشرقية الالمانية « تانقه بكا » : الى بريطانيا العظمى افريقيا الجنوبية الغربية : الى الاتحاد الافريقي الجنوبي الجزر الالمانية — ساموا — : الى زلاند الجديده الجديده جزيرة — ناروا — : الى بريطانيا العظمى (١) كينه الجديده الالمانية « الباسيفيكية » : الى استراليا الجزر الالمانية الواقعة شمال خط الاستواء : الى الجايوف وقد اصاب بلجيكا قسم من المستعمرات الافريقيه الالمانية القديمه « كروند او ريندي » واما « توقو . وكامه رون » فيحسب الاتفاق

« ١) ان ادارة هذه الجزيره عهدت الى الحكومات البريطانية اي بريطانيا واستراليا وزلاند الجديده . وقد اتفقت هذه الحكومات ان تعيي ادارة الجزيره المذكورة في السنوات الخمس الاولى الى حكومة استراليا .

الأخير الانكليزي — الافرنسي قد قسمت هذه البلاد وقد اصاب فرنسا القسم الاعظم منها .

واما ما يختص بتوزيع الانتدابات الشرقية للبلدان المنفصلة عن الامبراطورية المثمانية فهو كابلي :

سوريا : الى فرنسا .

فلسطين : الى بريطانيا العظمى .

بلاد ما بين النهرين في العراق : الى بريطانيا العظمى .

وقد عرف الجميع ان ما يختص بشأن تحديد منطقة الانتداب الافرنسي فقد ذكرته مباشرة المادة الثالثة من معاهدة لوزان « التي اعترفت ان الخط الفاصل بين سور باوتر كيا هو الخط . المتفق عليه في المقاولة الافرنسيـة — التركية في ٢٠ تشرين اول ١٩٢١ »

واما ما يختص بتحديد الاراضي بين العراق وتركيا فهو سيكون موقع اهتمام الدولة المنتدبة البريطانية لما له من الاممية العظمى . وخصوصاً فيما يتعلق بمسئلة الموصل « ١ ١ »

ويفـي شهر شباط ١٩٢٢ اعلنت اللجنة المختصة لدرس الحدود وتعيينها بين فلسطين وسوريا نفاد اعمالها . وهكذا تمت اعمالها برضاء الطرفين

« ١ ١ » وقد وفـدت لهذه القضية لجنة خصوصية لتدرب نظرية الازراك والانكليز ثم نظرية البلاد

الفصل التاسع

« في »

*تعريف حدود الانتدابات *

ان جمعية الامم لم تتدخل في مسألة انتقاء حكومات الانتدابات ولا كان لها سلطتها او رأيها في تحديد البلاد والاراضي لمناطق الانتداب بل اكثفت بيان اشتراطت في الفقرة الثامنة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية انه على فرض عدم توصل تلك الحكومات المنتدبة لتنفيذ النقاط الاساسية في مهمتها فيما يرجع على صالح الانتدابات كالمراقبة ودرجة السلطة الممنوحة لها ، فتطرح عندها المسألة على باسط بحث مجلس الجمعية حالاً بدون تأخير .

وقد عمد بعض الشارعين للعهد الى الدغام وظيفة الانتداب وصور تنفيذها في معاهدة الصلح وموادها . لكن هذه الفكرة لم ترَ لها نجاحاً قاماً فبقيت في خبر كان . وفي شهر تموز من سنة ١٩١٩ اجتمعوا اخفاء على المستعمرات لاكثرية الدول العظمى المتحالفه وقررت لزوم عقد مواثيق في لونده للبحث في شؤون هذه البلاد وشعوبها وكيفية تقسيم وتعيين الحدود لمناطق الانتداب المختصة فقط لقسم الثاني والثالث اي « C : B » وقد عقد هذا الاجتماع تحت رئاسة « الورلد ميلنر » ولكن لحسن الحظ والطالع لم تكل اعمال هذا الموءع بالنجاح وذلك نظراً لوجود صعوبات

غير منظره بروزتها لعام الوجود بعض الدول صاحبة الصالح الشخصي .
و بالنهاية استصوبت الدول المتحالفه تقديم لائحة وبيانات تحوي على
كيفية اصول الانتداب وتطبيق احكامه الى مجلس الجمعية الذي وافق
عليها اخيراً وكانت هذه الافكار طبقاً لاتي وردت بصفة الانتداب مع
قليل من التغييرات التي لا تذكر .

وفي الحقيقة قد نفذت فكرة الخلفاء اخيراً . ففي شهر مايس من سنة
١٩١٩ وفي شهر نيسان من سنة ١٩٢٠ انتهت دول الخلفاء ما قد هيئت
سابقاً بذاكرتها واول فكرة وضعت موضع التنفيذ عرضت على المجلس
بنهاية سنة ١٩٢٠ بدورته السنوية في شهر كانون اول . فصادق على
أحكام الانتداب من الدرجة C . وقد تابع هذا المجلس درسه فيما
يمختص بالانتدابات من الدرجتين A ، B في شهر شباط سنة ١٩٢١ وقد
لاقى المجلس صعوبات كثيرة من طرف حكومة الولايات المتحدة ، بخصوص
تشبيها الشخصي في سير الانتداب على قاعدة لا تنطبق مع روح افكارها ،
ولكن في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٢١ ، وردت مذكرة على المجلس من
حكومة الولايات المتحدة تقول بها ، بموافقتها على القرارات التي اتخذتها
الدول بهذا الشأن ، وعلى ما يظهر انه في خلال هذه المدة اخذت المفاوضات
تجري بين حكومة الولايات المتحدة وانكلترا ، في امر الانتدابات . وقبل
ان تبت حكومة الولايات المتحدة رأيها في مسألة الانتدابات ، كان
المجلس قد ارتى تأجيل البحث في الانتدابات من الدرجة A . وكذلك
البحث في الانتدابات B . حسب ما ارتأته الحكومة الاميركية ،

وبحينه قد دعى مجلس الجمعية هذه الحكومة لمشاركة المجلس في ابجاته حيث كان عازماً على بت مسئلة الانتدابات من الدرحة A.B. ٠ لكن هذه الحكومة رفضت هذا الطالب على ان ربيع سنة ١٩٢٢ كان مشرقاً على دول الحلفاء فيه قد ذالت كل العراقيين والاختلافات بين حكومة الولايات المتحدة وباقى دول الانتداب.

وقد تقدم البحث بأختصار على ان المجلس لم يقرر نهائياً مسئلة الانتداب من الدرجة الاولى ، على فلسطين وسوريا وذلك نظراً للخلافات التي حصلت بين تركيا ، وفرنسا ، من جهة وبين فرنسا وإيطاليا من جهة أخرى ، وقد حلت هذه الاختلافات بالسيطرة وعندها صادق المجلس على الانتداب الافرنسي في سوريا وعلى الانتداب البريطاني في فلسطين ، وقد سبق تنفيذ الانتداب الانكليزي على فلسطين الانتداب الافرنسي على سوريا ، اذ كان قرار بيع المصادقة عليه في ٢٩ ايلول سنة ١٩١٣ ٠

واما ما يختص بانتداب الحكومة البريطانية على العراق ، فإن المجلس لم يقر قراره قبل ان يبرز المسمى «فيشه» (١) مرسوم حكمته بهذا الخصوص في شهر نيسان الثاني ١٩٢١ ٠ واما المرسوم فهو عبارة عن حل مرضي ، اتفقت عليه نهائياً ، كل من حكومة الانتداب ، وحكومة الملك فيصل في العراق وفي الحقيقة ان انكلترا قد اظهرت نفسها بأنها مرتابة لتلبية طلب العراقيين لتشكيل حكومة وطنية تحت رئاسة ملك عربي.

ان المعاهدة التي امضيت اخيراً في ١٠ تشرين اول ١٩٢٢ من

(١) ممثل بريطانيا لدى المجلس منتخبان يمثلان ثلاثة دولاً تمثيلاً هائلاً له بحسب . d. تبلدة ١٧

طرف حكومة الانتداب ، وحكومة العراق ، باتفاق الطرفين ، وزعت نسخات منها الى المجلس وسكرتارية الجمعية ، وبعد حين عمدت بريطانيا العظمى لعقد ملحق في ٣٠ نيسان ١٩٢٣ تقول فيه عن عدوها عن مدة الانتداب المنصوصة في المعاهدة السابقة اي مدة عشر سنين فقد خفت هذه المدة الى اربع سنوات اعتباراً من بعد معاهدة الصلح مع تركيا . وفي حزيران سنة ١٩٢٤ عرف مثل الدولة البرطانية لدى المجلس ان حكومة العراق قد صادقت على المعاهدة والملحقها وحيث ان البرلمان الانكليزي لم يصادق في وقتها على هذه المعاهدات فقد اجل البحث بها للدورة التالية لمجلس الجمعية .

القواعد التطبيقية

لنظرية الانتدابات

من المعلوم انه يوجد قواعد عومية تشمل باحکامها كل الانتدابات على السواء ، وقسم منها خاص تشمل ، البعض من هذه الانتدابات ، وقد سبق التفصيل عن بعضها في الابحاث المتقدمة وفي نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية .

على حكومة الانتداب ان تقوم بجميع ما تتطلبه احكام هذا الانتداب ، وتطبيقه حسب الاصول الكاملة دون نقص او زيادة ومن هنا يتبين لنا ان وظائف الانتداب هي معينة ومحدودة . ولكن نرى اليوم من هذه السلطة الواسعة التي تخوضها في البلاد لصنع ما تراه حسناً ، وخصوصاً ما نراه من سلطتها العسكرية ، التي تقوم بتنفيذ احكام الانتداب الامر الخالف لاحكام المادة الثانية والعشرين .

ومن هذه القواعد التي تشمل عموم بلاد الانتدابات والدول المنتدبة فهي البيانات السنوية التي تقوم بتنظيمها السلطة المنتدبة وتقدمها لمجلس الجمعية .

واما القواعد الخصوصية التي تشمل الانتدابات من نوع C . B . فقد ذكرناها بتلخيص ايضاً كالرفق بمعاملة العبيد الارقاء ومنع حمل السلام والتجارة به ومنع المشروعات الكعوبية وغيرها من الصياغات التي من غاييتها تنظيم الهيئة الاجتماعية لهذه البلاد وجعلها قابلة لاحكام المدينة الحديثة .

اما ما ورد بحق الانتداب على سوريا وفلسطين وال العراق ، فهي مخالفة حداً باتفاق مهمة عن الانتدابات . B . C . وقد علل مجلس الجمعية فكرته لحكومات الانتدابات التي ستتوجب في هذه البلدان ، اي سوريا وفلسطين وغيرها، بأنها استرى شعوباً راقية وامم متقدمة هامن السيادة والسلطة الداخلية التامة . اذا من الطبيعي ان تكون وظيفة دول الانتداب حال سلطات البلاد الوطنية ، محدودة وغير مطلقة وهكذا ورد في المادة الاولى من صك الانتداب على سوريا باشأن اختيار ، وحرية الدستور الملاثم للبلاد ، وان هذا الدستور "يسن" بمعونة السلطتين السلطة المتقدمة والسلطة الاهلية ، وسبحث مفصلأً فيما يختص بمسئلة الانتداب الأفرزني على سوريا ولبنان في الفصول الأخيرة .

واما ما يختص بالحقوق الخصوصية الدولية ، فهي ايضاً تقع مسو وليتها رأساً على عائق الدولة المتقدمة وقد ورد في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية انه على حكومات الانتداب ان توء من الصوامع الخصوصية والعمومية وكذلك الاقتصادية والتجارية والصناعية الى غير ما هنا لا يذكر الشروط التي يقتضي لها حكمة الدولة المتقدمة سواء بين اهالي البلاد ، او بين الرعايا الاجنبية ، للدول الممثلة لدى جمعية الامم .

ومن المعلوم ان صك الانتداب قد الغى الامتيازات الاجنبية التي كانت تشتهر بها الدول في عهد الدولة العثمانية ماعدا تقاطعها بمعنى التحفظ فيها فانها وردت في صك الانتداب سوف نردها في محلها ، وخصوصاً مشروع العدالة الجديد وادغام المحاكم ابلغ ٠٠٠٠

وقد جاءت المادة الثانية والعشرین من عهد الجمعية باحكام عامة تشمل كافة الانتدابات وهي حرية المذاهب والاديان وحرية الوجودان، وحق مراقبتها تكون تابعة رأساً لرؤسائهما وكذلك حق الاشراف وإدارة المدارس والمعارف الخاصة للاعمال الخيرية او المذهبية . فلا ينتهي التعرض لها مع قيد ان لا تكون هذه الادارة مخلة في النظام العام ، او مضره بالمحية الاجتماعية فليس لحكومة الانتداب الا الاشراف البسيط فيما يتعلق بالدين العام . و~~وهكذا~~ تكون جميع البعثات الدينية او التبشيرية تابعة لهذه الاحكام مطلقاً .

وكذلك قد ورد في المادة المذكورة انه ينبغي على دول الانتداب ان لا تعامل الرعايا الأجنبية للدول اعضاء الجمعية معاملة اقل اعتبارا او احتط منزلة من الرعايا الاهلية للبلاد وينبغي على دولة الانتداب ان تقسمن لهذه الرعايا حرية العمل والاتجار ، وان تساعدها حسب الامكان وخصوصا فيما يتعلق بالمسائل المالية كالائع والضرائب ، وغيرها ، وتسهيل دخول البضاعة ، وحرية البحريه ، كمعاملة السفن الراسية في موانئ هذه البلاد التابعة لمنطقة الانتداب .

واما ما جاء بخصوص قانون التجنيد ، فأن المادة الثانية والعشرين ، قد دخلت ذات ذلك اختصار كلّي ، فكل ما شرعته إنها افترضت منع قانون التجنيد للبلاد من الدرجتين . C . B . وقيادته بشرطين تتحقق بواسطتها التجنيد ، وهوما الاول مجرد الدفاع عن الحدود وكيان البلاد . والثاني ، ما يتعلّق بأمر تعليم البوليس ورجال الامن ، ولم تأت هذه المادة بما يتعلّق باستلام

هذه الجنود المسلحة للدفاع عن البلاد والراكيز في داخلية البلاد . كانت
تقوم مقام جنود دولة الانتداب ، يعكس ما ورد في ملك الانتداب
الافرنسي على سوريا ولبنان من امكان تعميم قانون الجنديه واستسلام
هذه القوة للراكيز في داخلية البلاد وفي معنى « Milice » دالة كافية
على وجوب ايجاد القوات الجنديه المسلحة من اهل البلاد .
ويحق لدول الانتداب مطلقاً ان تضع يدها على الموانيء والمرافقي ،
والخطوط الحديدية والوسائل التقليدية عندما ترى ضرورة تدفعها لحفظ
الصالح الخاص والعام ، واستباب الامن في هذه البلاد .
ومما جاء من المسائل المخصوصة للانتدابات المسئولة الصهيونية
والوطن القومي لليهود . وحيث اننا لا نريد الدخول في هذا الموضوع
الكثير الاختلافات والنظريات رأينا فقط ان تلخص للقراء ما ورد بهذا
الشأن من تأمين انشاء وطن فرمي لليهود في فلسطين

المقدمة

الكتاب الرابع

الكتاب الخامس

الكتاب السادس

الكتاب السابع

الكتاب الثامن

الوطن القومي لليهود *

من المعلوم ان مسئلة انشاء وطن قومي لليهود في فلسطين وضواحيها، قد اشغلت كبار رجال الساسة العالمية ولا اكون مبالغًا في اهمية هذه المسئلة فأن اغنياء اليهود في انكلترا واميركا وفرنسا كانت محركاً عظيمًا لتفوّه نظر يهود ، وحقهم في انشاء وطن لهم في فلسطين ، وقد جاء في المادة الثانية من صك الانتداب الانكليزي على فلسطين انه على حكومة الانتداب ان تضمن لليهود انشاء وطنًا قوميًّا لهم في هذه البلاد وكذلك قد ورد في المادة الرابعة من ذات الصك انه سيعترف رسميًّا من قبل حكومة الانتداب ببعضي وطن قومي لليهود مع اعتبار ارائهم وافكارهم في كل ما يتعلق بهذا الوطن من الامور الادارية والاقتصادية والمالية الخ واول سوال ، من اسئلة قومسيون الجمعية المختصة لدرس الانتدابات على الاطلاق ، كان بمخصوص ، هل انشاء ذلك الوطن القومي لليهود ، وما هي الوسائل التي توء من حياته الاقتصادية ، والادبية الى غير ما هناك ، من الضمانات المطلوب تنفيذها من دولة الانتداب لانشاء الوطن اليهودي على ان هذه الشروط والقواعد الجازرة والمحجفة بحق البلدان الفلسطينية لم تصادف الا استثناء لدى الشعب الفلسطيني ، وكذلك لدى بعض الحكومات الاروية ، ويكفي برها ان على ذلك انه حينما عرضت حكومة بريطانيا العظمى ، عدة مرات على جمعية الامم نظريتها فيما يتعلق بالوطن القومي لليهود وانشائه مع كل الضمانات التي توء من منافعه المادية والمعنوية لم تصادف الممنوعية والمسروبة التامة حتى انه بالنهاية لم

تصادق عليها الجمعية قاطبة .

لكن بناء على التصريحات التي فاء بها «بلفور» في ٢ تشرين ثاني ١٩١٧ «فيما يختص بالوطن القومي لليهود فقد اتخذتها الحكومة البريطانية كحجر الزاوية الذي بنت عليه حل هذه المسألة ، واعملت عندئذ المراجع الاصحاحية عن افكارها ونواياها ، وقد لاقت هذه النظرية القبول لدى بعض الدول الاخرى . اما التصريحات فهي ترتكز على ان الوطن القومي لليهود ، هو فلسطين فازم اذا ان تنبع هذه الحقوق الشرعية ، لليهود لضمان التعاضي الادبي والمادي لهذا الوطن ولزم بالتالي منحه اي هذا الوطن الحقوق السياسية والمدنية التي تتمتع بها اليهود في كافة المعمورة وهكذا نرى اليوم ان هذه النظرية البلورية قد اخذت ، سيرها السريع في البلدان الفلسطينية فرغم معارضته الشعب والاهالي لسوء معاملة اليهود ، فإن الحكومة آخذة على عاتقها ضمان تنفيذ صك الانتداب البريطاني وليس ثمة من مهرب !

وبالنهاية فان حكومة بريطانيا العظمى قد ابلغت اعضاء المجلس ورجته ان يسارع لوضع حدًا لهذه الاختلافات التي اظهرتها بعض الدول بهذا الصدد وان يهيء برنامجاً يوافق روح المشروع الانكليزي البلوري ، واثناة ذلك ، فقد عمد الى لجنة عاملة مخصصة للفاوذه بهذا الشأن واعترف بها رسمياً لكي تسعى كل السعي لحفظ صوالح اليهود الاقتصادية وتعمل على تأسيس هذه الوحدة القومية لليهود ، وقد اشترط على حكومة الانتداب (او بالاحرى فقد اشترطت على نفسها) ان تأخذ على عاتقها تسهيل

المجراة الصهيونية وتشجيع اليهود على السكك في الاراضي المقدسة للبلدان الفلسطينية وعدا عن ذلك فان قانون التابعية الفلسطينية ينبغي ان يحتوى على كل التسهيلات الازمة للهجرة من البلاد الاخرى الاجنبية الى فلسطين

وعلى جانب هذه الفحمنات والصوالح ، لزم على حكومة الاندماج ان تسهر على صوالح باقي الملل الشعبية وان لا تمسها ضرر ا تلك الشروط والقواعد الوطن القومي اليهودي . وكذلك ان تعتبر قاعدة العدالة بين كل الاديان والاجناس واللغات ، على قاعدة المساوات دون اقل فرق . واما ما يختص بمحافظة الاماكن المقدسة في فلسطين وجوارها ، فقد عرف الجميع انها كانت سبباً لاختلاق مصاعب شتى . ولم تكن هذه المسألة من ولائد السياسة الحاصرة بل انها كانت كا الان اس الحروب الدينية والدولية ولهذا التار يخ على ما يظهر لم تزل هذه النار مستعرة ولا نعلم لاطفائها من حيلة ، فكل ما حلت عقدة قفت الف عقدة وكما وضحت للقراء اننا لا نريد التدخل في هذه المسألة لذلك نريد فقط ان نشرح ما يضمن قانون الاندماج البريطاني على فلسطين من الشروط والوظائف بحق الوطن القومي اليهودي والاماكن المقدسة :

جاء في المادة الثالثة عشر من صك الاندماج انه على الدولة المنتدبة ان تتحمل مسؤولية ادارة ومحافظة كل الاماكن المقدسة وتسهيل الزيارات هذه الاماكن الى غير ذلك من ضمان الحرية المذهبية وحرية العمل الديني ، . . .

وجاء ايضاً في المادة الرابعة عشر من ذات الصك انه يهدى الى قومسيون

مخصوص معين من قبل الحكومة المنتدبة لدرس مسئلة محافظة كل ما يتعلق بالاماكن المقدسة ، ولرعاية القواعد والشروط التي من شأنها ان لا تخل بنظام باقي الجمعيات الدينية . وعلى كل ان هذا القوميون لم يعلم بعد كيفيه تعينه ، وجل ما هنالك انه يطلب مصادقة مجلس الجمعية على تشكييل هذا القوميون وصورة تعين اعضاها . وكما تقدم اف الحكومة البريطانية قد عرضت مراراً على مجلس الجمعية جميع ارائها بهذه الخصوص فلم تصادف هذه ارتياحاً لدى اکثرية الاعضاء وهذا من جملة ما سبق القول عنه بخصوص الانتدابات ووقوع الاختلافات وقد جاء في المادة الخامسة والعشرين من صك الانتداب على هذه البلدان ان للحكومة البريطانية المنتدبة الخيار في تطبيق قانون الانتداب على الاراضي الواقعة في شرق فلسطين المنتدبة الى حكومة شرق الاردن على شرط ان يبلغ ذلك الى مجلس الجمعية مع حفظ الضمانات الواردة في المواد ١٨٥ او ١٨٦ من صك الانتداب البريطاني وقد صادق المجلس في شهر ايلول ١٩٢٢ على البيان المقدم من لدن الحكومة المنتدبة القائلة بعدم تطبيق قانون الانتداب على حكومة شرق الاردن فيما يختص بإنشاء وطن قومي لليهود في هذه الحكومة وقد وافتنا الصحف اليوم بأن معاهدة جديدة امضيت بين انكلترا والامير علي «(١)» نشرها مع كل تحفظ :

ذكرت جريدة الشعب في عددها ٢٠٤ في ٢١ جمادى الاولى ١٣٤٣ عن مضمون المعاهدة : الا انكلزيه انجازية عن مراسل المقتبس في باريس ، التي تكفل بقاء آل الحسين في مراكمهم فوقعت المعاهدة على الشروط الآتية ،

- ١) تتكلف بريطانيا بارجاع المياه الى مجرىها في الجزيرة العربية
٢) توء لف اخلاق العربي باسم ما يمكن
٣) تعرف بأن المعطلة السورية لم تتحسم بعد
٤) تعرف بأن الملك علي والمجلس الانحاد العربي الذي سيولف
سينطق باسم الجزيرة العربية .
٥) تحمل القضية على ايدي السوريين ومساعدة الانحاد العربي
٦) تبقى سوريا بايدي الافرنسيين وشرق الاردن وفلسطين
بايدي الانكليز الى ان تنفذ المعاهدة الحجازية الانكليزية .
٧) منع الهجرة الصهيونية الى شرق الاردن
٨) تنفيذ مدة المعاهدة بـ ٢ سنة
واما نحن فلا نرى لهذه المعاهدة من صحة اذ الان لم يقع نظرنا على
مثل هذه المعاهدة ولم نقرأها بالجرائم والمحلات السياسية الشرقية والغربية
ومع هذا نشرناها مع كل تحفظ ،

الفصل العاشر

— جمعية الأمم وادارة الانتدابات —

قد تقدم البحث عن تاريخ فكرة الانتدابات بصورة ملخصة خدمة للتاريخ والمؤرخين . والآن سنبدأ ببيان كيفية ادارة الانتدابات ومراعتها الاجماعية لدى الجمعية :

ان البلدان والاراضي الواقعة تحت حكم الانتدابات ، تدار باسم جمعية الأمم وعلى هذه وحدها تقع المسؤولية بالدرجة الثانية بعد مسؤولية حكومة الانتدابات ، مجازاً الجمعية . ويتحقق ظبماً لكل عضو من اعضاء الجمعية حسب القوانين العمومية ان يوجه اعتراضه على - حكومة الانتداب وكذلك يحق له الوقوف على التفصيات اللازمة التي تكون ذات اهمية لصالح البلاد الواقعة تحت الانتدابات ولكن قد رأت الجمعية ان تكتفي باحالة درس هذه القضايا ، الى مجلس الجمعية بعد ارفاق يقدم القوميون المخصص لدرس الانتدابات ، تقريراً واضحاً عن مطالعاته الخاصة وقد تم القرار على تشكييل هذا القوميون في كانون اول من سنة ١٩٢٠ حسب ما اتت به الفقرة التاسعة ، من المادة الثانية والعشرين القائلة بلزم تشكييل هذا القوميون الدائمي ، ليقوم بدرس القضايا الانتدابية مع اعطائه الملاحظات اللازمة بهذا الشأن ، وتقديمها لمجلس

الجمعية الذي يتذاكر بها ويقرر نهائياً البت فيها
وفي ١٢ اكتوبر ١٩٢٠ صادق المجلس على كيفية تشكيل هذا
القومسيون الدائمي مشترطاً أن يكون تعيينه من طرف المجلس نفسه، وأن يحتوي
فقط على تسعه أعضاء تكون أكثر منها من تابعيات حكومات
الانتداب.

وهذه الأعضاء تنتخب لمدة غير معينة، ولا يمكن أن يسمح لها بالاجتماع لقصد
غير الذي عهد به إليها كان مجتمع مثلاً باسم إمثيلين رسميين من
قبل حكوماتهم للبحث فيما يختص بقضية الانتدابات، وما انتخابها من
طرف الجمعية إلا لكونها حازت ثقة الجمعية.

ومن جملة نظام هذا القومسيون أنه لا يجوز قطعياً لاعضائه ان
تعين بمدة وظيفتها لدى الجمعية في أحدى المراكز الرسمية أو السياسية
من قبل حكوماتها الرسمية التي تجعلها متعلقة ومرتبطة ، بسلطتها والتي
تنعم عن ان تكون احراراً ومستقلة تمام الاستقلال في ابداء آرائها
وأفكارها ، حتى ولو كانت تلك الوظيفة لدى حكومة غير منتدبة . ويستثنى
من تلك الوظائف التي لا يجوز لهذه الأعضاء ، الوظائف الشرفية والغير
متعلقة مسؤوليتها رأساً بالحكومة كالاستاذة في المعاهد العلمية الحقوقية
وغيرها .

وقد يتحقق للجنة الاشغال الدولية المداخلة في جلسات القومسيون كأن
توفد من قبلها مندو بين الحضور الجلسات التي يتخذها القومسيون قاعدة
قاعدة لأشغاله الرسمية في درس قضايا الانتداب وطبعاً فيما يختص
بالاشغال العمومية كـ ان لهذا القومسيون الحق بطلب مندو بين

فنين لیوجه اليهم اسئلة خصوصية وفنية تتعلق بصالح الانتدابات على الاطلاق ولسوء الحظ لم يلتئم هذا القوميون لعقد جلساته الرسمية سوى مرة واحدة في السنة في مقره «جنيف» وقد لحق حيفاً فيما يختص بالمسألة السورية والتعليمات الادارية والسياسية لهذه البلدان حيث لم تجر مناقشة جدية حول هذه المسألة المهمة .

وفي الحقيقة نرى ان لهذا القوميون صلاحية عظيمة تحوله ليس فقط لدرس المسائل الموضوعة امامه في بيانات دول الانتدابات بل يتحقق له ان يطرح مسائل اخرى تتعلق بصالح الانتدابات على الاطلاق . وكذلك خولته الجمعية لدرس ادارة الانتدابات وقوانينها التي شرعت بعملها دول الانتداب بنفسها درساً دقيقاً وانتقادياً . وكذلك يتحقق له التصديق والاستفهام فيما اذا كانت حكومات الانتدابات قد تعدد الحدود الموضوعة لها بموجب انتداب ، وهل ان هذه الادارة تتفق مع صالح الشعوب ودرجة رقي البلاد ؟ فهنا نقطة مهمة جداً لم تر لها من اثر فيما يختص بدرس الانتداب الافرنسي على سوريا ولبنان حق وتم تدر المناقشة حول مشاريع هذا الانتداب في البلدان السورية !!!

ولنأتي الان على ذكر كيفية المناقشات والباحثات التي يجب ان يبوءخذ لها شكلًا واضحًا ، وقانونيًّا . لقد بنيت هذه المناقشات كما نعلم على اسس فقرات المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية . فيفهم من ذلك اولاً :

تشتمل الفقرة السابعة من المادة المذكورة ، انه وفقاً لاحكام

الانتداب يجب على كل حكومة من الحكومات المكافحة بالانتداب ، ان تقدم تقريراً سنوياً يتضمن اعمالها في بلاد الانتداب وسير ادارتها فيها . اما القوميون فيسع اولاً تقرير كل مندوب من مندوبي دول الانتداب على حدودها ، الحاوي على كل الشروحات والتدقيقات اللازمة عن شؤون الانتداب والمخصوص عنها في الصك . وبما نائماً تبدي الاعضاء افكارها وتنتقد اثراً ثم يعلن ختام الجلسة الاولى وانهاء المناقشة ، فينهض الرئيس وتتبعه باقي الاعضاء لما ذكره السرية وتحتم حضور هولاء المندوبين في الجلسات لتتمكن الاعضاء من الاستفهام اللازم عن قضية الانتداب ، وحقائقه ما عدا الجلسات السرية ، فانها محفوظة سرًا لاعضاء القوميون فقط ، لتناقش هذه الاعضاء بحرية تامة وفقاً لاصول الجلسات السرية ، وبعد ان تبدي رأيها الاعضاء في هذه التقارير ترسل مذكرة عن كل ما تقدم شرحه لمجلس الجمعية مع ابداء مطالعاتها وملاحظاتها . وقد تنشر عادة مقررات الجلسات ، وطبع برسائل صغيرة ليتمكن العموم من الاطلاع عليها .

ومن جملة الصلاحية الواسعة الممنوحة للقوميون الدئي لقضايا الانتداب ان الحق له الكامل ليطلب الاطلاع على جميع ما يدور في المجالس الرسمية السياسية والبرلمانات الخاصة بدول الانتداب فيما يختص بشان الانتداب . وله الحق ايضاً بدرس وتدقيق هذه المناقشات التي تدور في هذه المجالس . ثم بعدها يقدم مطالعاته بخصوصها . وهذه الصلاحية هي حرجة جداً في الحقيقة لم نر لها من اثر . فكم من مرات غريبة صرحت روءساء السياسة الافرنسيمة جبراً آنيليس وغيره امام البلدان

يان لفرنسا حقوقاً في الشرق «١» وان على فرنسا الاستفادة من هذه الفرصة كا انه حفظاً للحقيقة وخدمة لها يجب ان نقول ايضاً ان غيرنا من الرجال الرعماه قد صرحو واعتبروا على اعمال وادارة فرنسا في الشرق ووقفوا متدهشين امام اعمال الجنرال غورو المفوض السابق لفرنسا في الشرق . وان بعض هؤلاء الرجال اتهم الجنرال انه خرب في الشرق اكثير مما اعمره ، معنوا بما وسياسياً واكثير هو لاء الرجال من حزب الاشتراكيين ، والديكاليين ٠٠٠ الخ .

واما ما يختص بشأن الشكايات المقدمة من قبل الاشخاص او الجماعات ذات المنفعة ، على ادارة الاتداب او على موظفي دائرة الاتداب الى قومسيون الجمعية فانها لا تقبل الا اذا كانت مرسلة بواسطة الحكومة المنتدبة نفسها ،

وقد طرحت الجمعية هذه المسئلة الدقيقة على بساط البحث في ومن جملة هذه التصريحات واحدة للاميرال «مورنه» المعروفة من الجميع بسوريا ، في الحفلات التي اقيمت بنادي «عصبة البحريه المستعمرات» C. M. R. في باريس خريف سنة ١٩٢٤ وقد كنت من جملة الحاضرين لهذه الحفلة وكان قد ارتأس الجلسة الاميرال بالنيابة عن رئيسها المنغيب في وقتها ، وصعد على منبر الخطابة احد الرجال المشغلين بالسياسة والتاريخ وقد سهى عن يالي اسمه ، وبعدأ يسرد حوادث الحروب الصليبية لجمهور الحاضر وقد اخذ من هناك يبين بان لفرنسا اعملاً ومشار يعاً خيرية ، حتى بالغ الجطيب في

سنة ١٩٢٢ و بعدها تقدمت مجلس الجمعية ومنه الى القوميون وقد اتخذ قراراً نهائياً بهذا الشأن في ٣١ كانون ثاني « ١٩٢٣ » ومن الموصى ان يكون هذا القرار ليس مطابقاً لروح العدالة والانصاف ، واما هذا القرار فهو يمنع قبول اي استدعاء مقدم عن منطقة الانتدابات اذ لم يكن مقدماً ، عن يد دولة الانتداب ، وان كل طلب ايضاً لم يقدم رسميأً بواسطة دولة الانتداب يرد لصاحبه ويرجى منه ان يعيده بواسطة مندوب حكومة الانتداب الرسمي .

وهنا نرى اوجه عديدة للاعتراض على هذا القرار ، سواء كان من الوجهة الحقوقية العدلية وسواء كان من وجهة غابة جمعية الامم والضمانات المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية وقد افترضت الجمعية صحة نظريتها بالجملة التالية :

« ان هذا الاصول المتبعة في قانون مجلس الجمعية لا يمكن

مقالته وان فرنسا في تلك الايام هي التي عملت تلك الشعوب السورية ما معنى العدالة » *Justice* « الافرنسيمة الحقيقة وقد اعتمد غيظاً في موجة الخطاب من تأثيره لشدة وطنية وبعد ان انهى مقالته قام على اثر ذلك الاميرال المذكور وقال له مخاطباً بلهجته حماسية قاسية ما معناه : « هداوا روعكم يا سيدى الخطيب واعلموا انكم وفرنسا بجمعها يجب ان تمثلوا دوماً بقول القائد الروسي في حرب ملاقوف : اني هنا وسابقى هنا : » *J'y suis et J'y reste* « وقد صدق له الحاضرون ما ينوف عن الخمس دقائق ،

«ان يعتبر تضييقاً لحقوق الشكاوي والطلبات او رفض الدعاوى»
«المشروعه قانوناً ، اما المقصود ان يسمح للقومسيون المكلف بدرس»
«قضايا الانتدابات ان يقف على آراء حكومة الانتداب وليثبتى له ان»
«يتمحض الامر ويلفظ حكمه النهائي بصورة مطابقة للعدل والحق»
اما نظر بي فاني اعارض بكل قوای المعنویة صحة هذا المبدأ المخالف
لروح العدالة المشروعه والمخالف لمبدأ جمعية الامم نفسها ،

اني لا ارى ضرورة او لزوماً حتمياً كا ورد في القرار لان تقدم
هذه الشكاوي بواسطة حكومة الانتداب او مندوبيها ، وانه يمكنني لاجل
الوصول لغاية الجمعية من الوقوف على حقيقة آراء ونظرية حكومة
الانتداب لتوه من حكمها العادل ، ان يطلب رسميًّا المجلس او
القومسيون من حكومة الانتداب نظريتها بشأن هذه الشكاوي ويمكن
ان ترسل ايضاً حكومة الانتداب من يدافع عن ارائها وعن القضية التي
ثارها غير مشروعه بنظرها فحسب .

ومن الطبيعي ان يشك في نظرية الجمعية بالتخاذلها هذا المبدأ انموذجاً
لسير اعمالها فيما يختص بالقضايا المقامه من قبل الافراد او الجماعات الممثلة
للامة افكارها على اعمال حكومة الانتداب . وهنالك امور عديدة
تفضي على عدم ايصال ذلك الطلب الى مرجعه اليميني لدى
مجلس الجمعية حيث انه يمكن ان تسهي حكومة الانتداب عن تقديم
هذا الطلب او تناخر عن ايصاله في الوقت المغوب ، او ايضاً ، ترى
حكومة الانتداب حسناً ان تخاذه بغيرها ولو وحدها ، فيلتجأ بعده

الطالب ان يتقبل بما حكمت لديه ، فليس ثمة من مراجع عليا يقدر ان يلتجيء اليها الطالب ، كالاستئناف التمييز ، ولا يخفى انه يستحيل عقلاً ومنطقاً ان تقدم الشكوى الى المشتكى عليه ، ويطلب منه الحكم والانصاف لانه دوماً ما يرى المدعى عليه ، قوة الحق معه فينصلب برأيه ، وهذا كذا نرى كثيراً من الشكاوى والدعوى التي بقيت في طي الكتان ولم يعلم لها من اثر . اذا يكون كتمان واخفاء حقيقة الحالة في سور يا ، ولبنان بين دولة الانتداب والسلطات المحلية مخالفًا لرأي وغاية الجمعية التي يجب ان تقف بنفسها على كل ما يجري هناك ان خيراً فخيراً وان شرًا فشرًا .

ولو اخذنا من جهة اخرى قاعدة القضايا الدولية مثلاً لنا ، فيكتفي ان تقول ماذا وقع خلاف او ار يد عمل غير مشروع بين دولتين ما ، فنجم الخلاف بالتجاء كل من الدولتين لدى المحاكم الدولية المختصة بهذه القضايا ولا يمكن ان تقدم هذه الشكاوى بواسطة الدولة المدعى عليها نعم يمكن ان تقدم الدعوى بواسطة دولة اخرى ، ثالثة بين المدعية والمدعى عليها واما اعضاء هذا القوميون . فقد اخذ مجلس الجمعية قراراً نهائياً بشان تعينهم في ٢٢ شباط سنة «١٩٢١» . وقد ظهر ان لهم شخصيه بارزة بالنظر الى اسائهم التي لها اهميتها في تاريخ الحكم الاستعماري وقد عقد هذا القوميون اول اجتماعه بجنيف من ٤ الى ٨ من شهر تشرين اول ١٩٢١ وقررت فيها يجب اتخاذ لسير الاجتماعات والمناقشات للبحث في الانظمة الداخلية للقوميون . وقد انتخب

رئيسه المسيو تهودولي ونائبه للرياسة المليو فان روس الذي لم ينزل في وظيفته وبعد ان عين بر ناجي الداخلي بدأ بتسهيل كييفية درس الابورات التي تقدم اليه لاجل مطالعتها وابدا رايه فيها ، وقد قرر قراره بهذا الشأن و هيء اسئلة تتعلق بتنظيم البيانات التي يجب ان تقدمها دول الانتدابات

وقد بدأ هذا القوميون بدرس كل ما يتعلق بالانتدابات من نوع (C B) واجل البحث في الانتدابات A حيث انه لذلك الحين لم تمضى المعاهدة الصلحية بين تركيا وفرنسا الحكومة المنتدبة على سوريا . وفي دورته الثانية اعلن القوميون انه سيدرس فقط ما يختص بالانتدابات « C » وقد دامت اجتماعاته من « ١١ » الى « ١٢ » آب سنة ١٩٢٢ وبعد ذلك عمد الى حل المشاكل الادارية وغيرها من الاعمال المهمة التي تتعلق بشأن الانتدابات « A ، B ، C » .

وفي الدورة الثالثة تناول المجلس حول الانتدابات « C B » التي صر عليها سنة من تاريخ دخولها الى حيز العمل .
والخلاصة انها هذه هي الاعمال الكبيرة والخطوات العظيمة التي سيسيطرها التاريخ في صفحاته ان خيراً فخيراً وان شرآً فشرآً ،
وهي في ٨ آب سنة ١٩٢٣ فاء رئيس القوميون بخطاب اجمالي عن اعمال قوميونه وفي كل ما يتعلق بشؤون الانتدابات كافة حيث قال بالتلخيص :

« ان الارضي والبلدان المداراة باسم جمعية الامم وبواسطة مندوبيها دول »

«الانتداب» بمحب المادة الثانية والعشر بن من عهد الجمعية نرى انه
«لدى الفحص والتدقيق تبين جد واجتهاد هو لا المندوبين ومواصلة»
«سعيهم الحيث في ثبيت مواد صكوك الانتدابات بصورة منتظمة جداً»
«دون ان يكون هناك نقص ، وانه بالرغم عن ضيق الوقت الذي لا»
«يسعج لاي حكومة كانت ان تقوم بعباء ادارتها فضلا عن القيام
«بواجب الانتدابات ، وخصوصاً في زمن كانت به الازمات المالية»
«ضار بها اظناها في كل واد فعلى الرغم من ذلك قد رأينا ان هذه»
«الدول قد نفذت كل الضمانات اللازمه لراحة هذه الشعوب والبلدان

الفصل الحادي عشر

في الكلام على الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين

من عهد الجمعية

من المعلوم ان خدمة التاريخ لا تمكن ان تكون عنصرها الحقيقي اذا كانت متخذة لارب خصوصية او حسب اهواه المؤلف ، فلا بد للاجيال الاتيه ان يتبنى لها عاما قليلا كشف الحقائق كما انتهى مؤرخو القرن العشرين للوصول لكشف اشياء كثيرة رفت السثار عن محبات الام الغابرة ، فكيف بنا اليوم وتلك الحقائق منتشرة فراتها بين الثرى والثريا ؟ ؟

عظيم على كتاب القرن العشرين ان يستروا الحقائق و يخفونها تحت سلطة اوهامهم الخلابة ، و نوایاهم الرديئة . وعلى الاخص في المسائل السياسية فأن هذه القاعدة تكون على الاكثر واسطة اطمس الحقائق ، لكن خاب امل الكاتب المذبذب في هذه الاونة اذ ان للسياسة احكاما

و من جملة هذه الاحكام ان يفلت من سرهما بدون شك ولا ريب .

شيء طبيعى لا يحتاج لبرهان . فترى اليوم انه كم من معاهدات سرية ، فشلت اسرارها وافتضح اسرارها ، وكم من رجال ارادوا ستر الحقائق فلم يفلحوا فارتدوا منقلبين على اعقابهم .

وحيث اثارنا على نفسها ان نخدم التاريخ وتوضّح الحقيقة ، بعدد قليل من صفحات هذا الكتاب ، نرى نفسها منشطة ابيان الحق . واكأن لا اعتقاد الا ان الحقيقة موئمه وجارحة غريب .

• • • •

في ٢٥ نيسان سنة ١٩٢٠ قرر موئتمر «سان ريمو» بأن يعهد إلى الدولة الفرنسية حصتها من بلاد الانتداب «سوريا بـ كاملاً» التي كانت جزءاً لا يتجزأ، وقسماً عظيماً من الأهمية من الإمبراطورية العثمانية، وقد عهد أيضاً لحقيقة فرنسا في السياسة الشرقية بريطانيا العظمى، فلسطين، وببلاد ما بين النهرين «العراق» تلك هي قسمة، تحفظ بواسطتها كevity الميزان لسياسة الانكليزية — الم Afrançaise في الشرق دون جدال.

لأنه لا نشك بنوايا كل من الدولتين صاحبى الانتداب : فأنهما
جاها في الحرب العمومية الأخيرة جهاداً آخر بنا ان نلقبه بـ جهاد الإنسانية
ولتخايله من الشعوب من نير الاستعباد ، والاسترقاق ، ولأنّلتها الحكم
الذاتي وبهذا نادي الدكتور يلسن قتلى هذا النداء رجدة سياسية في
نوادي وقاعات المؤتمرات التي قامت عقيب الحرب باسم الإنسانية ،
ونشر الحرية الطبيعية الممنوعة لكل فرد من الأمة . وكذلك للأمة
بكاملها حيث أن الأمة ليست إلا أفراداً معنوياً تتمتع بالحرية
تشتمل الأفراد الأصلية بها ، وقد عضدا سعادته دولتي فرنسا وبريطانيا
العظمى وأجيالها ، ولكن ماذا كانت النتيجة من كل هذا

وذاك !!!

نحن نريد ان نثبت بالحرف ما صرحت به دول الحلفاء من معانٍ نشر
المدنية والحرية ، لنقدر ان نطالب بوعودهم ، اولاً ، ولنؤيد انتخاب
اذا طالبنا باستقلالنا فاما نطالب حقاً من حقوقنا الممنوعة لنا طبيعةً بصفتنا
امة مالكة لسيادتها ، التامة ولم تكن يوماً من الايام محرومة منها
واذا ادعت هذه الدول انها بترت بوعدها ، نخونا ونحو باقي الشعوب ،
وايدت ذلك ، بما ورد في صك الانتداب ، من فكرة الاستقلال وغيرها ،
فقلنا ما نقوله ، وندعوه بالاتي من الانتقادات على هذه الفكرة وقد يكفي
للحض الحاجة بالحجج ، ان صك الانتداب من برأي تلك الدول ،
وادخلوا ما ارادوا ادخاله دون استشارة الشعوب او جمعية الامم وقد
كرسوا كل ذلك في عشرين مادة بصورة مبهجة جداً وذلك ليثنى للدولة
المنتدية تفسير نواياها حسبما شئت وشئت اهواءها

نحن لا نشك ايضاً في ان صك الانتداب رغم مباهنه المنطقية قد
يمحتوي ما هو حسن لروح الانتداب وتعضيد سواعد الشعوب والامر الذي
ستكون عاقليل وظهور للعالم الجديد عالم السياسة الحاضرة ، افلا كل ذلك
لا يعنينا ان نقول ان صك الانتداب جاء أكثر موافقة لروح اهوا الدول
المنتدية منه الى صاحب تلك الشعوب فقد اصطنعت دول الانتداب تمثلاً
حقيقياً لافكارها وسمتها صك الانتداب . نحن نعلم ان كل شيء قد انقضى
ان خيراً نغير وان شرّاً فشل لكن حيث اتنا آلينا على انفسنا ان نخدم
الحق والحقيقة وجب علينا اذا ان بدء بالانتقاد والا خاب الامل

وضع المراد .

لو نظرنا للإدلة الثانية والعشر بن وتحصنا في فقرتها الرابعة القائلة بوجوب استشارة أهل البلاد وأخذ أمانها ، فيما يتعلق بانتخاب وانتقاء دولة الانتداب . مسئلة تاريفية يجب أن نحكم فيها شهود الحال . نعلم جيداً أن حكومات الولايات المتحدة ارادت ارسال لجنة خاصة دولية ، غرضها درس حقيقة ثنيات أهالي البلدان في خصوص انتقاء الدولة المنتدبة ، ونعلم جيداً أنه قد امتنعت عن مشاظرة رأي الدكتور ويلسن كل من فرنسا وإنكلترا وأكتفت اللجنة الأميركية بدرس هذه المسألة لوحدها ، وقد زارت هذه اللجنة سوريا وفلسطين وكانت تحت رئاسة الميسو « كراين » أما خلاصة الحكاية قد ظهر أن كل الأفكار لم تكن متوجهة نحو الانتداب الإفريقي ويكتفي على ذلك برهاناً مقاومة حكومة الملك فيصل بوقتها لما كان على رئيس الحكومة السورية لهذا الانتداب وقد كانت أصوات الجمهور عامة في داخلية البلاد متوجهة نحو فكرة الاستقلال التام ، بدون حماية ولا وصاية ، وإذا كان لا بد من أمر الوصاية فلتكن حكومة الولايات المتحدة هي الوصبة ، هذا ما كان من أمر سوريا بالداخلية في شأن انتقاء دولة الانتداب أما ما يختص بأمر فلسطين والعراق فهو كما يلي .

في ٢٥ كانون الأول سنة ١٩١٩ اجتمعـت جماعة بصفتهم ممثلـين عن الرأـي العامـ في فـلـسـطـينـ وـكـذـالـكـ عنـ سـورـياـ : وـكانـ مـقـرـاجـةـ عـامـهـ فيـ الـقـدـسـ الشـرـيفـ وـقـدـ قـرـرـواـ فيـ بـادـىـ الـأـمـرـ ، نـشـرـ فـكـرـةـ الـاسـتـقـلـالـ

ال حقيقي ، وقد نشرت هذه الجمعية نشرات عديدة يinct فيها الخدمات
الجليلة التي قامت بها سور يا وفلسطين والجهاز وكمال البلاد العربية
تجاه دول الحلفاء ومساعدتها والامتناع عن معاونة الجيش التركي ، الامر
الوحيد الذي سبب انهزام الجيش بصورة نهائية .

وقد عينت مطالبيها ، في عشر مواد ومن جملتها الاستقلال التام .
ولكن بعد ان رحلت اللجنة الاميركية وتقرر امر الوصاية ارتأى عندها
مثلاً فلسطين ان تكون الوصاية لبريطانيا العظمى وكذلك عن سور يا
بكاملها

اما ما يخص بامانى اللبنانيين ، فهذه حقيقة لا مشاحة فيها ، بأن هذه
الامانى عقدت راياتها على طلب الاندماج الافرنسي . ونعلم جيداً ان
الوفد اللبناني الذي ارتأسه غبطه البطريرك المارونى في سنة ١٩١٩ لما
قصد فرنسا يعرب عن امانى اللبنانيين لدى حكومة فرنسا اذاً ليس ثمة
من خلاف في ان اكثراً في لبنان اجمعوا على المطالبة بالاندماج الافرنسي
حسب .

واما العراق فان كبار اهالي هذه المنطقة اعربت في بادئ الامر
ارتياحها لخلصين البر بريطانيين ، وبعد قليل من الزمن ظهر في حقيقة الامر
ان الاكثر ية الساحقة لسكان ما بين النهرين لم تؤد بوقتها سيطرة اية دولة
كانت اجنبية تسيطر سلطاناً على هذه البلاد ، وعلى ما ظهر اخيراً ان
البعض اراد الاندماج الانكليزي .
وعلى الجملة ان مسئلة تنفيذ احكام الفقرة الرابعة من الادة الثانية

والعشرين من عبد الجمعية فهي مشكوك فيها لكننا نرى من جهةً أخرى
ان انتسام حرص الانتدابات للبلاد المنفصلة عن الدولة العثمانية لم تكن
برأي او مشورة جمعية الامم قاطبة اما الدول المنتدبة نفسها هي التي
اقسمت تلك البلاد اذا لا يكمنها ان تعتبر والحالة هذه ان مواد الفقرة
الرابعة وضعت محل التنفيذ وهذا اكبر خطأ لجمعية الامم لانها لم تكن
لتراعي الاحكام التي سنتها ووضعتها موضع التنفيذ

هذه هي حقيقة انتسام حرص الانتدابات على البلاد السورية
والعراقية والفلسطينية وكما ظهر لنا انه ليس لجمعية الامم بد في هذه
القسمة وفضلاً عن ذلك انه ليس لجمعية الامم المذكورة قد اهملت
اموراً عديدة بشهادة وثائق الانتدابات : (A) واجلأها الامور التي عهدها اليها
موقع الصلح العام ، والمجلس الاعلى لدول الحلفاء . وذلك لا يتحقق على من
يطالع الاحوال السياسية واعمال جمعية الامم ويتبعها .

وقد علمنا سابقاً ان جمعية الامم لم تتدخل بنفسها بعناد شهادة شهادة
الانتدابات بل احالت ذلك رأساً الى دول الانتدابات وعهدت اليها ان
تهبها برامج الانتدابات وبعدها تقوم جمعية الامم بدرس هذه الانتدابات
وتتنظيمها .

ذلك هذه الجمل والكلمات لم يملأها بالاعتراضات التي هي ظاهرة
للعيان كالشمس في رابعة النهار ولا نغالي في القول اذا اعتبرنا ان جمعية
الامم والحالة هذه تكون قد تركت نفسها بين يديين قويتين وموءوثتين
اليد الانفرنسية واليد الانكليزية .

و بالحقيقة يجب ان نقول ان دولة الجمهورية الافرنسية هي " من اشهر الدول الارضية ولها حلناً واحداً عديداً ونعني هنا بالحلف الحلف السياسي والتجاري فهي اذاً تكون قد امتهنت لنفسها اصواتاً عديدة في حضن الجمعية وهكذا يجب القول ايضاً ان انكلترا لم تكتفى بتمثيل سعادتها وعظمتها الدولية في الجمعية المذكورة . بل ارادت تمثيل باقي المستعمرات والمستعمرات البريطانية شانها في كل الظروف والظروف الاحتيالية جميع الوسائل لبسط سلطتها وتأييد نفوذها وكلها وكل ذلك يبنونا ان كلام من الدولتين لا تخشا يوماً معارضة او ممانعة من لدن باقي الدول الممثلة في جمعية الامم .

وقد قابلت جمعية الامم بارتياح لهذه العهود التي رتبها ايدي الحلفاء دول الانتداب فيما يختص بادارة الانتدابات وصادقت عليها بدون اقل معارضه او تغيير عظيم يستحق الذكر حتى ولم تدرس ما وعدت درسه في المادة الثانية والعشر بن من لزوم تقديم بيان سنوي عن سير وتنفيذ احكام الانتداب بواسطة مندوب الانتداب لدى القومسيون المخصص لدرس شؤون الانتدابات وهكذا لم ينتاشق القوم -يون ولا المجلس باسم الانتداب الافرنسي على سور يا اي باسم الرابور التقرير بواسطة المسويدى كه واني اقول ان جمعية الامم لن تدرس حتى في المستقبل امور الانتداب كما ينبغي درسه وكما وعدت به الشعوب لانه كما ورد لي في جواب مدير شعبة الانتدابات للاظهاري التي ابديتها في شؤون وامور الانتداب على سور يا ولبنان ، وكما سيراهما القاريء في الاجماع الاتية

« انه لا يمكننا ان نشك في نوايا دولة الانتداب فكل ما تعمله في منطقة الانتداب يكون ناتجاً عن ضرورة حتمية) فطالما وجدت مسئلة الوجдан والاعتداد في المسئلة فلا حاجة عندي اذا للدرس هذه التقارير او تعين قومسيون خصوصي لروء يا شو دون الانتدابات ، وطالما حصل افتتاح وجداني في صدور اعضاء مجلس الجمعية فلا زروراً ايضاً ان كرالضمادات الواردة في المادة الثانية والعشر بن من عهد الجمعية لأنها تكون كالخبر على ورق .

وقد احتاج مدير شعبة الانتدابات بجوابه « انه لا مجال لأن نتهم الدولة الافرنسيه ونشك في حسن نواياها فانها ذات اعتماد حسن ونية سليمه » مع كوني لم ادخل في بحث حسن نيات دول الانتداب او الدولة الافرنسيه مطلقاً فقط اني رأيت وجهة المعارضه فاحببته انت ابرزها بقائب منطقى ونظري والمسئلة بذاتها جرأ لا يختلف بها اثنان فهذا نص المادة الثانية والعشر بن وفقرتها الرابعة وهذا صك الانتداب وهذه منشورات مجلس الجمعية ،

مسئلة الوجدان والثقة لا يتفقان مع حقيقة الانتداب ونص المادة الثانية والعشرين . واما مسئلة الانتداب فهي مسئلة حقوقية وليس مسئلة واقعية فحسب

الفصل الثاني عشر

— الدرس القضائي للانتدابات « A » —

الانتداب ، كلمة جديدة في عرف ونظريات الحقوق الدولية صدرت في اول صفحه من القاموس الدولي الحديث لجمعية الامم ودول الحلفاء . قد اختلفت علماء السياسة في تكييف معناها ، وتدبر احكامها لكن ما يقارب ترجمة الكلمة الانتداب التي معناها بالافرنسيه *Mandat* قد عرفت منذ القديم في الشريعة الرومانية في بحث كتاب العقود والسنادات ، ومنها توسيع دائتها الحقوقية في عصرنا الحاضر لدى الامم الغربية وشكلت فصلاً هاماً في الحقوق الخاصة لدى كل امة

وما كان استعمال هذا الحد الحقوقي في جميع الشرائع القديمة والحديثة لا يفيد معنى الوصاية *Custelle* « وذلك بنصوص صريحة تلخص ملخص درس الشرائع المدنية الغربية فلهذا كان التعبير عن الكلمة الانتداب بكلمة وصاية هو عين الغلط . وقد لا يكفي المعجم لكشف غواص معنى هذه الكلمة وكذلك البحث عنها ايضاً في تاليف الحقوق المدنية لا يكفي وجب علينا المذا أن ندرس بدقة وامان وفي آن واحد كلاماً من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية والحقوق الدولية العامة والحقوق الخاصة تم نقارنها اخيراً مع ما جاء في روح معنى الانتداب

ليشئ أن تدرس هذه النظرية دراسة عميقةً وحقوقياً .
فلنبدأ أولاً بشرح النظريات القضائية البحتة التي وردت في الحقوق
الرومانية وبعدها نشرح نظريات الحقوق الدولية العامة والخاصة ثم
تفسير كلمة الانتداب الصحيح

جاء في الشريعة الرومانية من كتاب العقود والسنادات فصل خاص
فيما يتعلق بـ «Mandat» وهذا النص هو الصریح لتفسیر الشريعة
الرومانية «ا» الاستنابة هي عبارة عن سند يعتمد بواسطته شخص بان
يقوم باجراء عمل واحد او اعمال عديدة معينة دون اجرة او ثمن على
حساب شخص آخر المندوب من طرفه » .

واما الداعي لهذا الشكل من السنادات مع وجود انواع اخرى
كالوصاية ، والحجر ، والإرشاد ، وغيرها فهو لضرورة ملائمة بشخص المندوب
 تكون ناتجة اما عن غياب او عن مرض او عدم المقدرة والمعرفة للقيام
 بهذه الاعمال وهي من وضعيات العصور الاخيرة للشريعة الرومانية . ويفي
 القديم كان محظراً على اي شخص كان ان يدخل او ينوب بصفته مندوباً
 عن شخص آخر امام المحاكم واما كثرة الاشغال وتفرعها ولدت
 اختصاصاً في العمل واجبرت الرومانيين لان يسعوا دائرة حقوقهم الشرعية
 والمدنية وهذا ما كان بطريق التجارب وال الحاجة الماسة

G. May Element de Droit Romain
§ 299 du Mandat
Mandatum Madatarius

وهكذا مثلاً ، كان صديقاً يقوم باعمال صديقه الآخر ولحسابه الخاص دون ان يكون هناك اجرة يتقاضاها او ثمن وهناك شرائط وقواعد اخرى مما لا تدخل في موضوعنا هذا .

واما معنى الاستتابة اي الـ «Mandat» في الحقوق المدنية الافرنسية فقد ورد تعريفها في مجموعة القوانين المدنية في المادة ١٩٨٤ كايللي : ان الاستتابة او الاعتناء بعمل ما للغير ، هي عبارة عن عقد يقدر بواسطته شخص ان يفوض شخصاً آخر لأن يقوم بقضاء عمل باسم الشخص المستنيب » وان هذه الواسطة لا تتم الا برضاء المنتدب . وقد جاء في المادة ١٩٨٦ « ان الانداب الشخصي يكون بدون ثمن اذا لم يكن هناك اتفاق اخر ضد ذلك

وورد ايضاً في المادة ١٩٨٩ : ان المنتدب لا يمكن ان يقوم باعمال غير التي ندب لاجلها . هذا ما اتى من امر الاستتابة في الشرائع القديمة والحديثة ، ولنأتي الان على ذكر غيرها من الاحوال التي يتبارى للذهن ، انها تتفق مع روح الانداب ، فلتبدا بشرح نظرية الوصاية : الوصاية « tutelle » : لقد عرفت الوصاية ايضاً في الشريعة الرومانية ، وقد تحست شروطها في عهد الامبراطورية ، فنضرب صفحات عن ذكر تعريفها هنا ، وتكلفي فقط بذكر ما جاء عنها في الحقوق الافرنسيه المدنية ،

الوصاية هي : وظيفة شرعية تهم الشخص مقتدر للعنابة بشخص آخر عاجز ، ولادارة املاكه » وقد وضعت هذه الوصاية لحماية القاصرين من الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد ، وللعاجزين الذين لا

يقدرون على ادارة املاكهم واموالهم ، كالمجانين والمجاذيب والمعتوهين
 والمحجور عليهم اما بسبب مرض عقلي ، او غيره ،
 وليست هذه اجرارية على الاطلاق كما يفلط البعض فانه ليست
 تعهد دائمًا بصورة اجرارية بل انها تكون احياناً ارادية ،
 والوصاية تدخل في الحقوق الخاصة صرفاً فليس لها اقل دخل في
 الحقوق العمومية قطعياً ، وهذا فرق عظيم بين التنظيمات الحقوقية الحديثة
 في عهدهنا هذا ، وبين الشريعة الرومانية التي كانت تعتبر ان الوصاية
 هي من ايجاث الحقوق العمومية ، والتي كان لها اعتبار سياسي غير قائم
 والسبب بذلك انها كانت تدخل في نظام المدينة الرومانية
 وقد استباقت الحكومة الالمانية هذه النظرية الرومانية تقريراً فقد
 قبلت في حقوقها المدنية ان تكون الوصاية تابعة بادارتها رأساً الى الحكومة
 التي تعهد بهذه الوظيفة الى محكمة خصوصية ، تلقب «بحكمة الوصايات» .
 الرقابة: «*curatelle*» ، تدخل هذه الوظيفة الشرعية
 في تنظيمات الحقوق الخاصة وليس العامة ، بقصد حماية ووقاية القاصرين
 البالغ من السن لما فوق الخامسة عشر عاماً على صور خصوصية ولما فوق
 الثامنة عشر الى السن المعين بنظر القانون من الرشد ، وهو الواحد والعشرون
 وكذلك يمكن ان تشمل هذه الرقابة الاطفال الذين لم يختلفوا الا بعد
 وفاة الاب اي قبل وضع الجنين ، ففي هذه المدة اي ريثما ينخلق الطفل
 ليقرر امره حسب القانون المدني ، ويثبت انه ولد شرعاً فعندها تفتح
 راماً الوصاية وبنتهي عمل الرقيب ، «*curateur*»

واما ما يقدر القاصر بالعمر الثامن عشر من سنية على فعله من الامور المدنية الشرعية ٨
الثامنة عشر من سنيه ، اي بين العجز والقدرة الحقيقة فلا جل ادارة
املاكه وارزاقه كما لو كان راشداً ماعدا بعض اعمال خطيرة
يلزم لها ماذونية الرقيب او المرشد ،

ومن يتفقه بالشريعة المدنية الفرنسية يرى من جهة ان للرقيب
وظيفة الارشاد والمساعدة والتدریب فقط بخلاف الوصي على اوجهه
عديدة ومن جهة اخرى يرى ان له وظيفة اخرى كاعطاء الماذونية
والتوقيع على السندات . التي يعقدها القاصر ، وما خ لاذلك فوظيفته
تحصر بالمساعدة والتدریب فقط

المستشار العدلي : «Conseil Judiciaire» هو شخص
واحد يطلق عليه هذا اللقب حسب الاصطلاح القانوني في الحقوق المدنية
الافرنسية ، يعين من قبل المحكمة « وهذا هو سبب تسميته هكذا »
لاجل ان ياذن لشخص آخر لتنعيم اعماله ولتكون حائزة الشروط
الحقوقية بحسب منطق القانون . وتعهد المحكمه لهذا الرجل اعطاء الماذونية
للأشخاص الاتية ، ضعفاء العقل والغريزه . والارادة والمبذرین وما شاكلهم
واما وظيفته فهي تحصر بالنظر حالة الشخص المسلم اليه وبالنظر
لدرجة قصر عقله وذراً كرته او لوضعيته في التبذير والاسراف فنعاً للاضرار
التي ترتكبها هذه الاشخاص فلذلك اصبح من الضروري ان تكون الاستشارة
شرطًا وقاعدة في كل اعمالها ولا يمكن ان تعتبر معاملة هذه الاشخاص
رسمية ما لم يكن هناك اذنا من المستشار العدلي المختص .
اذا يتضح جلياً ان هذا المستشار العدلي جعل فقط الاستشارة

ولم ينجز الماذونية لكنه ليس له حق الادارة لاملاك الاشخاص المذكورين اعلاه وقد حدد القانون المدني الافرنسي وحصر وظائف هذا المستشار في عدة قواعد تخرج طبعاً عن موضوعنا الان

اما وقد اتينا على التفصيل والشرح اللازم لابحاثنا الآتية فلنبدأ بالتطبيق العملي والنظري مع مراعاة مقتضيات الاحوال واووجه الشبه بين الادارات الماز ذكرها والتي تدخل في مصاف الحقوق الخاصة وبين الانتداب الذي يدخل جزماً في ابحاث الحقوق الدولية العمومية

هل الانتداب ينطبق على اصول الوصاية؟

هنا نبدأ بدراسة العملي والنظري في ان واحد فنقول : من البدئي ان تكون قواعد الحقوق الدولية والحقوق العمومية مبنية على اسس واحكم الاصول المدنية . وكثيرة هي اوجه الشبه بين شخصيات الافراد ، والحكومات الا ان الصالح العام والخاص يقضيان في بعض الاحيان على تفريغ هذه الوجوه الحقوقية بنسبة الامانة والمسؤولية ، الفردية والدولية .

اذا اعتبارنا الفرد التابع لحكومة ما ، له من الحقوق والوظائف كا للدول نفسها تجاه بعضها هو عين الغلط وذلك يرجع للأسباب الحقوقية الآتية :

اولاً لا يمكننا ان نقارن بالنظر للمسؤولية السياسية واهميته حقوق الافراد مع حقوق الدول والحكومات ، فان

«لا»ولي ، قانوناً خاصاً «ا)» تتعامل به وللآخر اصولاً لكنها لا ترتكز على قاعدة أساسية متبينة كقواعد القوانين التي تتعلق برعاية حقوق الأفراد والشخصيات

ثانياً) — ان الأفراد تكون تابعة في الحقيقة لسيطرة الحكومة المعنوية والمادية ، واما الحكومات فهي بصفتها مستقلة وذات سيادة كبيرة ، تعتبر كجسم سياسي واحد ، الا انها غير تابعة لسلطة معينة تأثر بامرها وتتخضع لرادتها .

ثالثاً) — ان الحقوق الخاصة للأفراد ضمن حكومة واحدة ، تكون تابعة لقوانين واحكام توءيد تطبيق السلطة العدلية ، كالمحاكم النظامية وغيرها وهي التي تتعهد بتنفيذ موادها وتحازى مخالفتها .

اما الدول فينظر بعضها الى بعض كحكومات مستقلة ذات سلطة وسيادة مطلقتين لا يمكن ان يثنى لها الخضوع لنظام سياسي واحد دائئي وذلك يرجع لشدة الظروف السياسية وبنهايتها يتغير ذلك النظام حسب الزمان والمكان .

وهناك ايضاً وضعيات اخرى نضرب صفيحاً عنها الا ان لعدم تعلقها بالبحث تبين اهمية الفرد بهذه الاممية العظمى تقع حقيقة على الدولة حامية الفرد وممثلته وليس اذا ثمة من داع لاعتبار الفرد بحقوقه العامة والخاصة كاعتبارنا الدول والحكومات خسب .

«ا)» كالقانون المدني مثلاً المختص بدرس قانون الشخصيات والملكية والعقود والمخ

فلاجل كل هذه الاسباب الحقيقة والقانونية كان من المستحيل والبعيد ان نفتكر بقارنة الوصاية في الحقوق الخاصة مع الانتداب التابع لنظام الحقوق الدولية العامة . وذلك يرجع ايضاً للأسباب الآتية :

اولاً — ان «الانتداب — الوصاية» لا يمكن ان يتباها في وضعيتها وتطبقي اصولها مع احكام الحقوق المدنية الخاصة بالافراد . فمن البديهي ان لا ينطبقا في وجه من الوجه على احكام الحقوق الدولية العمومية وقواعدها الشديدة الفرق ، فضلاً عن ان الحقوق الدولية لم تعرف للاستكني الوصاية ، والانتداب في مواجهها السياسية اذ ان هاتين الكلمتين هما وليدة السياسة الحديثة كسياسي البحث على ذلك

ثانياً — فضلاً عن ذلك نرى انه بعيد جداً عن افكار الدول وجوبية الامم ، بل وعن مبتدع هذه الفكرة السامية الرئيس ولسن من ان يطمح الى وضع تلك الشعوب والامم ، وخصوصاً التي كانت جزءاً لا يتجزأ من الامبراطورية العثمانية مع علمه الاكيد ان لهذه البلاد رجالها العاملون ، ولهما ممثلوها ومندو بوها وحكمها اخن

فلا اظن انه بدل من ان يدفع بهذه الشعوب البائسة الى الامام فاراد بهما فدفعها الى الوراء بوضعها تحت الوصاية من الحقوق الخاصة ، في حين انه لا توجد وصاية في الحقوق العمومية الدولية او بعدها قاصرة او عاجزة كالاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد الامر الذي لا ينطبق حتى مع روح المادة الثانية والعشرين وتفسير احكامها التي اقرت باستقلال هذه البلدان وبسيادتها الداخلية .

ثالثاً — ان احكام الوصاية الخاصة بالقصار والماجر بن لا يمكن ان تطبق على احکام الانتداب فلو تمعنا في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ، نرى ان هذه الفقرة شرحت الكيفية بصورة واضحة وجليلة حيث قالت : انت البلاد التي كانت عائدة للدولة العثمانية قبل اتفاقات عنها اخيراً وقد وصلت لدرجة من الرقي فان موجوديتها يمكن ان تعتبر كاملاً مستقلة بشرط ان يطبق عليها حكم المساعدة وتقبل استشارة دولة الانتداب الى ان تصبح قادرة حكم نفسها بنفسها المبلغ

فلهذا لا يمكن اعتبار الشعوب التي اعترف باستقلالها مبدئياً و بسيادتها الداخلية اصلاً ان تضعها في مصاف القصار والعجز .

رابعاً — نحن نعلم جيداً ان الوصاية في الحقوق المدنية تكون اجبارية على الاطلاق ما عدا بعض مواقع يترك فيها الخيار للوصي بقبول الوصاية وكما من سابقاً ان هذه الوظيفة هي لمنفعة الاولاد والاطفال واما في الحقوق الدولية العامة فليس فيها اوجه الشبه القريبة او البعيدة من الانتداب واحکامه . وان لدولة الانتداب الخيار بقبول هذا الانتداب او رفضه ، كما فعلت حكومة الولايات المتحدة حين عرض عليها انتداب ارمينا فانها رفضت قبوله .

وان هذا الفرق العظيم لم من الفروق الذات الاهمية بين الوصاية والانتداب

خامساً — لو قايستنا مقدرة وعجز القصار والمحجور عليهم في اجراء المقود والسدادات الشرعيه المنوع اجرائمها دون مداخلة الوصي المدني مع

مقدرتنا وسلطتنا الادارية والشرعية وحق تتعنا بسيادتنا الداخلية وكذلك باقي الحقوق الخارجية التي لنا حق التمتع بها بموافقة حكومة الانتداب بصفتنا من الحكومات ذات السيادة الناقصة من القسم الاخير الذي يشكل درجة استثنائية من هذه الحكومات لوجودنا ان هناك فروقاً عظيمة يستتبعها القاريء عادة من خلاصه كلامنا .

ومن قائل يقول انه كيف ورد نص «الوصاية»

في الفقرة الثانية من المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية فتجيبه اننا في الحقيقة نحن امام مشكلتين مشكلة حل الفاظ اللغة التي قد تدل بعضاً على ممان باطنية خلاف معانها الاصلية الظاهرة ، ومشكلة كشف الغواص عن المعنى الحقيقي لكلمة الوصاية تحت عنوان الانتداب .

ليس من المدهش ان تستعمل الكلمات دلالة صريحة على افكار المتكلم او الكاتب والتعبير عنها ، وليس من الغريب ايضاً ان يحمل المعنى القریب على المعنى بعيد فكثيراً ما يصادف في بلاغة اللغة وبيانها بان يومئذ بلفظ بعيد عن معناه الحقيقي ، قریب لما يراد التعبير عنه . وهكذا نرى فصاحة اللغة في كلامها وتعقيداتها المجازية والمعنوية التي وضعت حاجة التسجيل مع الاتيان بفكار المتكلم بصورة فصيحة وبليغة .

اذ نقدر ان نقول ان الفقرة الثانية بل والدول نفسها التي عبرت عن مقصودها بكلمة الوصاية لم تعتبر الانتداب باحکامة «وصاية» في الحقوق المدنية الخاصة ، لانه من البداهي فهم عدم امكان وضع الوصاية

في معناها الاصلي تحت عنوان الانداب الذي يختلف عنها اخ لافاً عظيماً وقد اتينا فيما سبق من الابحاث لكل منها ، فللارول حقوق واحكام لا تتوافق ولا تتشابه مع حقوق واحكام الانداب . والخلاصة ، انه لا مجال لفهم العبارة بشكل لم تقصده الدول ذات الشأن والصالح ، في الاندابات من الدرجة A « ١ »

وخصوصاً مقالاته لما ورد في معااهدة فرساي والمبدأ السامي الذي اعتبر به وار يد تطبيقه على الام والشعوب كافة بات لهذه الام الحق في حكم نفسها بنفسها فكل هذا وذاك لا يمكن ان يتواافق مع مبدأ الانداب وروح المادة الثانية والعشرين .

كذلك لعین الاسباب ، وذات الموارد لا يمكننا ان نقارن الانداب مع الماسترية ، في الحقوق المدنية الخاصة .. لانها مسئلة بعيدة جداً وللان لم يذكر بها احد من علماء وشرح الانداب .

وقد ورد في كتاب « الاندابات A » (محرره صديقنا الفاضل ، جيرائيل افندى منبه ملاحظة جديرة بالذكر ، حيث قال المؤلف حينما عالج نظرية الانداب — الوصاية ما ملخصه « ١ » نحن امام مسئلة بدائية جداً فهل يمكن ان نعتبر انه يوجد عجز ضد المقدرة في الحقوق المدنية اي « *Mimazile* » في الحقوق العمومية ؟ وهل يمكننا ان نقول ان شعباً هو قاصر مثلاً ؟ ؟ ؟

« ١ » نقصد هنا من هذا التعبير تحفظاً لما سيجيء في الابحاث الآتية من المشابهة بين الوصاية والانداب من الدرجة « B ، C »

لذا عطف القول صديقنا المذكور على انه لا يمكن ان تقر بوجود «وصاية الامم» ومع ذلك يوجد الان بعض الشعوب التي ليست هي قادره على ادارة نفسها وحكمها الذاتي ولذلك قد اعتبرت معااهدة فرساييل هذه النظرية وتميزت جمعية الامم لدرجات الانتداب الى ثلاثة انواع

- النوع الاول من الدرجة . A .
- النوع الثاني من الدرجة . B .
- النوع الثالث من الدرجة . C .

ولم تلفظ كلمة الاستقلال وال موجوديه المثلية في المادة الثانية والعشرين الا للام والبلدان التي انفصلت عن الامبراطوريه العثمانيه عقيب الحرب العالمية وهي وحدتها التي تشكل اليوم النوع الاول من درجات الانتدابات وهذا دليل قطعي لا شبهة فيه على عدم لزوم الالتباس بين كلمة الوصاية التي انت في المعنى بعيد عامة و شاملة لافكار الدول والجمعية ، وكذلك لا يمكن ان يلتبس في معنى الانتداب انه استثناء في الحقوق المدنيه . وقد جاء في نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين ما ملخصه: وان هذه الامم الراقية ستنفذ هذه الوصاية بصفتها منتدبة ، وباسم جمعية الامم فمعنى الوصاية هنا لا ينطبق على المعنى المدني وبنظر الشارع لا يمكن اعتبار الوصاية وصاية شرعية كما ورد في الحقوق المدنيه الا اذا كانت مطابقة لمجموع احكامها واصولها ومقتضياتها واسبابها

الشروط التي لم تتوفر في النص الصریح للفقرة الرابعة ولا في صك
الانتداب .

وعلى هذه الاحوال كلها وبمبتداها يمكننا ان نشهد بعبارة العيسوي
بونكاره في مجلة «العالمين» ١ كانون ثاني سنة ١٩٢١ حيث قال : «نحن
لسنا في الشرق لاجل ان نلحق تلك البلاد بنا، ولا لاجل ان ن مركز
حاليتنا ، بل انتاخن هناك بفضل الانتداب الذي عهدت به اليانا جمعية
الام حسب منطق معااهدة فرساي »
فما هي اذا درجة الشبه بين الانتداب — والوصاية للظن ان الانتداب
« A » هو وصاية او بشبه الوصاية ؟ ؟ ؟

— ٣ —

هل الانتداب رقابة اي « Curatell 」

لقد عرفنا فيما سبق من تعريف الرقابة والرقيب :
curateur :
في الحقوق المدنية . وان هذه الوظيفة الشرعية تختصر في رقابة ومساعدة
القاصر الذي لم يبلغ بعد سن الرشد وهو مختلف القاصر العادي
وقد يهون علينا في هذا البحث بان ثبت ان ليس في الحقوق الدولية
العمومية رقابة او رقيب او ما يشابه معناها ، لذلك تتغدر هنا او جه
الشبه وصحتها بين الانتداب — والرقابة . حتى ولا يمكن ان تكون هذه المقارنة
في معناها البعيد .

من مجلة حماية القصار والعاجزين وجدت الرقابة ، الا انه لا تتطبق
بحكم من احكامها مع الانتداب من النوع « A » حتى ان علماء

وشرح الانتداب ، لم يخطر على بالهم ان يقرنوا او يجمعوا الحماية السياسية باحكامها مع الحماية المدنية . فهناك اوجه عديدة لا تتطبق مع حقيقة حال الحماية الدولية فضلاً عن ان تتطابق مع احكام الانتداب نفسه الذي هو من مخترعات قاموس معاهدة فرسايـل الحديث .

وعلى من يتفقه في الحقوق المدنية يعلم جيداً ان حماية القاصر البالغ من السن الثامنة عشر عاماً هي نظرية من نظريات الرقابة وعليه لا يمكن لذلك القاصر ان يعقد عقداً او يمضي سندًا الا بوجود واستئذان الرقيب ، الامور التي تبقى حقيقة بعيدة جداً عن خلوى صك الانتداب ، ونص المادة الثانية والعشرین ، وخصوصاً الفقرة الرابعة من هذه المادة التي منحت الاستقلال للشعوب التابعة للانتدابات « A » واعترفت بدرجة رفيفها وموجديتها كامة مستقلة . فلهذا لا يمكن ان تعتبر الدول العظمى هذه الشعوب التي اعترفت باستقلالها مبدئياً كامر قاصرة تحتاج لممارسة عملاً قضائية عن يد اجنبية او حامية فالفرق هو كليُّ وبصفتها امة كما بینا سابقاً لها سيادتها الداخلية وكذلك بعض السيادة الخارجية تقدر ان تعقد عقوداً قضائية دون ان تكون مناظرة وموجدة الدولة المنتدبة هي ضرورة او ان يكون عدمها مبطلاً لـ هذه العقود كما هي الحال مع القاصر المغرر فالحالة هذه اذًا لا تمثل الانتداب في معنى — الرقابة —

وقد وقع نظري في هذا المعنى على كتاب صديقنا الفاضل المار ذكره فإنه دافع مدافعاً تذكر في ان الرقابة لا تكون انت تعتبر اولاً في معناها

القضائي طبق ما ورد من الاحكام في الحقوق المدنية وكذلك لا يمكن اعتبار البلاد المنفصلة عن الامبراطورية العثمانية كقاصرة في المعنى البعيد اي العجز السياسي ولا يمكن ايضاً ان تعتبرها كالقادس المرافق الذي يلزمها رقيب حتى ولا تدخل هذه في مصاف ما اعرفها القانون الدولي بالشعوب المحررة فأن هذه الشعوب ليست قاصرة في المعنى الدولي كما ورد في القول لانها لم تكن في عهد الامبراطورية العثمانية فااصرة فقد كان لهذه الشعوب كاذكينا مندو بوه السياسيون والعدليون الخ ..

ان حالة هذه الام قبل الحرب لا تدع مجالاً لاريب في امر استقلالها التام وسيادتها الداخلية والخارجية فانها كانت بلاداً عثمانية والدولة العلية العثمانية لم تكن الا دولة مستقلة لها سيادتها التامة وقد قبلت بين مصاف الدول الاوروبية وذلك منذ معاهدة «باريس» سنة ١٨٥٦

وقد نرى ان تركيا نفسها بعد دور الانقلاب الدستوري وثورة الاتحاديين احتجت لادوار جيانتها العلدية والفنية الى مستشارين قضائيين وعسكر يبين وملكيين الى غير ذلك مما لا يمكننا ارفاق نصف التحسين الاداري على العجز الكلي المودي الى العجز السياسي ثم الى ضياع السيادة التامة للبلاد :

والخلاصة انه اذا اردنا ان نقر ونعتبر ان الانتداب هو «الرقابة» فمعنى ذلك يكون حرمان هذه الشعوب من سلطتها الادارية والقضائية ، باعتبارنا ان الرقابة تمثل الانتداب فلزم اذاً رفع جميع السلطات المحلية وكف يدها عن اعمالها وتسليمها المندوبي دولة الانتداب ايه الى يد

الرقيب . وال الحال انه لا تطبق علينا نظرية المراقبة في القانون اد
لأننا قد برهنا فيما سبق اننا لسنا من الشعوب القاصرة العاجزة او التي حررت
و بقيت تحت قانون التحرير ، بل اننا شعب له استقلاله الذاتي الخالص
والذى اعترفت به مبدئياً جمعية الام و على حسبه صنفت المادة الثانية
والعشرون درجات الانتداب والتي اعتبرت ان بلادنا هي من الدرجة
الاولى « A »

٣ -

هل الانتداب يوافق باحكامه اصول المستشار العدلی ؟
من البديهي ان يكون الرفض اولى في هذا الجواب بمقتضى الكلام لانه قد عرف
القارىء فيما سبق تعريف المستشار العدلی حسب نص الحقوق المدنية
الافرنسيّة وانه ينصب من لدن المحكمة ذات الصلاحية لادارة المعتوهين
والمحاذيب وضفاء العقل والغريرة والمرفرين الخ ما لا يوجد اقل
شبه بينه وبين الانتداب واحكامه اذا لا يمكن القول ان الانتداب
ينطبق باحواله على وظيفة المستشار العدلی ..

واما التعريف الحقيقي للانتداب فسنستطعه بعد امتحان قواعد الحقوق الدولية
فيما يختص بالانتداب واقوال جمعية الامم مما سرره في الاجماع النالي

الفصل الثالث عشر

الدرس السياسي للانتدابات

« A »

لقد تقدم في الابحاث السابقة ان ليس الانتداب وصاية ، او رقابة او مستشار عدلي ، الوضعيات التي تشكل في الحقوق المدنية ما يسونه « اصول حماية الفصار والعاجز بين »

بقي علينا لنتعمم الفائدة ان نواصل درسنا في اصول الحقوق العمومية الدولية لنرى وضعية الانتداب الحقيقة واختلافاتها وتشابهاتها مع قانون الحماية الدولية . ان الانتداب يجب ان يدخل في القسم الثالث من تصنيف الحكومات ذات السيادة الناقصة . اما قانون الانتداب فهو ولد السياسية الجديدة بعد الحرب العالمية يتغذى بقوى الخلفاء الذين تعبدوا باغاناه حسب وجدانهم ومبدائهم السامي وقد تقدم القول عن تاريشه فنكتفي بان نقول انه جاء في المادة الثانية والعاشرین من معاهدة فرساييل . وقد علنا ايضاً بأية مناسبة قد خطر على ذهن هذه الدول بايداع هذا الشكل الجديد فكانها رامت بـ ز يادة المشكلات العالمية في حين انها بعنى عنها .

— ١ —

* الحكومات ذات السيادة الناقصة *

« »

اردنا بشرح هذه النظرية من الحقوق الدولية العمومية لتبليغ حقيقة الحكومات ذات السيادة الغير تامة ولابتنى لنا في النهاية ان نستخرج موقعنا السياسي الدولي في هذا العالم ولنعلم ما لنا من الحقوق وما علينا، وحيث كان البحث عميقاً جداً نكتفى بسرد الخواتم الرئيسية ونترك التفصيل الزائد .

لو نعطف النظر على السيادة المثلية لكل امة ترى اختلافات وفروقات كثيرة ينتج منها ان الحكومات ليست بنسبة سيادتها وسلطتها متساوية على الاطلاق في القانون الدولي وبنظر تلك الحكومات نفسها، ان بكل حكومة تكون معاملاتها ومواضعيها على كيفية خصوصية بدرجة استعدادها ودرجة اهميتها وموقعها السياسي في نظر باقي الدول وحيث كانت السيادة تنقسم الى نوعين سيادة تامة وسيادة غير تامة تأخذ الثانية وترك الاولى لانه اولى ان يبدأ بشرح الشوائب ويترك الاصل اذ يتعريف الشوائب تظهر حقيقته الاصل بكل فروعاته .

الحكومات ذات السيادة الناقصة — ببساطة واحصر تعريفها هي الحكومات التي ليس لها حرية التمنع التام بسيادتها وعلى الخصوص بسيادتها الخارجية

ما هي السيادة ؟

وما يفهم من معنى السيادة الناقصة ؟ ؟ ؟

السيادة : هي السلطة المستقلة ، المطلقة والغير تابعة لسلطة اخرى
توثر عليها . والحق يقال ان نظرية السيادة قد اشغلت ادمغة المفكرين
يعلم الحقوق الاساسية والمدنية منذ العصور الغابرة ، قبل ارستو ، وقد
اكتسبت تقريرها هذه الفكرة واخذت حيزها العملي في اواخر القرن
الثامن عشر ، فكان لها تأثير عظيم على روح الانقلابات في ايام الثورة
الفرنسية الكبيرة .

للسياحة نظر يناف

نظرية السيادة الشعبية

la Sauveraineté Du peuple

ونظرية السيادة المدنية

la Sauveraineté Nationale

اما الاولى فهي ترجم لمذهبها وشارحها « جان جاك رسو » وقد جمع
احكامها ، والبراهين على صحتها في كتابه الشهير « العقد الاجتماعي »
فشكّلني منهن هنا بان نشرح ما هو ذو فائدة لدرسنا الاساسي .

ادعى هذا الفيلسوف الشهير بان السيادة عائدة لجميع الافراد التي
تعيش ضمن جماعة تشكل ما يسمونه « الجماعة الطبيعية » وان اول عقد
اجتماعي جرى بين افراد هذه الجماعة الطبيعية وافراد اخرى من ذات
الجماعية اخذت على عاتقها حماية حقوق الافراد والجماعية ، داخلياً وخارجياً

كان برضاء الطرفين المتعاقددين . وان كل شخص هو مالك هذه السيادة التي اعتبرها روسو سيادة فردية فكل فرد يحق له متى شاء واراد سحب ثقته من افراد الشق الثاني وبالنهاية فلكل فرد حقوقه المدنية والسياسية ومنها استنتاج روسو ايضًا نظرية اخرى في حق الديمocratie الحقيقية ونظرية الحرية السياسية وحرية الانتخابات الى غير ذلك مما يخرج عن موضوعنا الا .

واما الثانية اي السيادة المدنية فهي تدخل في روح الديمocratie الافرنسية التي كانت سبباً كيداً لاعلان حقوق الانسان في سنة ١٧٨٩ في عهد الثورة الكبرى . وكان اكبر معاون على بنائها وتحقيقها «مونتسكيو» الشهير وقد عرف هذه السيادة بما يلي : « ان السيادة لا تعود للأشخاص نفسياً في كل امة بل تعود لمجموع الامة التي تشكل ما يسمونه الملة ومنها اشئت السيادة المدنية وان ليس للأفراد حق واسع كالامة بمجموعها في باسم «الامة تشكل الحكومة» ، وباسم الامة تبني المجالس والسلطات حقوقها » وباسم الامة يتكلم المندوب عنها . وليس عن منتخبيه فقط ، وقد وسعت دائرة هذه السيادة على الحقوق الدولية العامة بأن حصروا السيادة الخارجية بالامور آلاتية :

حق التمثيل الخارجي ، وحق قبول المعتمدين الاجنبيين وحق المصادقة على المعاهدات في كافة انواعها وكذلك حق اعلان الحرب ، وعقد الصلح وعلى العموم فأأن لفظة السيادة في الحقوق الدولية العمومية تستعمل للدلالة الصريمه على معنى الاستقلال التام اذا كانت السيادة تامة .

والاستقلال الغير تام اذا كانت السيادة ناقصة

اذاً تبين لنا ايضًا ان معنى الاستقلال الذي ورد بشأننا في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين كشعوب مستقلة مع شروط اذاً كانت هيئي استقلالنا الداخلي وطبعاً هو من حقوقنا الطبيعية اساساً — وكذلك الاستقلال الخارجي فلو كانقصد خلاف ذلك لكان اوي بكلمة اخرى تقييد الاستقلال الناقص وعلى المخصوص فقد نصت الفقرة نفسها فيما بعد مشترطه لذلك الاستقلال ولتمامه ان تقبل تلك الشعوب اية انتدابات « A » المعاونة واستشارة الحكومة المنتدبة الشرط الذي لم يذكر لغير الانتدابات « A » وقد عرف ذلك القاريء بالتفصيل حينما اتينا على سرد كل الحوادث المهمة المتعلقة بشأن الانتدابات :

وبعد ان عرفنا السيادة في معناها الاساسي وكذلك في معناها الدولي
يمحسن بنا ان نبني الحقوق التي تنهجها القواعد والشروط الدولية للحكومات
ذات السيادة النافقة فنقول :

قبل كل شيء لا ينبغي لنا ان تشاء الحكومات ذات السيادة الغير تامة مع الحكومات التابعة لمجموع تلك الحكومات المتحدة فان هذه الاخيرة فقط حق التمثيل الخارجي وبالنتيجة تتبع بالسيادة الخارجية، واما الاولى اي الولايات او الحكومات التي منها تتشكل الحكومات المتحدة فهي لا تعدد في مصاف الدول وليس لها حق التمتع بسيادتها الخارجية . وبعكس ذلك تكون الحكومات ذات السيادة الناقصة اذ انها تحفظ شخصيتها الحقوقية الداخلية ولها حق الشتمع بسيادتها الخارجية بموافقة حكومة

الحماية والانتداب وعجزها الخارجي يكون عجزاً جزئياً وليس كلياً حيث أنها تبقى مدة من الزمن محرومة من بعض حقوق سيادتها الخارجية التثيلية اذا لم يبق مجال للشك في ان حق التمتع العام بالسيادة الداخلية هو من نوع عادة لهذا النوع من الحكومات اي ذات السيادة الناقصة مع بعض تحفظات نادرة جداً في استعمال سيادتها الداخلية وسلطتها الادارية واما مسألة معرفة الفرق الاصلية بين الحكومات ذات السيادة الثامنة والحكومات ذات السيادة الناقصة فهي تتوقف على امر التمتع في الحقوق الخارجية ، وقد ورد في الحقوق الدولية بنص صريح في هذا المعنى واحياناً تقدر الحكومات ذات السيادة الناقصة ان تدخل في العلاقات الدولية مع باقي الحكومات بشرط ان توافق على ذلك الحكومة الحامية او المنتدبة ، او بوجب اتفاق عقد قبلاً بين هذه الحكومة والحكومة التي يعود اليها امرها . واحياناً قد يمكن التمتع بحقوق التثيل السياسي وفي هذه الحالة تكون هذه الحكومة ممثلة بواسطة مندوبي الحكومة الخاضعة لها وقد جاء النص الصريح لهذه الحالة التي تكون مختصة بحكومات الحماية وكالي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية وهي الابيات الممتازة واذا اردنا ان نعرف الفرق بصورة ظاهرة وجلية فنقول ان في الحالة السابقة يمكن ان تدخل هذه الحكومات في عنصر القاصر الغير مراهق وستأتي على المشابهة بين كل من اقسام الحكومة ذات السيادة الناقصة ، ان الحكومات ذات السيادة الناقصة تنقسم لثلاثة اقسام :
القسم الاول : البلاد الخاضعة قديماً لتركيا :

القسم الثاني : البلاد والحكومات المحمية :

القسم الثالث : البلاد والحكومات التابعة لقانون الانتداب

القسم الاول : هي الحكومات التي كانت في القديم تابعة وخاضعة لسلطة الامبراطور ية المغمانية بشكل ولايات والتي قد اكتسبت فيما بعد بعض الاستقلال والحكم الذاتي وهي تتمشى نحو الاستقلال والسيادة النامية . وتحتختلف هذه الحكومات عن الحكومات التابعة لقانون الحماية الدولية بأن الاولى تتمشى دوماً نحو استقلالها الحقيقي التام وتسحب سيادتها المطلقة والثانية فهي كانت حكمة مستقلة مالكة لسيادتها النامية ثم تنازلت عنها الدولة اخرى يطلق عليها الدولة الحامية .

القسم الثاني : لقد سبق التعريف عن هذه الحكومات التي تنازلت عن حقوق سيادتها بسبب دولة اخرى واما النتائج التي تصدر عن دخول الحكومة المحمية تحت سلطة الدولة الحامية فهي تختلف جداً باختلاف السياسة والظروف للدولة الحامية او ايضاً بحسب العقود التي اشترطتها مع الحكومة المحمية . فبعضًا تكون تلك الحماية نتيجة سياسية لتعضي الحكومتين تعضيًّا اساسياً مع قليل من الاخلافات وهذا التعضي يسمونه : « Incorporation » وبعضاً بالعكس يكون هناك سير نحو الاستقلال مع بعض شروط وفيه . وكثيراً من علماء الحقوق الدولية يفضلون الحماية الدائمة والوقتية على الالتحاق الكلي . الدولة الحامية لأن بالحالة الاولى تحفظ البلاد وسكانها ، قوانينها واغتها وعوائدها مع بعض تغيرات ادارية لا دخل لها بالشوءون الشخصية والاردية ، واما بالحالة الثانية

قواعد وشروط الاتساعية الحقيقة

قصدنا بهذا العنوان لنلقي الضوء على هنا عبئاً بادارة شؤون
قانون الحياة، فلاحظ ان تكون هناك حياة صحيحة وجب:

اولاً — ان تكون هناك حكومة عاجزة عجزاً مبيعاً يـا كان « تعد
قاصرة عن الدخول في العلائق الدولية الخارجية وان تكون تابعة لـ حماية
دولة اخرى وهذه الاختيره هي التي تمثل صالح الحكومة المحمية في الخارج
تمثيلـاً سياسياً وقضائياً .

ثانياً - ان تحفظ الحكومة الحامية لها حق الاحتلال والاشغال العسكرية بغير مناطق هذه الحكومة التابعة للحماية.

ثالثاً — إن تحفظ الحكومة الحامية لها ايضاً حق إنشاء المحاكم المختلطة
درويا الدعاوى الاحقنية والتي تختص بجميل صوالحة الرعابيا الاروبيه .

رابعاً - أن يكون حق التمثيل الخارجي للحكومة الحدية راجعاً لحكومة الحمية بصفتها ممثلة لنفسها والحكومة الحدية في ان واحد .

خامساً - ان يكون للحكومة الاعامية رجال مكافعون يحفظون الامن العام والرقابة الادارية في بلاد الحكومة الخمية بصفتها حامية ادارية وسياساً .

واما الامثلة على هذه الحكومات التابعة لقانون الاحمایة فهي : بایے
قوتس ، انام ، تونکین کامبودج (ماد غسقار التي في سنة ١٨٩٦ الحق
یفرنسا) الجزائر ، البلاد التابعة للحمایة الافرنیزية

واما مصر فمنذ ثورتها المشهورة ومداخلة اليد الاجنبية بها فانها بعد قليل من الزمن دخلت بقانون الحماية وتبعها الحماية الانكليزية الى ١٨ شباط ١٩٢٢ حيث اعترفت الحكومة البريطانية باستقلالها ما عدا تقاطل اجل البحث والاتفاق عليها لحين آخر وقد ارسلت ممثلتها لعموم الدول كافة الا ان الحظ لم يشاffect يتم هنا هذه الشقيقة فعلى اثر مقتل السردار «السير ستوك» اسود افق السياسة المصرية وتدخلات انكلترا ثانية في امرها ولهذا الان لم تزل المسألة بين قيل وقال .

واما القسم الثالث : فهي الحكومات والمسعمرات الالمانية والجزر الباسيفيكية وغيرها مما سبق الكلام عنها في صدر هذا الكتاب التي تكونتابعة لقانون الانتداب حسب نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجمعية ولا حاجة لتكرار ما اوردناه من الايضاحات .

— ٣ —

لتهـمـ الفـائـدـةـ وـالـغـاـيـةـ الـقـيـ لـاجـلـهاـ صـرـدـنـاـ قـانـونـ الـحـمـاـيـةـ بـصـورـةـ مـخـتـصـرـةـ
جـهـاـ يـجـعـلـ بـناـ انـ نـشـرـ لـلـقـارـىـ ماـ اـرـادـ عـلـاءـ الـحـقـوقـ الـدـولـيـةـ بـهـ منـ
مـقـارـنـةـ الـاـنـتـدـابـ يـجـعـلـنـهـ معـ الـحـمـاـيـةـ انـ قـانـونـ الـاـنـتـدـابـ يـقـتـرـبـ
بـاحـكـامـهـ منـ قـانـونـ الـحـمـاـيـةـ فـيـ حـالـتـينـ فـقـطـ وـفـيـ كـلـ مـنـ هـذـهـ الـحـالـتـينـ يـرـجـعـ
الـحـكـمـ وـالـادـارـةـ إـلـىـ الـاهـالـيـ مـاـ عـدـاـ السـلـطـةـ الـعـلـىـ ايـ سـلـطـةـ الـاـشـرـافـ
وـالـمـراـقبـةـ فـانـهـ لـحـكـومـةـ الـاـنـتـدـابـ كـاـ الـحـالـةـ فـيـ قـانـونـ الـحـمـاـيـةـ اـذـ يـضـعـ :
اوـلـاـ — انـ وـجـهـ الشـبـهـ هوـ فـيـ اـقـسـامـ الـادـارـةـ وـالـحـاـكـمـةـ الـعـلـىـ فـكـلـ
مـنـ دـوـلـيـ الـاـنـتـدـابـ وـالـحـمـاـيـةـ لـمـاـ حـقـقـ المـاـدـخـلـةـ فـيـ الـمـراـقبـةـ وـالـاـشـرـافـ .
ثـانـيـاـ — انـ حـقـ التـشـيلـ الـخـارـجـيـ هوـ مـنـوـطـ بـحـكـومـةـ الـاـنـتـدـابـ كـاـ
الـحـالـةـ فـيـ قـانـونـ الـحـمـاـيـةـ . اـمـاـ هـذـهـ الـمـاـشـاـبـهـ فـهـيـ بـنـظـريـ لـيـسـ تـامـةـ وـكـاملـةـ
اـذـ انـ هـنـاكـ وـضـعـيـاتـ اـخـرـىـ يـكـنـ بـوـاسـطـهـاـ نـقـضـ هـذـهـ النـطـرـيـةـ فـنـقـولـ
حـقـاـ انـ وـجـهـ الـاـولـ هوـ مـشـترـكـ بـيـنـ حـكـومـةـ الـاـنـتـدـابـ وـحـكـومـةـ
الـحـمـاـيـةـ الاـ اـنـهـ عـنـدـمـاـ نـرـىـ صـكـ الـاـنـتـدـابـ وـتـقـسـيرـهـ
وـكـذاـ اـحـكـامـ النـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـثـانـيـةـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ عـهـدـ الـجـمـيعـ
فـقـدـرـ اـنـ نـقـولـ اـنـ نـوـعـ الـمـاـشـاـبـهـ كـاـ الـادـارـةـ وـالـاـشـرـافـ مـنـ طـرـفـ حـكـومـةـ
الـاـنـتـدـابـ هـيـ غـيـرـ الـقـيـ تـحـفـظـهـاـ لـنـفـسـهـ شـرـعـاـ حـكـومـةـ الـحـمـاـيـةـ وـذـلـكـ لـاـسـبـابـ
الـاـتـيـةـ :

اـنـ جـمـيعـ الـمـاـكـزـ الـادـارـيـةـ الـعـلـىـ فـيـ بـلـادـ الـحـمـاـيـةـ هـيـ مـحـفـوظـةـ بـمـوـجـبـ
حـقـوقـ وـنـصـوصـ قـضـائـيـةـ لـرـجـالـ الـدـوـلـةـ الـحـمـاـيـةـ . وـاـمـاـ فـيـ بـلـادـ الـاـنـتـدـابـ

من الدرجة «A» فقد رأينا ان لا سلطة فوق سيادتنا الداخلية مطلقاً وبحقها ايضاً حكومات اعترف باستقلالها مبدئياً . وان لم يكن ذلك الاستقلال تاماً ، فلنا حقوقنا الطبيعية الممنوحة لنا حسب الحقوق العمومية الدولية في مبدأ السيادة الغير تامة .

وان ما جاء في صك الانتداب من عبارات الاشراف والمساعدة وغيرها فهي فقط وضعت بصفة غير اجبارية بل ودية ومساعدة ادية . وقد ذكرنا سابقاً ان كل حكومة تقدر ان تعقد مع الاخرى شروطاً وتستمد بواسطتها تدريب ومساعدة رجاتها ، في جميع الاعمال الادارية والمدنية فكل ذلك لا يمكن ان يقارنه مع العجز الملي فيها ان الدولة المثانية عمدت لذات الفكرة ولم يكن للدول الاخرى ان انتزعت عجزها او نقصان سيادتها الداخلية او حرمانها من سيادتها الخارجية .

مع العلم انه قانونيًّا وحقوقياً لقد اعتبرت العحابة كحق وضعى تعمل لتنفيذ الحكومة الحامية وليس باقي الدول سلطة للتدخل في شؤونها واما قانون الانتداب فهو يعكس هذه النظرية ولم نر او نسمع ان اعمال الدولة المنتدبة في بلاد الانتداب هي حق من حقوقها الممنوحة لها من طرف الجمعية الموكلة ومن صلاحيتها المعطاة لها بل ان وضعيتها تنة «صرفي تدريب هذه الشعوب ومساعدتها اديماً ومادياً . وها يوجد فرق كلي اورده علاء الحقوق الدولية لتفريق الانتداب عن العحابة بان قال : ان الانتداب عمل ادبي وواجب دولي . اما في الحالية فنفس صريح يثبت حق الدولة الحامية وينحوها استعمال وتنفيذ هذه الحقوق . ودليلها

على ذلك عندما شرع بوضع المسؤلية على عاتق دول الانتداب كان ذلك كافى للدلالة على ان الدولة المنتدبة ليست الا موكلة بتنفيذ صك الانتداب الذى يقصد منه المعونة والمساعدة الاديه ولذلك كان الانتداب واجباً وليس حقاً ثم منحنا اختيار وانتقاء حكومه الانتداب في الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين وفيها صراحته كافيه بان هذا الواجب يمكن ان تقوم به اي دولة كانت متى قبلت رغبتنا بانتقالها . بخلاف مسئلة قانون الحيات الدوليه فالاشراف والمراقبه والادارة ليست الا حقاً قانونياً من حقوق الدولة الجاميه . ومن جهة اخرى نرى ايضاً واجباً ذات اهميه في تبيان الفرق بين قانون الانتدابات وقانون الحيات الدوليه فدول الحياته ليست مجبورة لان ترد حساب اعمالها وتتحمل مسوءوليتها امام دولة ما او جماعه الامم . واما قانون الانتدابات فهو يشترط بوضع المسؤلية على عاتق دول الانتداب وان تحاسب امام جماعه الامم عمما فعلته . وهذا فرق عظيم يثبت صحة ما ادعينا من ان لا شبه بين الانتدابات والحيات من الوجه الحقوقيه . وليست الواقعيه .

— ٣ —

ما هو الانتداب اذا؟

الانتداب هو وضعية خصوصية في الحقوق الدولية العمومية ومبني على مبدأ معاونه الشعوب مادياً ومعنوياً، كان تتعهد دولة ما بمساعدة هذه الشعوب بظرف مدة معينة للقيام باعمال معينة متکفلة بتنفيذ هذا الواجب ومتحملة مسوؤليه القيام به باسم جمعيه الامم الموكلاه الرسميه . لا احد يشك حينما يطعن على هذا التعريف المملوء بواجب حب الانسانيه وحب ترقيه وتقدم الشعوب المتاخرة . لكن حيث اخذنا على عاتقنا خدمة التاريخ والحقيقة جلاء مسألة الانتدابات فجدير هنا ان نبدأ بسرد النقد والاعتراضات على دولة الانتداب دولة الجمهوريه الافرنسيه الحره ولا اظن ان احداً يسيء الظن بحسن نوايبي، فافي اكتب ذلك واقر ان دولة الجمهوريه الحره لم تعرف منذ ثورتها الكبرى الا التشيورا، قواعد الديمقراطية و بموجب هذه القواعد الحره انا اقف امام ممثلها المفوض السامي ورجاله في سور ياولبنان وانا قريباً من « هرييو » وقفه العر والمحب لوطنه والذي يود من صميم فواده ان يخلد للدولة الافرنسيه في وطنه اساساً على مساه و هذه الحقائق التي بدأت بدرجها هي حقائق قد عرفتها كبار رجال الساسة العالمية وبادرجه الاولى الافرنسيه فلماذا ندع غياب الظلام تمحى عن بصائرنا نور الحقائق وتنعنى من ان نستظل بظلمها؟؟ !!

الفصل الرابع عشر

— حقائق تاريخية ، من قبل وبعد الاتداب —

قلنا ولا نزال نقول ان الاتدابات « A » لم يراع بها الشروط المندرجة في نص المادة الثانية والعشرين من عهد الجماعة ولم توءخذ امنية البلاد فيما يختص بمحقها المشروع الذي منحته جمعية الام لانتقاء الدولة المساعدة للتنمية . نعم وقد تم الاتداب حسب ما نوته واقترضته بنفسها الحكمرات الاوروبية ، وقد صادقت الجمعية على كل البرامج المرتبة من قبل تلك الحكومات بعجز ظاهري لا يذكره احد وهكذا تطبقت احكام هذه الاتدابات على البلدان والشعوب المتصوص عنها في الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرين ، وقد لعب الحظ لعبته الاخيرة المدهشة القهارة فن هذه الشعوب من رضيت بالحكم دون اعتراض او مقاومة اذ لاقت اكثراً مما لم تكن تتعلم به . ومنها من لا نزال تعالج جروحاتها الدامية التي رزّتها الدهر بهامن الكوارث المادية والمعنوية ، وقد اخذت عهداً وثيقاً على نفسها بلاحقة حقوقها المقدسة الى ان ترقد الرقاد الاخير ، وتكون قد هيئت للاجيال الآتية اعظم عزة واحسن حكمة ، واما كبر شأن ،

— ١ —

لحة سياسية تلم في جبين التاريخ السوري العربي فتدوى من
من هو لها صواعق الامم الغريبة ، فتقول :
هل من مستغثث لاجيبيه ؟
هل من مظلوم فاقتصر من ظالمه ؟؟
وهل من عاجز فابلغه مقدرته ؟؟
وهكذا يسمع ثانية صوت الشرق يردد لأخيه الغرب مستلماً
لحسن نواياه فيجيب :
اجل ، فلكل امة من الامم دورها في طلب الاستغاثة وها قد جاء
دورني فاعذر لي ،
اجل ، نريد منك قصاص الظالمين ،
اجل ، ولكن لا فلنسا نحن قصار او عجز فلنـا من الحول
والقوـة ما يبلغنا حقـنا ، لكن لـلظروف اـحكـام . فـعـجزـنـا عـجزـ مـاديـ وـليسـ
معـنوـ ياـ ، وـهـوـ اـشـبـهـ بـعـجزـ البـطـلـ القـاهـرـ ، بـونـبارـتـ فيـ محـارـ بـهـ «ـ فـاتـرـلوـ »
اوـ عـجزـ المـانـيـاـ تـجـاهـ دـوـلـ الـحـلـفـاءـ ، فـفيـ الـحـرـبـ الـاـخـرـىـ

رحـنا طـلـبـناـمـ فيـ دـوـرـهـ وـفيـ قـصـورـهـ ، وـقـدـ لـقـيـناـ شـيـئـاـ منـ كـيـاسـةـ
الـقـرـيـ وـحـسـنـ الـهـنـدـاـمـ وـطـيـبـ الـلـذـاـتـ وـجـالـ الـبـلـادـاـنـ وـذـوقـ الـمـطـرـ بـيـنـ وـالـمـطـرـ بـاـتـ
وـظـرـافـةـ الـبـيـانـ وـالـتـفـنـنـ بـالـاـثارـ ، وـكـثـرـةـ الـعـلـوـ وـمـعـاهـدـ الـحـقـوقـ الـعـالـيـةـ
الـشـائـقـةـ وـمـعـنـاـ اـقـوـالـ عـقـلـاـئـهـمـ وـخـطـبـاـئـهـمـ ، كـلـاـ يـرـدـ دـوـنـ كـلـةـ الـحـرـيـةـ وـالـحـقـ

والشعوب المضطهدة فضاع العقل والصواب ولم يحفظ الان ما بقي بعد جهد
الذاكرة من حفظه حتى رجعنا الى مراقدنا ، وفي الصباح نهضنا
واستذكرنا ما كان من امر البارحة ، فقلنا هيا بنا ، فالجماعة عندهم
ما يغتثهم عننا ، وعما عندنا ، وليسوا بمحاجة الى شعب راض بدنيته
القدحه وراضخ للقضاء والقدر لا ينبع الى طلب ما هو اكثـر من حقـة
قنواعاً بما لديه من بساطة العيش الرغـد
وقد لحق القول بالفعل وهناك

هـناك ، امام طاولة كـلمنصـو ، وبو انـكارـه ، وغـيرـهم من الوزـراء
الـبرـيطـانـيـن تـقـدـمـتـ الـبـعـثـاتـ السـورـيـةـ الـعـرـيـةـ قـبـلـ الـحـرـبـ بـسـنـوـاتـ ،
وـانـخـتـ اـعـضـاوـهـاـ اـحـلاـلاـ لـمـوـلـاـ الرـجـالـ العـظـامـ . وـقدـ اـعـتـقـدـواـ اـنـ
خـلاـصـ بـلـادـهـمـ اـسـتـبـدـادـ التـرـكـ هوـ يـدـ الزـعـمـاءـ منـ الغـربـ ، وـذـلـكـ
كانـ ، لـمـ اـسـتـرـبـتـ خـمـرـةـ الـمـدـنـيـةـ الغـرـيـةـ فـيـ دـمـاغـهـمـ ، وـتـخـدـرـتـ اـعـصـابـهـمـ
مـنـ هـوـلـ ماـ رـأـوـهـ وـشـاهـدـوـهـ ،

سـنـةـ اللهـ فيـ خـلـقـهـ وـلنـ نـجـدـ لـسـنـةـ اللهـ تـبـدـيـلاـ ، حـكـمةـ بـلـيـغـةـ تـنـطـيـقـ
عـلـىـ اـحـکـامـ الزـمـانـ وـفيـ كـلـ مـكـانـ ٠٠٠ـ يـعـتـقـدـ الـمـظـلـومـ الـضـعـيفـ وـمـضـطـهـدـ
الـحـقـ بـصـدـقـ كـلـ ماـ يـوـجـيـهـ إـلـيـهـ الـقـوـيـ الـذـيـ جـاءـ لـيـطـلـبـ الـمـسـاـعـدـةـ مـنـهـ
لـيـسـ باـعـرـفـ بـاـمـوـرـ الشـرـقـ مـنـ أـخـيـهـ الغـرـبـ ، لـكـنـ يـالـلـاـسـفـ ، لـمـ
رـايـ الغـرـبـ شـقـيقـهـ الشـرـقـ مـادـاـ يـدـهـ لـمـعـاـونـةـ ، وـالـتـيـ
كـانـ يـعـتـقـدـهـ اـبـنـاـ الشـرـقـ اـنـهـ دـيـنـهـ يـحـبـ اـنـ تـوـفـيـ ، رـاحـ بـتـجـاهـلـ ، وـهـكـذاـ
ظـلـبـ مـنـ هـذـهـ الـوـفـودـ الشـرـقـيـةـ عـنـ السـبـبـ فـيـ اـرـادـةـ الـبـلـادـاتـ السـورـيـةـ

يأنفصالها عن الامبراطورية العثمانية . فماذا كان جواب أولئك الروءوساء السياسيين يا ترى ؟؟ كان جوابهم : انكم تأخذون استقلالكم من تحت دفة هذه الطاولة « اشارة لطاولة الرئاسة » ! مجلة ماثورة في التاريخ المستشرق المضمر يعرفها الكل .

ارتديت هذه الوفود ووجوهها تللاه ببهجة وسرورا واخذت تبدأ منذ ذلك العهد بتقوية المعنويات ، والاستعداد لتلقى المحاديات الموعود بها ،

نعم المحاديات ٠٠٠ التي كانت ضربة قاضية على البلاد الى اجل غير مسمى ، وهكذا بعد قليل ، جاهرت تلك الجماعات في مصر وباريس ولواندروه وغيرها من البلدان بغايتها ولكن ما هي الا فترة من الزمن حتى نصب في ايام الحرب العالمية ، مشائق الرجال العظام ، والابطال المحاهدين الكرام في سبيل الاستقلال ٠٠٠٠ الاستقلال السوري المجيد ٠٠٠

نشبت الحرب العالمية الكبرى ، وتشبث معها فكرة الانشقاق والنزاع ، بين العرب والترك ، وقام مریدوا الاستقلال السوري العربي يقوون احزابهم خفية في قلب البلاد وامتدت شراراتهم من الشام الى منتهي جزيرة العرب فلسطين والعراق ، ومصر وقد انفجر هذا السلك الممدود بين هذه البلاد وبلاد الغرب ، انفجارا هائلا دوت لصوته اندية السياسة الاوروبية بكافتها ، وتوجهت خطوطه الافكار والانظار وقام الغرب يتهما ، ليتلقي عما قليل ابناء أخيه الشرق « في

الشرق فاما ان يفي بوعده عاجلاً ، واما ان يدفع به الى هوة اليأس ، والقنوط تلك هي من عوالم الغيب ، فلتقلب هذه الصفحة لنرى ما يأتي في الصفحات الاخري :

رمت مدافع الامان الكبرى فخررت بلجيكاً وقد هدمت بهذه مها تلك البلدان الشروط والتواجد الدولية فلم تأبه لذلك وادارت افواه تلك المدافع المنصرة نحو ساحات «شامبانيا» الافرنسيّة ولكان اودت بجيشه «فردون» الشهيرة ، التي صنعت من الفولاذ المصفح وحافت مناطق دزيلين الالمانية فوق سماء باريس الجميلة ولكن خرج لها برج «ايفيل» سجداً ، لولا ان ... وبعد ذلك ماذا ؟

وبعد ذلك لم تكن كل هذه المعارك الحرية الا اشباعاً منتصبة هدم بنيانها المرصوص العزم والقوة وقد ارجعت الجيوش الظافرة منكسرة مندحرة ، وهكذا انقضى الحلم الذيذ المهدى العالم باجمعه بانواع الخطير والخوف ! ...

اذا نسيت اورو با واوها الحديدة الشواهد والحوادث التاريخية للعصور القديمة فلا يباح لها ان تنسى الان هذه الجكمة التاريجية العظمى «فإن النار يخ يعيد نفسه» فعليهما بالحكمة والتعقل فليس بعظمتها ثم امر الانتصار الفجائي ، ولا بقدرتها أكتشاف ما هو مبني ، في جهين المستقبل من الحوادث الخطيرة والسلام .

.....
سقط النسر الالماني وقد تحطم جناحاه ، فلم يبق له من حيلة يرجع

اليها ليه ثانية و يدافع عن بنائه المتداعي ،
وتلي هذا السقوط الفجائي هزة عنيفة في جزيرة العرب في
الشرق وكانت هي الهزة الاخيرة التي اودت بحياة الترك ، وبحياة جنده
المنشر في هذه الاصقاع ٠٠٠

اجل ، تلك هي الهزة الاخيرة التي ابلى بها الجيش التركي المجاهد
بلاه حسناً في حروب غزة و فلسطين و نواحيها امام الجيوش البريطانية
العمرمية . و بينما كانت هذه الجنود البرية تجاهد في الساحات الخالية
و ترجم القهري موجعة الفواد منكسرة الخاطر اذ تلتلت الضربة
الاخيرة القاضية من القبائل والعربان والجيش الفيصل و كان هناك
زعيم الثورة و مهدد الترك وليد السياسية العالمية الحديثة «الشريف حسين
الملك السابق» يهياً بما جمعه من اموال الدولة العثمانية في مواسم الحج
و غيرها ، وكذلك من الاصرار النان البريطاني ، العربان التي كانت
تدار باسمه الضباط والقادات التي ادعت ان خيانة الترك هي من الامور
المشروعة في سبيل الوطن السوزي والعربي

خرجت الجيوش التركية و خرجت معها ازواج جنودها الشهيدة
والتي قضت نحبها في الساحات الشرقية ترفرف فوقها ولكن بعد
ذلك ماذا ... ؟؟

اما بعد ذلك فقد اتى بشير السلام ، و موهيد الاستقلال ، حيث
حتف القوم بوصول الاسد البريطاني بمحظاته تلك الصحاري والقفار ،
بجيشه الجرار مستدلا بالعربان التي كانت تقدم هذا الجيش الظافر

بهجنها . وعلى ما يقال « كانت تهمل ونکبر » عاصدة لواء النصر امامها حيث دخلت الہلד الامین « دمشق » ظانة نفسها انها الفاتحة للدينة وخلصة اهلها من النير الترکي وغيره من الحوادث التي لا تخفي على اهل البلاد

— ۲ —

تابعت الحملة البریطانية الحملة البحرية الافرنسيّة واحتلت بيروت المدينة الجميلة في ٧ تشرين الاول سنة ١٩١٨ وفي حينها تشكّلت في دمشق حکومة وطنية بمحنة تحت رئاسة الامير فيصل الذي نوري به عما قليل « الملك فيصل » ولم يزل الجيش البریطاني مرابطًا في حينه .

واما في سواحل البلدان السوریة وفي لبنان الصغیر « يومئذ » فقد تشكّلت حکومة اجنبیة عسکریة وبأثنائها وافی لمدینة بيروت الجنرال « الیبی » قائد الحملة الانگلیزیة الاتیة من مصر ، وهكذا احتلت جیوش الحلفاء سوریا ولبنان وفلسطين والعراق بنسبة خصوصیة متفق عليها

في ٩ تشرين الاول سنة ١٩١٩ هبط الجنرال غورو القائد العظيم المظفر ، العاشرة اللبنانيّة بصفته قومسیراً عالیاً للجمهوریة الافرنسيّة في سوریا او کلکیا ، بدل جورج يکو .
وفي شهر حزیران سنة ١٩٢٠ كانت الجمعیة التاسیسیة تضع

قانون البلاد الاساسي في عهد الملك فيصل ، وهذه الجمعية تتالف من
الوفود والمحليين للبلاد السورية الداخلية والساحلية ما عدا لبنان بحدوده
القديمة .

و يقابل هذه الجمعية التأسيسية في لبنان الجنة الادارية .
قرر موءتمر سان ريمو في ٢٥ نيسان سنة ١٩٣٠ ان تعهد سوريا بالفرنسا
وعلى اثر هذا العهد ارسل الجنرال غورو الممثل السامي للجمهورية
الافرنسية ، اي عازماً لملك فيصل يطلب منه فيه الرضوخ لاحكام المؤتمـر
الذى عهد هذه البلاد لفرنسا ، وقد ابى الملك بالرضوخ لهذا التهديد
وبالاستسلام للامر العالمي واخذ يستشير شعبه وقواده ، لكن لم يتم
الامر على يينة جلية ، العاصمة الفيصلية أصبحت في هرج ومرج ، وقد
استلمت الجنود الافرنسيـه طريق هذه العاصمة الاموية . لم يبق فيـه
الامر بدأ من القتال .

حيـ وطـيـسـ الحـربـ ، وـلـمـ تـدـمـ تـلـكـ الـوـقـعـةـ الدـمـوـيـةـ الـهـائـلـةـ سـوـيـ
سـاعـاتـ كـانـ الـظـفـرـ بـهـ لـجـيـوـشـ الـاحتـلاـلـ

ما هو ذنبـ الـبـلـادـ يـاتـرـىـ ؟

ذنبـ اـنـهـ كـاـنـ تـرـيدـ انـ تـحـفـظـ لـنـفـسـهاـ حـقـهاـ المـشـروـعـ وـاسـتـقـلـالـهـ
الـذـيـ طـلـاـحـارـ بـتـ لـاجـهـ وـسـاعـدـتـ الـحـلـفـاءـ عـلـىـ دـخـولـ هـذـهـ الـبـلـادـ غـاـيـةـ
اـنـ تـسـاعـدـهـ الـحـلـفـاءـ بـدـورـهـ عـلـىـ نـيلـهـ

طـابـ نـفـسـ اـلـشـعـبـ الـلـبـانـيـ «ـبـعـدـوـهـ الـقـدـيـمـةـ»ـ وـقـرـتـ عـيـنـاـ اـبـشـائـهـ
بـصـدـيقـتـهـ الـقـدـيـمـةـ ،ـ الـجـمـهـورـيـةـ الـافـرـنـسـيـةـ «ـوـلـكـنـهاـ اـيـضاـ صـدـيقـةـ السـوـرـيـنـ

عامة قبل الكل » دخل الجبزال غورو ، فهالوا له وكبروا له اذ رأوا
يه الصديق المخلص ، ثم بعدها ، تم الانتداب وجاءه يفاند بعد غوروفا هي
امنية البلاد اليوم ياترى ؟؟ وما هي الاعمال التي قامت بها الدولة المنتدبة
وكيف اتخذت ثرثها المنبع لدراء شرار احرار البلاد ؟؟ وما هو البرنامج
الذي طبقته في هذه البلاد ، والمحترم عن الديمقراطية الافرنسي ؟؟؟



الفصل الخامس عشر

— السلطة التنفيذية —

في البلاد

ترتكز نظرية الحرية السياسية على قاعدة السلطة التنفيذية في الدرجة الأولى ان الحرية السياسية هي لن تقسم الشعوب والاهالي مطلقاً السلطة الحقيقة للتدخل في تشكيل عنصر الحكومة بصورة متفاوتة على حسب اختلاف نوع الحكومة و اول درجة تتطلبها حرية الشعوب سياسياً و اساسياً هي انت تتدخل بصورة مشروعة في امور تنظيم حكومتها ، بصفتها مالكية لسيادتها المطلقة الداخلية .

واحدث شكل للحرية السياسية — الاساسية ، في اصول تطبيق نظام الحكومة هو القانون البرلماني الذي يفترض تقسيم السلطات الى ثلاثة :

السلطة التشريعية ،
السلطة التنفيذية ،
السلطة القضائية ،

ولا يمكن ان تستقل هذه السلطات استقلالاً تاماً بعضها عن بعض وذلك لأسباب أساسية محضة تخرج عن موضوعنا هذا . وهذا الارتباط

والتناسب بين هذه السلطات هو من احدث اساليب القانون البرلاني
الديمقراطي .

من الديهي ان يكون طلينا في موجودية السلطات الثلاث امراً
مشروعـاً ، مع قبولنا السيادة الناقصة والتي من مفترضاتها الاقرار بكامل
السلطة الداخلية لهذا النوع من الدول . اذاً حق الشروع بتشكيل
الحكومات المحلية والوطنية هو امر بسيط وعادي وينوح لكل الحكومات
ذات السيادة الغير تامة . وهكذا نص القانون الاساسي والقانون الدولي
العام . وكذلك المادة الثانية والعشرين . من عهد جمعية الامم .

اما التحفظ الذي جاء في نص المادة الاولى من ذلك الانتداب وهو
ان الشروع بالقانون الاساسي للبلاد يجب ان يوضع باتفاق ومساعدة
السلطات المحلية والحكومة المنتدبة .

لكن ذلك لا ينفي حق السلطات الاهلية المشروع ، في تتمتها بجريدة
العمل الاداري والنشر يعني ، وتوزيع الكراسي والمناصب على قاعدة
المقدمة الشخصية العلمية والفنية وليس حسب المذاهب والطوائف ١٠٠
ولا ينفي ذلك ايضاً عدم امكان تشكيل حكومة برلمانية محضة بل
جعل ما هناك ان وجود المستشارين لهذه البلاد امر ضروري وواقعي ،
وكل ما عدا ذلك لا يمنع تبنیات البلاد . ولو اردنا القول
بان الدولة المنتدبة هي مغولة بوضع الشكل الملائم للبلاد حسب ما نراه
حسبنا فنقول انه عادة لما يطلب مستشار اداري كان او فني فأول عمل يبدأ
به هو امتحان مقدرة المأمور بين الاهالي اولاً ودرس وضعية الوظيفة

نفسها فيما اذا كانت تناسب مع وضعية الموظف الاهلي . فاذا رأى هذه النسبة في المقدرة بين الموظف والوظيفة ابقى الموظف واسدى اليه نصائحه وارشاداته الفنية والا اذا كان الامر بالعكس فيحق له التدخل بصورة مشروعة حسب ما يخوله القانون .

فمن اي فريق نحن ياترى ؟ وما هي النسبة لمقدرتنا في شكل الحكومة ونوع الوظيفة ؟ درس دقيق وعميق يرتكز على قواعد الاصول الاساسية تبحث فيه عملياً رأساً دون حاجة لتبیان النظریات .

كنا في عهد الحكومة العثمانية جزءاً لا يتجزأ منها وقد اعترف بفضل رجالنا وبقدرتهم العلمية والفنية وكان لنا مندوبون نظاميون ومتخرجون من أعلى المعاهد التركية . وهكذا كان اكثراً الوظائف التابعة للحكومة السورية مشغولة بالوطنيين وكانت لنا مجالسنا البلدية ومجالس الاولية العمومية فكانوا كأنهم ندار من قبل الرجال المقدرون بين الممثلين في البلدان السورية .

ان الحكومة المنتدبة ليس من صالحها ان تتجاهل هذه الملاحظات فأنها قد رأت من معارضة الاهالي والحاميين لمشروع الدعم التقاضي الاجنبية وانشاء المحاكم المختلفة وغير ذلك مما دل دالة صريحة على نوع اهالي البلاد وتفننهم في عالم الادارة والعدالة .

ومن هذه المقدرة الكافية تتبين نوعية النسبة بين المقدرة . لهذا كانت وضعيتنا في بلادنا شرعية بخصوص طلب تشكيل حكومة تبني على قاعدة الباريماز وليس من صعوبة في الاتفاق مع حكومة الانتداب

لانتقاء كيفية شكل الحكومة الاكثر موافقة لروحيات وعقليات سكان
البلاد .

* * *

اعتلى الامير فيصل عرش العراق في ٢٢ آب سنة ١٩٢٢ وقد
بدأت طوال الاستقلال الحقيقي منذ ذلك الحين تبدو بفضل تطبيق
اصول الانتداب الذي من شأنه التدرج وهكذا كان حكم الاستشارة
متبعاً على قاعدة المساعدة الادبية فقط .

وورد في المادة الاولى من المعايدة المصدق عليها من انكلترا وملك
العراق شيء كثير من التامينات ، في سبيل انشاء حكومة مستقلة ذات
سيادة تامة ، حيث ان التمثيل الخارجي لم يعارض باسمه حكومة العراق
فانها منحت هذا الحق في لوندره وفي باقي العواصم . وكذلك لدى جمعية
اما مشكل الحكومة فهو « ملكي ديمقراطي » كا هي الحال في مصر
وتتألف السلطة التشريعية من مجلسين المبعوثان والاعيان . اما القانون
الذى تتمشى عليه في شكلها الدستوري فهو « القانون البرلاني » وقد باشرت
الحكومة الوطنية ، بهيئة جيش منظم ت نهاية البلاد .

* * *

واما الانتدادات على بلاد شرق الاردن فهو اخف وظاة بكثير
من غيره فان هذه البلاد تتمتع باستقلال شبيه بال تمام تحت سلطة الامير
عبد الله .

* * *

قلنا إن أحدث شكل للقانون الدستوري هي الأصول البرلمانية التي تشدها سكان البلاد قاطبة، والتي توحد البلاد السورية وهذا الامر لم تعره فرنسيه أهمية ما

اما فكرة تشكيل الامانة العامة في البلدان السورية ، فهذا امر يجب ان يتمحصه بدقة وامان لنرى محسن هذا الشكل ومضاره اولاً يكون هذا مخالفاً لفكرة التمشي وراء الاستقلال لأن هذه الدرجة من الدساتير الاساسية العالمية لم تصح الا بعد محادثة طويلة وحسب موقع البلاد ودرجة قابلية اهلها ، وما يوحي برأ نظرتنا ، اننا لو نظرنا لذمار يخ الختوق الاساسية فيما يخص بضرورة تشكيل هذه الوحدة فهي ترتكز اولاً على اختلاف اللغات والجنسية فلا يمكن ان يبيح التاريخ لسويسرا الافرنسية من العوائد والقوانين واللغة ما ليسوا يسرا الالمانية او الطليانية . ثانياً انه من المعلوم انه اذا اتفقت الاراء على اتخاذ شكل اساسي يجب ان يعمل بوجبه وبكل ما يتعلق بشكل تلك الحكومة وتعضيها الاداري . ولو نظرنا للدستور السويسري فنرى ان السلطات هي ايضاً تنحصر في ثلاثة . السلطة التشريعية والتنفيذية والعدالية متبعه شكل الحكومة التمثيلية وليس الحكومة البرلانية .

اما السلطة التشريعية في هذه البلاد فهي تو، لف من مجلس «النديت» الذي يتربّك من مجلسين آخر بين المجلس الملي ومن مجلس الحكومات وذلك بالانتخاب العام رأساً .

واما السلطة التنفيذية فهي تعود الى مجلس الاتحاد وهو يتألف من

سبعة اعضاء لمدة ثلاثة سنوات تنتخب من بين اعضاء مجلس الديت .
واما النظام العدلي ففي لوزان المحكمة الاتحادية وفي باقي المقاطعات
التي يسمونها «فانتون» لجنة عدلية تقوم بسن القانون المستقل للعدالة
وان كل مقاطعة لها قانونها المدني والجزائي على حدة .

وان هناك نقض آخر ايضاً هو ان الدستور يسيق التنظيمات الادارية
السياسية وخصوصاً اذا كانت هناك مسئلة شكل الحكومة وضع الدستور
للبلاط فلا بد من جمعية تأسيسية تدرس الموضوع باهمية زائدة عطفاً على
قابلية السكان والبلاد . فأين اذاً الدستور الذي وضع بمشاركة السلطات
المحلية بل اين هي ومن هي تلك السلطات المحلية ؟

هذا من اسر الاصول الدستورية لكن لو نظرنا بعين الحقيقة نرى ان
الحكومة السويسرية تستكبد مصارفات زائدة مما اجبرها على زيادة
الضرائب بصورة استهلكت الشعب وذلك لا يعني على كل من درس هذه
الاصول الاساسية لحكومة الاتحاد .

ونرى اليوم ان حكومة سويسرا ساعية وراء جم القوانين المدنية
وجعلها بقانون واحد .

وما الامر الوحيد الذي ساق الحكومة السويسرية الى هذا الدستور
الاختلاف الشعوب واللغات والعادات . اما نحن فما الذي يجبرنا على
اتخاذ هذه الاصول الدستورية المغربية عن طبيعة البلاد ؟ ان له
لغة واحدة وعقليات مشابهة اما الاديان فلا يجبر ان توئخذ موضع
الاعتبار

الفصل السادس عشر

— في الادارة والمستشارين —

ان معاهدة لوزان قد اعترفت باستقلال حكومة لبنان الكبير وفي سنة ١٩٢٢ اعلنت دولة الانتداب الاعمال التي ستتخذها قاعدة للندر يب والاستشارة وهي تتحضر في اربع بعثات تقوم بهمذيهما الجمهورية الفرنسية بواسطة مستشاريها الفنيين والاداريين و هي :
البعثة الادارية ، والبعثة المالية ، والبعثة العدلية ثم البعثة العسكرية
ولما يصادق عليها المجلس التمثيلي كما وان اكثر ملخصي ومحبي فرنسا لم
يقبلوا هذه الشروط الغير الملائمة لحالة البلدان رأى عندها المفوض السامي
سحب هذه الشروط ومن ذلك الحين لم تزل مطوية ولم يعمل بها .
هذه هي لمحه من برنامج الجنيوال غورو المفوض السامي ، لادارته
في بلاد الانتداب السورى

وقد بقيت الحالة هكذا الى ان تم صك الانتداب بصورة رسمية
فاعلنت السلطة الفرنسية انها مستحضررة للقيام بما عهد اليها من وظائف
الانتداب ولكن ما زالت للان من الاعمال الجليلة بواسطة المستشارين
الفرنسيين ؟

• • •

على راس الحكومات السورية والحكومات اللبنانيّة مفوض سام مثل فرنسا والصادع لامرها في الشرق وهو جنرال افرنسي الروح لاشك فيه ممّا وطاعة . هذا لا تتدخل به او بشخصيته بل لنا الحق التام بالتدخل في مير اعماله وتنفيذها حسب سنة الديمقراطيه الافرنسيه المعهول بها في وسط عاصمة دولة الانتداب الحرة ،
وكل راس كل غرفة ودائرة من الموظفين الاهليين مستشار افرنسي
وعلى راس كل بلدة حاكم افرنسي .

* * *

دولة عسكريه تترجح في دم دولة ملكية !! هذا امر عظيم وغريب فلزم اذاً احدى الامرين اما ابتلاء السلطة الملكية باجمعها وضمها الى السلطة العسكريه راساً ، واما قوة عسكريه تقييد تلك السلطة الملكية بسنان حرايبها ومدافعيها ،

فهل نظرية الامر الاول لا يمكن ان تتفق او تتحدد السلطات العسكريه والملكية ما دام البون شاسعاً في الغاية والمبادئ في كل هذه الامور المثبتوه في تأليف وقوانين الحقوق الاساسية والسياسية لا يمكننا ان نفترض اتفاق واتحاد السلطتين بجسم واحد مثلاً وذلك يرجع ايضاً لاسباب عديدة منها الاضرار الاجتماعية فكيف بنا ان نتصور اتحاد الجسمين المتفاوتين ، الجسم العسكري القاسي والجسم الملكي الظيف ؟ فلزم كما قلنا موت الثاني ، وعندما تكون البلاد تابعة للسلطة العسكريه راساً ومداراة بقوانينها الحريه وباراء قوادها وهذا

فيه من الحيف والموت للبلاد ما فيه .

وعلى نظرية الامر الثاني فلنفترض ان ليس هناك اندغام فلزم ان يكون ذلك الجسم اللطيف قاس وجلده نحاسي وعقله صلب فالذى لا يتاثر لحوادث الشدة وينفعل كاما طرأ عليه عواملها فلا بد ان يكون هذا في نظري مداراً بعضى من حديد وليس باللفظ والكلام . وعندما تكون السلطة الملكية مبتلة من قبل السلطة العسكرية ولعمري ان القوة لا تجني نفعاً ولا رقى للبلاد على هذا الطراز السياسي والاداري العجيب .

ولو نظرنا من جهة اخرى نرى ان اضراراً تتبع وتكون فاتحة لمد الاضمحلال الاداري والفنى . وهو امر اللهى الافرنسية وتضييق الامر على المأمورين الذين يجهلون هذه اللغة فبى نتیجة الامر ان اشهر الموظفين هم من جماعة اللغة وليسوا هم من جماعة الاقتدار والفن ومن ذلك ينجم الموت الادبي والعملى لحياتنا العلميه والاداريه . فكم رأينا من موظفين نزيهين قد فصلوا عن وظيفتهم لجهلهم اللغة فهل تغير الدولة المتبدلة هذا الامر بعين الاهتمام ؟

ذلك ما ننتظره منها !



الفصل السابع عشر

في العدالة

غريب ان تحرم البلاد من شفتها في محاكمها وقوانينها العدلية ولكن الغرب من ذلك هو ان تعمم دولة الانتداب على حرمان نفسها من هذه الشفقة في بلاد الانتداب وهي الكفيلة الضامنة والمستشار المدربة لقوانين البلاد فهي لم تكتفى بمستشاريها القضائيين حول نظارة العدالة وموظفيها بل شرعت بسن قانون قضائي للبلاد يحتوي اولاً انشاء المحاكم المختلفة للقضايا الأجنبية ومن ثم بدأت ثانياً تفكّر بتعيين قضاة وحكام افرنسيين لدى المحاكم الاهلية الوطنية .

ليست حكومة لبنان الكبير فقط بل ان جميع البلدان السورية لا تحتاج لتنظيمات عدلية في شريعتها وقوانينها المدنية والجزائية ولربما نحن وافقنا البعض في اعتقد عدليتنا وقضائنا او بأننا بحاجة لاطلاق حرية الوجداف للحكام اولاً وانتخاب من فيه الاهلية واللائقة الكافية ثانياً . فهذا الشرطان مفقودان وليس فقدمما بدليل على حاجة الحكم والاستئانة بالقضاء الافرنسيين فيكفي لتنظيم ادارة وهيئة المحاكم ان يسن لها قانوناً خاصاً حدبياً حسب الطرق المنشورة لتعيين الحكم والقضاة مع ملاحظة الشرطين الاوليين فهذا ترى الدولة المنتدبة كفواً برجالنا النزهيين وافتدارهم الحقوقى لأن البلاد تكاد تكون مختصة بعلم الحقوق وحرفة

المحاجة .

ان معاهدة لوزان اشترطت الغاء الامتيازات الاجنبية ومن جملتها المحاكم الفنصلية وغيرها مما كان من وحى المحاكم القضائية الاجنبية محاكمة خاصة فلهمذا كان جديراً بالدولة المنتدبة ان تعمل بخلاص لدرأ البلاد من هذه الجرائم القاتلة التي تفتكر بالجسم وتسرى به سريان الكهر بائية . عودوا الشعب ان يكون مسقاً استقلالاً تاماً كأنه حكومة مستقلة وراقبوا اعماله واسدوا عليه من نصائحكم الادارية والنظرية بخلاص زائد وضعوا بفكركم ان عليكم واجباً يحب قضاوه وليس حتى لعملوا على تشبيه لكم في هذه البلاد .

اقررخوا ان صديقاً لكم يستشيركم ويحترمكم فهل يستحق كل ذلك المعاملة الجافية ؟؟

فالمحاكم الوطنية والقضائيـاـ الاجنبـية لا يتفق وجودها سوية مع روح الاستهلال المـعـرفـ في المادة الثانية والعـشـرـ بنـ منـ عـهـدـ الجـمعـيـةـ . ان وجودـهـماـ سـوـيـةـ دـلـيـلـ قـطـعـيـ عـلـىـ عـجـزـ قـضـاةـ الـبـلـادـ وـبـالـتـالـيـ عـلـىـ فـقـرـهـاـ الـعـلـمـيـ والـعـمـلـيـ . انـ القـضـائـاـ الـاجـنبـيـةـ هـيـ هـتـكـ لـحـرـمـةـ سـيـادـتـناـ الدـاخـلـيـةـ فـالـبـلـادـ يـلاـدـنـاـ وـحـقـ المـحـاـكـمـ الـو~طنـيـةـ هـوـ عـائـدـ الـيـاـنـاـ وـبـوـهـمـاـ انـ يـكـونـ الـاتـدـابـ الـمـلـوـءـ بـرـوحـ الـاسـتـقـلـالـ وـبـلـحـرـيـةـ عـامـلاـ عـلـىـ اـغـتـصـابـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـ بـيـنـ اـيـدـيـنـاـ . اـجـلـ اـنـ بـوـهـمـاـ بـعـدـ اـنـ كـنـاـ وـكـانـ اـسـتـقـلـالـنـاـ وـسـيـادـتـنـاـ لـنـ اـنـصـبـ قـوـمـاـ يـقـبـلـ بـسـلـبـ حـرـيـةـ قـوـانـيـنـهـ وـصـورـ تـنـفـيـذـهـ هـذـاـ مـاـ بـقـيـ مـنـ سـلـطـنـاـ الدـاخـلـيـةـ الـغـيرـ مـطـلـقـةـ فـهـلـ يـرـادـ مـلـبـنـاـ

أباها

من المعلوم ان في فلسفة الحقوق العمومية القوانين المدنية والجزائية تختلف عند الامم باختلاف طبائعها وجرائمها وجرائمها بلادها وكذلك حسب روحيات السكان . فلماذا لم تقبل فرنسا مثلاً ابطال حكم الاعدام من قانونها الجزائري كاهم الامر في أكثر مقاطعات البلدان السويسرية؟ نحن نعلم جيداً ان الغاء حكم الاعدام ليس بالامر المزيف فهو يتوقف على مسائل عديدة تختص بدرس طبيعة الجرم وأهمية الاجتماعية وعوامل المحيط الذي يعيش به المجرم الامور التي تعود لدرس فلسفة الجزاء الاجتماعية

اردت ان اورد هذه المقدمة الصغيرة لاسم آذاف بعض
المتهورين بجهنم الذي يعمى ويصم انه لا مجال لهم بطلب تنبير
شرائع البلاد وقوانينها الجزائية فهو لا، ابدا لهم مأرب خصوصية
لا تتفق مع حقيقة فائدة البلاد بل كل ما يجب تهذيبه هي الحالة
المدنية وقانون الشخصيات وهذا يرجع للتنظيمات الدائمة التي مختلف
بحسب الزمان والمكان فلا اهميه له

ومن المجز الظاهر ان يطلب البعض تغيير وتحوير كل ما ينبع بشرائع البلاد وخصوصاً المدنية والشرعية مستندين بادعائهم على بعض شواذٍ في القوانين المدنية والجزائية او في قانون تشكيل المحاكم الامور التي تطرأ على كل قوانين العالم فما نرى ان مسألة الطلاق في الحقوق المدنية الافرنسية لم ترتكز على قالب لالات

نحن لا نود بدرستنا هذاسوى الانتقاد النظري وليس العملي ، اذ انه يضيق في هذا المقام البحث عن انتقاد احوال المأمورين والموظفيين والمستشارين اما لنا كلتنا الانتقادية الثانية فيما يتعلق بأمر تعيين هو، لاه القضاة فنقول .

كان انتخاب المجلس التمثيلي للبلاد مرتكزاً على قاعدة النسبة الطائفية وقد انتقدنا ذلك في حينه ولكن بنظري ان الاضرار التي تجمعن تطبيق هذا المبدأ على اصول تشكيل المحاكم وتعيين قضاتها هي اكثراً ايجحافاً بحقوق العدل والانصاف من التي تجمعن في المجالس النياية لأن في المجالس قد تكون المذاقات حول صالح الشعب العام . واما المحاكم فهي تعود للأشخاص وللحقوق الخصوصية ومعاملات الافراد بين بعضها البعض ولا ينافي عن العموم ما لأهمية الحقوق الخصوصية فانها اس النظم الاجتماعي في محيظ كل امة ويشتها المدنية ولا ترتقي الامة الاّ متى امتهت لافرادها حقوقها الشخصية فاذا لم تسلم هذه الحقوق الفردية التي بسلامتها تساند الجمعية بتمامها واذا لم تطلق ايادي المحاكم والقضاة العدليين لعمل ما يوحده اليهم ضائزهم ، فلا حياة ولا امل الاستقلال الشامل وعندما تكون الحكومة المنتدبة قد اهملت مبدأ التدريب والارشاد ، وتكون قد وضعت اول عثرة في طريق الشعوب وبسبيل ممارسة سيادتها الداخلية .

ان الاستشارة وغايتها لا يمكن ان تكون بداخلة ايادي حكومة الانتداب رأساً في الحكم والحكم بل جل ما هنالك من الحقوق لحال

الانتداب فهي تتوقف على الارشاد والتدریب . والارشاد لا يكون
بالمداخلة التامة في السلطة الاهلية ورجاها ، بل يكون اما بتصليح ما هو
مخالف لروح القانون او دستور البلاد واما بالمناظرة الحسية كان ينول
الحاكم حضور الجلسات والمحاكمات ويفحص له ملحوظاته ويطبقها على القانون
الامور وارباليها ، ومن ثم يأخذ في مذكرته ملاحظاته ويطبقها على القانون
الوطني اي قانون البلاد . فأن رأي هناك مخالفة فعلية ان ينظر للحاكم
كعجزين ويطلب من رئيس العدلية ابدالهم بغيرهم وذلك لا يمكن
الا بعد التحقيق التام لانه من المعلوم ان السلطة العدلية وخصوصاً محاكمها
لا تمس بادنى تضييق او مراقبة اجنبية على سلطتها واما اذا لم ير شيئاً
من هذا فلا يحق له التدخل بالسلطة او برجاها ، وهكذا يمكن ان يتنظم
مشروع الاستشارة والعدالة وبقائه يتم الاستقلال الحقيقي وبدون
ذلك لا يمكننا ان نخلص بالاستقلال العاجل ، فقد كفى هذه الامة
المسكينة من رزايا الدهر ومن الصبر بطلب الاستقلال الذي هو من

حقوقها الطبيعية



الفصل الثامن عشر

« في »

المستور الأساسي وصك الانتداب

بحث انتقادي في الحقوق الأساسية

لم يأت صك الانتداب بشيء من التوضيح فيما يختص بالخازن هذه البلاد شكلها الأساسي لتشكيل حكومتها ، ولم يقيده سلطة الدولة المنتدبة في داخلية البلاد ولا في خارجها تقيداً مسبباً يحدد به وظائف رجال الانتداب ونوع الادارة او الاستشارة بل استفت جمعية الامم بان تضع الثقة بالحكومة المنتدبة وتضع معها تسلیمهافي كل الامور .

ذلك فكرة ضعيفة جداً في النظريات الحقوقية ، وكل ما هناك من المجلس والنومسيون المخصصين لدرس الانتدابات مطلقاً ليس بالكافيين حتى ولا وجوب تقديم الرابور السنوي من قبل حكومات الانتداب هو كافي لضمان سير ادارات الانتدابات على محور العدل وقواعد الارشاد الفايكان الشري Nathan اللتان تنشدتها دوماً الجمعية

اجل ان الجمعية قد نوّهت بفقرات عديدة في صك الانتداب ان امانى الشعوب واحترام افكارها وتنفيذ مطالبيها يجب ان تكون في الموضع الاول من الاعتبار في نظر الدولة المنتدبة وبهذه النظرية

اكتفت جمعية الامم واعلنت الحياد فيما يختص بتشكيل عنصر الحكومات وشكلها الاساسي القانوني بعد ان امنت في الفقرة الثانية من المادة الاولى من صك الانتداب مداخلة سلطة الدولة المنشدية في سن الدستور الاساسي بموافقة السلطات الاهلية وقد بينت بالتفصيل بعد ان قالت «مع السلطات الاهلية» ان يوء من اولاً حقوق ومصالح وامنية الشعوب الساكنة في هذه المناطق في بهذا دلالةٌ صريحةٌ كافيةٌ على ان توضع امني الشعوب في الدرجة الاولى منه سلم الاعمال الادارية للانتداب ومنها تسير آئندٍ دولة الانتداب بخطواتها السريعة لاجراء كل ما تراه حسنةً وموافقاً بشرط الاتفاق مع السلطات الاهلية لتأمين الاستقلال .

وقد ذكرنا فيما سبق ان كل فرد من افراد الامة السورية على اختلاف المذاهب وتفرق الاحزاب يتادي ويستغيث بالسعى وراء تشكيل حكومة وطنية حرة تكون مجالسها النيابية مستقلة حسب الاصول الديمقراطيّة ولحين تسطير هذه الاحرف لم نر او نسمع بما يرضي الشعب ويسكن من اوجاعه وألامه الادبية !

• • • •

نعم لقد وجد بعض رجال في الامة برهنوا عنْ^١ فقد انهم لروح الوطنية وقد تحلى هذا الامر على اثر اعطاء الحرية للمجلس النيابي بانتقاء حاكم وطني ورفض بعض النواب اللبنانيين هذا الحق !
انني لم اعجب قط عجبي من امة لا تعمل على نوال حقها المشروع

تلك هي نفوس ضعيفة تكبي في تقاعسها العميق ولكن ليست هذه
النفوس ل تستحق الشفقة بنظري بل تلك الامة المسكينة التي لا يسع
نداها وهي تستغيث ولا من مغيث !

تدعي تلك الفئة الباطلة بأمور تقاد تكون دولة الانذاب بنفسها غير
مقتنعة بهذه النظريات والفراءات

تدعي تلك الفئة وهي القليلة النادرة والتي تريد ان تحارب فكره
الشعب بكماله وارادة الامة باجمعها ، ان هناك حواجز تضيي بعدم
جعل الحكم وطنياً

وما هي تلك الحواجز يا ترى ؟ ؟ ؟
في الانشقاقات الطائفية !

حسناً :

تلك هي الجملة التي تشندها طلاب الاستعمار

تلك هي الجملة التي تسعى هذه الفئة الى جعلها نظرية واسعة ، وهي
معلقة بازدلال المواء وفي مهب الرياح

تلك هي الجملة التي تريد ان تستعملها دعاة الفراق لما رأت انها لا
تقوى على الاعباء ، لهذا المنصب السامي فاودى بها الحسد الى الانتحار .
المعنوي ، انتحار الوجدان والضمير بل الى تضيي حقوق الامة ولنفع
الغيرة الاولى في سبيل استقلالها

اي جريمة ادبية او سياسية اكبر واعظم من تلك ؟ ؟ ؟ !
بل اي خيانة اجسام من التي قامت بها جنة الانسانية ؟ ؟ ؟

تقدمت افراد الامة جماعات ووزارات الى باحة المراي في مدينة
بيروت تradi بامنية باعلى الملاءجهراً وهي تقول : «نري دحاكم وطنيناً»
تلك هي امني الامة فمن يقف امامها ؟؟
تلك هي الاكثريه الساحتة فاي قانون لا يخضع لها ؟؟؟
تلك هي الحقيقة الکبرى ففي نعرفها او نعرف عليها ؟
اتعلم هذه الفتة المسكينة الضالة ووليدة السياسة الحاضرة والفقيرة في
مبادئها .

ان الوطن قبل كل شيء ، وفوق كل دين !
ان الوطن قبل الشخصيات ، وامام المذاهب !
ان الوطن واحد ، والوطنيه هي من وضع الاديان .
فانيذواكلة «المذاهب والظائفية» من معاجمكم يا طلاب الاصلاح
والا فلا حياة لكم ولنا في الاستقلال .



الفصل التاسع عشر

— السيادة الخارجية وحقوقنا منها —

« بحث انتقادي »

السيادة الخارجية ، ويعنى بها التمثيل السياسي وغيرها من العلائق الدولية في خارجية البلاد او في داخليتها ،
فكل امة مستقلة حرة ، يمكنها ممثلاً شاهراً وارادت ان تستعمل
سيادتها الخارجية وتدخل في مصاف الدول والحكومات العالمية .
اما نصان فيها يتعلق بسيادتنا الخارجية . اما النص الاول فقد
شرحناه سابقاً حينما درسنا الاتتدابات « ١ » في نظريات الحقوق الدولي
الموممية .

واما النص الثاني فقد جاءت به الفقرة الثانية من المادة الاولى من
عهد الجمعية بما يلي :
ان كل حكومة مستقلة كانت او مستمرة والتي لم تكن مذكورة
في الملحق اى « ملحق العهد » يمكنها ان تصبح عضواً في جمعية الامم
متى حازت ثلثي الاصوات في الجمعية
فعدد ما نقابل نص الحقوق الدولية فيما يختص بالسيادة
الخارجية ، وايضاً الفقرة الرابعة من المادة الثانية والعشرين وكذلك الفقرة

الثانية من المادة الاولى ، لعهد الجمعية ، مع المادة الثالثة ترى انت في هذه المادة الاخيرة من صك الانتداب غدرًا حقوقياً ، واجحافاً بحقوقنا السياسية وموتاً اديماً ومعنى يا سلطتنا وسيادتنا ، والمعترف بها من طرف جمعية الامم نفسها ، لكن عندما نتيق ان صك الانتداب لم يكن من صنع الجمعية نفسها بل من صنع دول الانتداب ورسم افكارها ومبادئها ، فلا يتحقق لنا ان نعتبر على تلك الدول ، بل كان عتبنا حرياً على الجمعية العالمية لاتها هي التي تحررت ودرست مواد صك الانتداب المصنوع في عاصمة المستعمرات «لندن» الانكليزية . ولم تدارك الخطأ النادر الذي جعل مبدأ الجمعية في شكل ورثة وعرضة لالسنة السياسية بين الاحرار .
كيف يمكن ان تتعترف الجمعية بوجود ديننا كاملاً مستقلة استقلالاً تاماً كما ورد في الفقرة الرابعة من المادة «٢٢» من عهد الجمعية ، ثم بعدها تقبل ذلك الشرط القطعي دون قيود او ضمانات توءمه من العلاقات الدولية للبلدان السورية وتجعلها من خصائص دولة الانتداب !!

ان غاية الجمعية صريحه تجاه هذه الحكومات من الدرجة «٩» فهي ت يريد لها الارشاد المعاونة وليس الحماية والاستعمار ، اذاً كيف يمكننا ان نعتبر اقوال الجمعية ، وهي في مقام المعارضة والتقصي . فاذا كانت سيادتنا الداخليه ممنوعه ، وكانت اراده الجمعية بالانتداب لغاية الارشاد فلكان حرياً بها ان تضع هذا الانتداب فقط على الشوؤون الخارجية لهذه الحكومات ، وعلى الاقل ان تجعلها في الدرجة الاولى من شروط الانتداب حيث ان هذه الحكومات تفقد هذه السيادة الخارجية . فمن البديهي ان تكون حاجتها للانتداب الخارجي اولى منه في داخلية البلاد التي قررت

با استقلال سلطتها وسيادتها الداخلية الثامتين.

ومن الامور المسلم بها انه عادة يداء بتصليح الفاسد والمطل ، اما وقد اعترفت الجمعية باستقلالنا وجعلته تحت قيود وشروط الاستشارة ومعونة دولة الانذاب وقد قبلتها الامة السورية باجمعها فلماذا لم تبر الجمعية بكل وعودها ؟؟

وقبلته بمواده العشرين
بل مازا لم تجز صك الانتداب على التام بل تركت به كل غامض

نستعظام ذلك على الجمعية . ونستكابر بذلك بان تمنحنا استقلالاً
ونحن امة قد مارست استقلالها وسيادتها زمناً طويلاً وقروناً عديدة وينبع
لغيرنا ولا قوام لم يعترف لها باستقلالها الاستقلالاً وتمثيلاً سياسياً . اجل
تعجب كثيراً لدول وتمثيل جمعية الامم الاممية دول المدتبة العالمية
وناشري العدل والمدنية ان تقبل على جنبها ممثل المستعمرات والمستعمرات
البريطانية وان يجلسوا على مقاعد الجمعية وتبتذل من ينتمي منها مندوبي الحكومات
الحررة والمستقلة والتي اعترف باستقلالها من طرفها .

لأنه لا ينفي أن تكون سعادتنا ذات سلطة ببراء ناقصة وبافق ما ثبتناه
إيام التوانين الحقوقية الدولية وبما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة
(٢٢ من ع ٤)

فكان للحروب والقوى المادية دولاً كذلك الإنسانية. فاريانا نفسك ايها الدول العظمى الحرية في عالم الإنسانية وبرهنني على ما وعدت به من رد الحقوق لاصحاحها، التي لا تزال نطالب بها ونحن نهشّي نحو مراقبينا من اقدالاحرار والمجاهدين بصدق وعزم على احياء الإنسانية والمدينة الحقيقة.

الفصل العشرون

— صورة في الاستئناف والاجوبة —

الواردة على المؤلف من جمعية الامم

«درس فيما يختص براقبة الدولة المنتدبة :

س ١ — ان جمعية الامم قد وعدت خيراً الامم والشعوب التابعة للإنتدابات وخصوصاً من نوع A. من الاشراف والمراقبة بكل ما يتعلق بشؤونها الداخلية الخارجية حسب منصوص القسم الاول من المادة الثانية والعشرين من صك جمعية الامم الحال انما لم نر اثراً لذلك الوعود وانفاذها .

فها ان التقرير السنوي الذي يجب تقديمها من قبل الدولة المنتدبة عن جميع اعمالها في سوريا ولبنان لم تدر المناقشة الجديه حوله من لدن جلستكم الموقرة في حين ان باقي التقارير التي تتقدم بواسطة مندوبى الدول المنتدبة على الشعوب ذات الدرجة C. تطرح على بساط البحث ويتناقش فيها .

اذاً اليس من حقنا ان تسائل بدهشة غريبة عن سبب هذا الامتناع الذي قد يدل على تهميل في الامر ؟

فلا اعتقادنا ان هنالك مسئلة ثقة وائتمان منوحين للدولة المنتدبة على سوريا ولبنان فلماذا هذه الثقة نفسها لم تتحقق لباقي الدول المنتدبة

من طرف جمعيتكم العالية ، وليس في المسألة من صعوبة ، فبمجرد ارسال
قومسيون خصوصي يقدر ان يتفرع لهذا الامر و يدرس حقائق الاشياء
بصورة مفصلة وهكذا كانت برت جمعيتكم الموقرة بوعدها الحر وغايتها
ال الشريفة .

س ٢ — فيما يتعلق بالتقسيمات الادارية والشكل السياسي الذي
اختذته حكومة الانتداب قاعدة في اصول تقسيم البلدان السورية وهل
منحت الصلاحية المكلفة في احداث حكومات سورية متجديدة كوريا
الداخلية ولبنان الكبير الساحلي الخ . . . الى فرنسا الدولة المنتدبة ؟؟
فاذاك كان الامر كذلك فما هي الاوجه الحقيقة التي بواسطتها تقدر
جمعيتكم العليا ان تبرهن على صحة مبدأ « هذا التقسيم السياسي والاداري
بعد ان نعلم الاضرار وعواقبها الوخيمة التي تعود على هذه الحكومات المنشطة ولكن
ان الامر على عكس ما تنويه جمعيتكم المحترمة من الخير لهذه البلاد التي
اختذت صيانتها على عاتقها ؟؟

وهنا نحن نرى منذ اليوم قد بدات الاختلافات من الوجهة السياسية
والاقتصادية واثار الانشقاق تبعث بروحها فتفتح في نفوس سكان
هذه البلدان ولا اشك انكم وافقون على هذه الامور . فلا حاجة لسردها
في هذا المقام ولا يخفى عليكم ان هذه الحكومات الجديدة كانت قسما متقدما
لا ينبعزء من الامبراطورية العثمانية وكان لها مندوبيها وممثلوها وكمامها
وقضاتها الخ . . .

فليس ثمة من وجع او خوف من انضمام هذه الحكومات وتشكيل

جسم سياسي واحد لا يتجزأ، وإنما لم تعرف هذه البلدان أثراً للتجزئة والانشقاق في عهدها. الحكومة التركية وإنني أو كدلكم إليها الرئيس أن هذه التقسيمات قد تكون حواجز وعرائق لا يسْتَهان بنتائجها في المستقبل لمنع الوحدة السورية الكاملة ،

هذا من الوجهة النظرية وأما من الوجهة العملية فنرى أن هناك اضراراً عظيمة وأهمها مسألة الحمارك واقتسام وارادتها والمصارفات الباشطة التي تتكبدها حكومة الانتداب سواء كان ذلك للجيش العسكري أو للجيش الجرار الملكي ، من المأمورين والمنشئين والمستشارين والقضاءيين الخ والتي ترجع في آخر المسألة دينناً عظيمًا بِتَقْلِيلِ كاهل الشعب وبسبب الإفلاس المعنوي والمادي

س ٣ - فيما يتعلق بحقوق التمثيل السياسي وفي جمعية الأمم .
لقد اعتبرت جمعية الأمم الموقرة أن الانتداب ليس هو بتضييق أو تحديد السيادة الداخلية والخارجية للحكومات التابعة للانتدابات . فلذا قد قبل حق التمثيل السياسي في الجمعية ومنع حكومة العراق العتيدة مثل سور يا وفا طين من درحة الانتداب « A » ولم ينظر في أمره فيما يختص بسور يا وهل هناك تفوق ادبي أو مادي بين الحكومتين أم ماذ؟
وقد تعلم جيداً سعادكم ان هناك فوائد عديدة في مسألة التمثيل الخارجي وخصوصاً في حضن جمعية الأمم لأنها الواسطة الوحيدة التي تطلع بواسطتها بجنحكم الموقرة على نور الحقيقة فتفق عندها هذه اللجنة على حقائق الأمور بما عداه متذوبي حكومة الانتداب والحكومة السورية

على شرط ان ينتخب الشعب نفسه او بمحاله التمثيلي هذا المندوب مع اعطائه الحرية الكاملة والمطلقة ليقدر ان يمثلها تائياً صريحاً . وتقضوا يا سيدى بقبول فائق احترامى .

رأفت شنبور

وقد وافقني الجواب بعد يومين من سعادة الرئيس وهذا نص ترجمته حرفيأ

جنيف في ٣١ كانون اول سنة منة ١٩٢٤

جمعية الامم .

حضره الخ ...

«جائتني امس مدام «دو كره» وسلمتني تحييركم تاريخ ٢٩ كانون اول ١٩٢٤ ورجتني ان ارسل الجواب مع الاوراق رسمياً واليكم الاجوبة ج - ١ ان الانتدابات من الدرجة «A» الشاملة للفلسطين وسوريا لم تدخل رسمياً لحيز العمل الا بعد سنتين خلت بعد تنفيذ الانتدابات «CB» وذلك نظراً للزوم الترتيب لتعلم النتيجة النهائية للصلح العام مع تركيا ففي ٢٩ ايلول ١٩٢٣ اعلن الانتداب رسمياً على سوريا بصورة نهائية وفي اخر دورة عادية لجمعية الامم قد امتحن التقرير المقدم من الدولة المنتدبة بحضور الميسو روبردي كه الممثل الرسمي لشئون الدولة المنتدبة لدى جمعية الامم وقد نشرنا في حينه اخلاصة فيما كنتم الاطلاع عليها

ج - ان مسئلة الادارة بسوريا وتقسيماتها تقع رأساً على عاتق

فرنسا بصفتها الدولة المنتدبة رسمياً من طرفنا وهي وحدها التي تتحمل كل شطط او خطأ في ادارة البلاد .

واذا كانت فرنسا قد افتنت ان من الواجب ادخال مثل هذه المنظمات الادارية والتنظيمات السياسية كإنشاء حكومات عديدة تمثل حكومات سريعاً الغير المركبة فلأنها اعتقادت بالسبب الوحيد الذي يضطرها للشرع ب لهذا التقسيم وهو اختلاف عناصر الشعوب وطبعاتها التي تقطن هذه الاراضي ولكن هناك مسئلته اخرى وهي انه لا يسعنا بان نظن سوءاً او نشك في حسن نية فرنسا الدولة المنتدبة .

ج — من الامور المسلم بها ان قانون الانتدابات المعمول به في سور يا و كذلك في فلسطين لا يخلو من تحديد وتضييق لسلطة البلاد الخائزة لسيادتها الداخلية ولاجل ان تقدر الحكومة المنتدبة ان تضع نفسها تحت وزر مسوء وليتها العظمى وجب ان تمنحها صلاحية واسعة ليتمكن لها ان تقبل هذه المسؤلية وانا لا اشك ان اليوم الذي تصبح به سور يا وكذلك فلسطين قادرتين على ان يبرهنا على مقدرتها على حكم نفسها فعندما يحكم الطبيعة تتنازل تلك الدول المنتدبة عن الحكم والادارة لا بنا، البلاد وعندما تتحقق حق التمثيل الدولي وكذلك جمعية الامم لا تقف حاجزاً يحول دون هذا التقدم .

ونفضلوا بقبول ثقتنا واعتباراتنا التامة

الامضاء رابار : مدير شعبة الانتدابات

انتهى *

جدول الخطاء والصواب

صفحة	سطر	خطاء	صواب
٢	١	ان نعلم	ان تقسم
٢	٩	ان تحييا	تر يد ان تحييا
٣	٩	وقامي وقاسيما :	« وقاسيما ، من البعد
			ولو علة الفراق وألم الصبر »
٦	٨	الدرجت	تدر جت
١٣	٨	القربيه	الغريبه
١٦	١٦	جمعية الام	الامم
٢٢		كل عضو	لكل عضو
٢٥	٣	تمديد	تحديد
٢٢	٢٧	« ايز باك »	« ايرلاندا »
٣٣	٢٢	واقروا	واقررت
٤٠	١٥	اربع	اربعة

صفحة	مطر	خطاء	صواب
٥١	٩	باختلال	باختلاف
٥٣	٠	توحد	تتجدد
٩٦	٦١	لله الحق الكامل بطلب	الحق له الكامل لطلب
١٠٠	١٠	ان خيراً غير آوان شر آفسن ان خيراً غير او شر آفسن	
١٠٩	١٠	لذاته	هذه
١١٤	٩	المدنية	المدينة
١١٥	٢	فلاجل	فله من
١١٥	١٦	المسلم اليه	المسلم اليه امره
١١٥	١٨	فلذلك	لذلك
١١٧	١٦	بهذه الاهميه العظمى تقع	وتعلق الاهميه العظمى
١٢٢	٤	لدرجات	درجات
١٤٣	٧	الموعدة	الموعدة
١٤٤	١٤	واولها	ودوما
١٤٦	١٠	للمدينة	للمدينة
١٤٧	٧	من قيد	قيد من
١٤٨	٤	شر احرار	شر اضرار
١٥١	١٨	بين المقدرة	بين المقدرة والوظيفة
١٥٣	٧	بعد محادثة	بعد ممارسة
١٥٤	٦	وضع	وضع

THE LIBRARY OF COLUMBIA UNIVERSITY
IN THE CITY OF NEW YORK

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577541

ME06790

Jamiyat al-Uman wa-a